كتاب

الشَّرِكةُ قسمان:

اجتماعٌ في استحقاقٍ.

الثاني: في تصرُّفٍ.

وتكره مع كافرٍ، لا كتابيٌّ لا يَلِي التصرُّفَ.

(**الشركة**) بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء. وتجوز بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]. ولقولِه عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى: أنا ثالثُ الشريكَين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَ أحدُهما صاحبَه، خَرَجْتُ من بينِهما». رواه أبو داود(١).

وهي (**قسمان**) أحدهما(٢):

(**اجتماعٌ في استحقاقٍ**) وهو أنواع:

أحدُها في المنافعِ والرقابِ، كعبدٍ ودارٍ بين اثنينِ فأكثر، بإرثٍ أو بيعٍ ونحوِه.

الثاني: في الرقابِ، كعبدٍ موصًى(٣) بنفعِه، وَرِثه اثنانِ فأكثر.

الثالث: في المنافعِ، كمنفعةِ موصًى(٣) بها لاثنينِ فأكثر.

الرابع: في حقوقِ الرقابِ، كحدِّ قَذْفٍ، إذا قَذَفَ جماعةً يُتصوَّرُ الزِّنا منهم عادةً، بكلمةٍ واحدةٍ، فإذا طالبوا كلُّهم، وَجَبَ لهم حدٌّ واحدٌ.

والقسم (**الثاني**) اجتماعٌ (**في تصرُّفٍ**) وهي شركةُ العقودِ المقصودةِ هنا.

(**وتُكره**) شركةُ مسلمٍ (**مع كافرٍ**) كمجوسيٍّ. نصًّا، لأنَّه لا يَأمَنُ معاملتَه بالرِّبا، وبيعِ الخمرِ، ونحوِه. و (**لا**) تُكره الشركةُ مع (**كتابيٍّ لا يَلي التصرُّفَ**)

---

(١) في سننه (٣٣٨٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «أحدها».

(٣) في (س) و (م): «موصي».

وهو أَضرُبٌ:

شَـرِكةُ عِنانٍ، ....

بل يليه المسلمُ؛ لحديثِ الخلالِ، عن عطاءٍ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن مشاركةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ[1]، إلا أن يكـون الشراءُ والبيعُ بيـدِ المسـلمِ[2]. ولانتفاءِ المحظورِ بتولّي المسلمِ التصرُّفَ. وقـولُ ابـنِ عبـاسٍ: أكـره أن يُشـارِك المسلمُ اليهوديَّ[3]، محمولٌ على ما إذا وليَ[4] التصرُّفَ. وما يشتريه كافرٌ مـن نحوِ خمرٍ بمالِ الشركةِ أو المضاربَةِ، ففاسدٌ، ويضمنُه؛ لأنَّ العقدَ يقـعُ للمسـلمِ، ولا يَثبتُ مِلْكُ مُسلمٍ على خمرٍ، أشبهَ شراءَه ميتةً، ومعاملتَه بالرِّبـا ومـا خفـيَ أَمرُه على المسلمِ، فالأصلُ حِلُّه.

(وهو) أي: الاجتماعُ في التصرُّفِ خمسةُ **(أَضرُبٍ)** جمعُ ضَرْبٍ، أي: صنفٍ،

أَحدُها: **(شركةُ عِنانٍ)** ولا خلافَ في جوازِهـا، بـل في بعضِ شـروطِها، سمِّيـت بذلـك؛ لاسـتوائهما[5] في المـالِ والتصرُّفِ، كالفارسَين يسـتويان في السيرِ، فإنَّ عِنانَيْ فرسَيهما يكونان سواءً، أو لِملكِ كلٌّ منهما التصرُّفَ في كلِّ المالِ، كما يتصرَّفُ الفارسُ في عِنانِ فرسِه، أو مـن: عَـنَّ الشـيءُ، إذا عَـرَض؛ لأنّه عَنَّ لكلٍّ منهمـا مشاركـةُ صاحبِه،/ أو من المعاننة[6]، وهي: المعارضة[7]؛ ١٥٧/٢

(١) في (س): «اليهود والنصارى».

(٢) رواه ابن أبي شـيبة في «مصنفـه» ٦/٩ بلفـظ: كـان عطـاء وطـاووس ومجـاهد يكرهـون شـركة اليهودي والنصراني، إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

(٣) روى البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣٣٥، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء، قال: قلت لابـن عباس: إنَّ أبي حلاب الغنم، وإنّه شارك اليهودي والنصراني، قال: لا تشارك يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا، قلت: ولمَ؟ قال: لأنّهم يربون، والربا لا يحل.

(٤) في (م): «ولى».

(٥) في (م): «لاستوائها».

(٦) في (م): «المعانة».

(٧) في (س): «المعاوضة».

وهي: أن يُحضِرَ كلٌّ من عددٍ جائزِ التصرُّفِ، من مالِه، نقداً مضروباً معلوماً، ولو مغشوشاً قليلاً، أو من جنسين، أو متفاوتاً، أو شائعاً بين الشُّركاءِ، إن عَلِمَ كلٌّ قَدْرَ مالِه؛ ....

لأنَّ كلاًّ منهما معارض[1] لصاحبه بمالِه وعملِه.

(وهي) أي: شركةُ العِنانِ: **(أن يُحضِرَ كلٌّ)** واحدٍ **(من عددٍ)** اثنينِ فأكثر **(جائزِ التصرُّفِ)** فلا تُعقَد على ما في الذمَّةِ، ولا مع صغيرٍ، ولا سفيهٍ، **(من مالِه)** فلا تُعقَد بنحوِ مغصوبٍ، **(نقداً)** ذهباً، أو فضَّةً، **(مضروباً)** أي: مَسكُوكاً ولو بسكَّةِ كفارٍ، **(معلوماً)** قَدْراً، وصفةً، **(ولو)** كان النقدُ **(مغشوشاً قليلاً)** لعُسرِ التحرُّزِ منه، لا كثيراً، **(أو)** كان النقدُ **(من جنسَين)** كذهبٍ، وفضَّةٍ، **(أو)** كان **(متفاوِتاً)** بأن أَحضر أحدُهما مئةً، والآخرُ مئتين، **(أو)** كان **(شائعاً بين الشُّركاءِ، إن عَلِمَ كلٌّ)** منهم **(قَدْرَ مالِه)** [2]كما لو ورثوه[2]، لأحدهم النصفُ، ولآخرَ الثلثُ، ولآخرَ السدسُ، واشتركوا فيه قبل قسمتِه. وعلم منه: أنَّها لا تصحُّ على عَرْضٍ. نصًّا، لأنَّ الشركةَ [3]إما أن تقع[3] على عينِ العَرْضِ، أو قيمتِه، أو ثمنِه، وعينُها لا يجوزُ عقدُ الشركةِ عليها؛ لأنَّها تقتضي الرجوعَ عند فسخِها برأسِ المالِ أو مِثْلِه، ولا مِثْلَ لها يُرجع إليه، وقيمتُها لا يجوزُ عقدُها عليها؛ لأنَّها قد تزيدُ في أحدِهما قبل بيعِه، فيشاركه الآخرُ في العينِ المملوكةِ له[4] وثمنُها معدومٌ حالَ العقدِ، وغيرُ مملوكٍ لهما. واشتُرطَ كونُ النقدِ مضروباً دراهمَ أو[5] دنانيرَ؛ لأنَّهما قِيَمُ المتلَفاتِ، وأثمانُ البياعات[6]، وغيرُ المضروبِ كالعُرُوضِ. واشتُرط إحضارُه عند العقدِ؛ لتقديرِ

---

(١) في (س): «معاوض».

(٢-٢) في (س): «كمال ورثوه».

(٣-٣) في (س): «إنما تقع».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «و».

(٦) في (م): «المبيعات».

ليعملَ فيه كلٌّ على أنَّ له من الربحِ بنسبة ما لَه، أو جزءاً مُشاعاً معلوماً، أو يقالُ: بيْنَنا، فيستوون فيه. أو البعضُ على أن يكون له أكثرُ من ربحِ مالِهِ؛ وتكون عِناناً ومضارَبةً.

ولا تصحُّ بقَدْره؛ لأنه إبْضاعٌ، ولا بدونه.

العملِ، وتحقيقِ الشركةِ، كالمضارَبةِ، والعلمُ به؛ لأنه لابدَّ من الرجوعِ برأسِ المالِ، ولا يمكن مع جَهْلِه.

(ليعملَ) متعلّق[1] بيحضر. **(فيه)** أي: المالِ جميعِه، **(كلٌّ)** ممن له فيه شيءٌ **(على أنَّ له)** أي: كلٌّ من له في المالِ شيءٌ. **(من الربحِ بنسبة مالِه)** بأن شرطوا لربِّ النصفِ نصفَ الربحِ، ولربِّ الثلثِ ثلثَ الربحِ، ولربِّ السدسِ سدسَ الربحِ مثلاً، **(أو)** على أن لكلٍّ منهم **(جُزءاً مُشاعاً معلوماً)** ولو أكثرَ من نسبةِ مالِه، كأَنْ جُعِلَ لربِّ السُّدُسِ نصفُ الربحِ؛ لقوةِ حِذْقِه، **(أو يُقال:)** على أن الربحَ **(بيننا، فيستوُون فيه)** لإضافتِه إليهم إضافةً واحدةً بلا ترجيحٍ، **(أو)** ليعملَ فيه **(البعضُ)** من أربابِ الأموالِ **(على أن يكون له)** أي: العاملِ منهم **(أكثر[2] من رِبْحِ مالِه)** كأن تعاقدوا على أن يعملَ ربُّ السدسِ، وله ثلثُ الربحِ، أو نصفُه، ونحوُه، **(وتكون)** الشركةُ إذا تعاقدوا على أن يَعملَ بعضُهم كذلك، **(عِناناً)** من حيث إحضارُ كلٍّ منهم[3] لمالِه، **(ومضاربةً)** لأنَّ ما يأخذه العاملُ زائداً عن[4] ربح مالِه، في نظيرِ عملِه في مالِ غيرِه.

(ولا تصحُّ) إن أحضر كلٌّ منهم مالاً، على أن يَعملَ فيه بعضُهم، وله من الربحِ **(بقَدْرِه)** أي: قَدْرِ مالِه؛ **(لأنّه إبضاعٌ)** لا شركةٌ، وهو دَفْعُ المالِ لمن يَعملُ فيه بلا عوضٍ. **(ولا)** تصحُّ إن عَقَدوها على أن يَعمل أحدُهم **(بدونِه)**

---

(١) في (س): «متعلقه».

(٢) في (م): «أثر».

(٣) في (س): «منهما».

(٤) في (س): «على».

وتنعقدُ بما يدلُّ على الرضا، ويُغني لفظُ الشركة عن إذنٍ صريحٍ بالتصرُّفِ، وينفذُ من كلٍّ بحكم المِلك في نصيبه، والوكالةِ في نصيبِ شريكه.

ولا يُشترط خَلْطٌ؛ لأن مَوْرِدَ العقدِ العملُ، وبإعلامِ الرِّبحِ يُعلَم، والرِّبحُ نتيجتُه، والمالُ تبعٌ.

فما تلف قبل خلطٍ، فمن ....

أي: دون ربحِ مالِه؛ لأنَّ من لم يعمل، لا يستحقُّ ربحَ[1] مالِ غيرِه، ولا بعضه، وفيه مخالفةٌ لموضوعِ الشركةِ.

(وتنعقدُ) الشركةُ **(بما يدلُّ على الرضا)** من قولٍ أو فعلٍ، يدلُّ على إذنِ كلٍّ منهما للآخرِ في التصرُّفِ وائتمانِه. **(ويُغنِي لفظُ الشركةِ عن إذنٍ صريحٍ بالتصرُّف)**[2] لدلالتِه/ عليه، **(ويَنفذُ)** التصرُّفُ في المالِ جميعِه **(من كلٍّ)** من[1] الشركاء **(بحُكمِ الملكِ في نصيبِه، و)** بحُكمِ **(الوكالةِ في نصيبِ شريكِه)** لأنَّها مبنيَّةٌ على الوكالةِ، والأمانةِ.

١٥٨/٢

(ولا يُشتَرط) للشركةِ **(خَلْطُ)** أموالِها، ولا أن تكونَ بأيدي الشركاءِ؛ لأنَّها عقدٌ على التصرُّفِ، كالوكالةِ، ولذلك صحَّت على جنسَين، و **(لأنَّ موردَ العقدِ العملُ، وبإعلام الربحِ يُعلم[3])** العملُ، **(والرِّبحُ نتيجتُه)** أي: العملِ؛ لأنَّه سببُه، **(والمالُ تَبعٌ)** للعملِ، فلم يُشترط خلطُه.

(فما تَلِفَ) من أموالِ الشركاءِ **(قبل خلطٍ، فـ)**ـهو **(من)** ضمانِ

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «في التصرف».

(٣) في (م): «بعلم».

الجميع؛ لصحَّةِ قَسْمٍ بلفظٍ، كخَرْصِ ثمرٍ.

ولا تصحُّ إن لم يُذكَر الربحُ، أو شُرطَ لبعضهم جزءٌ مجهولٌ، أو دراهمُ معلومةٌ، أو ربحُ عينٍ معيَّنةٍ أو مجهولةٍ. ....

(**الجميعِ**) أي: جميع الشركاءِ، كما لو زاد؛ لأنَّ من مُوجَب الشركةِ تعلُّقُ الضمانِ والزيادةِ بالشركاءِ[1]، خُلِطَ المالُ أوْ لا، (**لصحَّةِ قَسْمِ**) المال (**بـ**)ـمجرَّد (**لفظٍ، كخَرْصِ ثَمَرٍ**) على شجرٍ مشترَكٍ، فكذلك الشركةُ. احتجَّ به أحمدُ.

(**ولا تصحُّ**) الشركةُ (**إن لم يُذكَر الربحُ**) في العقدِ، كالمضاربةِ؛ لأنَّه المقصودُ منها، فلا يجوز الإخلالُ[2] به. (**أو**) أي: ولا تصحُّ إن (**شُرِط**[3] **لبعضِهم**) أي: الشركاءِ (**جزءٌ**)[4] من الربحِ (**مجهولٌ**) كحصَّةٍ، أو نصيبٍ، أو مِثْلِ ما شُرِطَ لفلانٍ مع جهله، أو ثلثِ[5] الربح إلا عشرةَ دراهمَ؛ لأنَّ الجهالةَ تَمنعُ تسليمَ الواجبِ، ولأنَّ الربحَ هو المقصودُ، فلا تصحُّ مع جهلِه، كثمنٍ، وأجرةٍ. (**أو**) شُرِطَ لبعضِهم (**دراهمُ معلومةٌ**) كمئةٍ؛ لأنَّ المالَ قد لا يَربح غيرَه، فيَختصُّ به من سُمِّيَ له، وهو منافٍ لموضوعِ الشركةِ. (**أو**) شُرِطَ لبعضِهم (**ربحُ عينٍ معيَّنةٍ**) كثوبٍ بعينِه، (**أو**) ربحُ عينٍ (**مجهولةٍ**) كربحِ ثوبٍ، [6]وكذا لو شُرِط[6] لأحدِهم ربحُ إحدى[7] السفرتين، أو ما يَربح المالُ[8] في يومٍ، أو شهرٍ، أو سنةٍ معيَّنةٍ؛ لأنَّه قد يَربح في ذلك دون غيرِه، فيختصُّ به من

---

(١) في (س): «بين الشركاء».

(٢) في (س): «الاختلال».

(٣) في الأصل: «يشرط».

(٤) في (م): «جزءاً».

(٥) في الأصل: «ثلثا».

(٦-٦) في (س): «كذا أو شرط».

(٧) في الأصل و (س): «أحد».

(٨) ليست في (س).

وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ.

وما يشتريه البعضُ بعد عقدِها، فللجميع.

وما أَبْرَأَ من مالها، أو أقرَّ به قَبْلَ الفُرقة، من دَيْنٍ أو عينٍ، فمن نصيبه. وإن أقرَّ بمتعلّقٍ بها، فمن الجميعِ. والوَضِيعةُ بقدرِ مالِ كلٍّ.

ومن قال: عزلتُ شريكي، صحَّ تصرُّفُ المعزولِ في قَدْرِ نصيبه. ولو قال: فسختُ الشركةَ، انعزَلا.

شُرِطَ له، وهو منافٍ لمقتضى الشركةِ.

(وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ) فلا يصحَّان إن شُرِطَ لعاملٍ جزءٌ مجهولٌ، أو آصُعٌ معلومةٌ، أو ثمرةُ شجرةٍ معيَّنةٍ، أو مجهولةٍ، أو زرعُ ناحيةٍ بعينِها، ونحوُه.

(وما يشتريه البعضُ) من الشركاءِ **(بعد عقدِها)** أي: الشركةِ، **(فـ)**ـهو **(للجميع)** لأنَّ كلاًّ منهم وكيلُ الباقين وأمينُهم إلا أن ينويَ الشراءَ لنفسِه، فيختصُّ به.

(وما أبرأَ)[1] البعضُ **(من مالِها)** فمن نصيبه، **(أو أقرَّ به)** البعضُ **(قبل الفُرقةِ)** أي: فسخِ الشركةِ **(من دَينٍ، أو عينٍ)** للشركةِ، **(فـ)**ـهو **(من نصيبه)** لأنَّ الإذنَ في التجارةِ لا يتضمَّنُه. **(وإن أقرَّ)** بعضُهم **(بمتعلّقٍ بها)** أي: الشركةِ، كأجرةِ دَلَّالٍ، وحمَّالٍ[2]، ومَخزنٍ، ونحوِه، **(فـ)**ـهو **(من)** مالِ **(الجميعِ)** لأنَّه من توابعِ التجارةِ. **(والوضيعةُ)** أي: الخسرانُ في مالِ الشركةِ **(بقَدْرِ مالِ كلٍّ)** من الشركاءِ، سواءٌ كانت لتلفٍ، أو نقصانِ ثمنٍ، أو غيرِه؛ لأنَّها تابعةٌ للمالِ.

(ومن قال) من شريكين: **(عزلتُ شريكي، صحَّ تصرُّفُ المعزولِ في قَدْرِ نصيبه)** من المالِ فقط، وصحَّ تصرُّفُ العازلِ في جميعِ المالِ؛ لعدمِ رجوعِ المعزولِ عن إذنِه. **(ولو قال)** أحدُهما: **(فَسختُ الشركةَ، انعزلا)** فلا يتصرَّفُ

---

(١) في (م): «أبرأه».

(٢) في (س): «جمال».

ويقبلُ قولُ ربِّ اليدِ: أنَّ ما بيده له، وقولُ منكِرٍ للقسمةِ.

ولا تصحُّ، ولا مضارَبَةٌ، بنُقْرةٍ ـ التي لم تُضرَب ـ ولا بمغشوشةٍ كثيراً، وفلوسٍ، ولو نافِقَتَيْن.

فصل

ولكلٍّ أن يبيعَ ويشتريَ، و ....

كلٌّ منهما إلا في قَدْرِ نصيبه من المالِ؛ لأنَّ فَسْخَ الشركةِ يقتضي عَزْلَ نفسِه من التصرُّفِ في مالِ صاحبه، وعَزْلَ صاحبه من التصرُّف في مالِ نفسِه، وسواءٌ كان المالُ نقداً أو عَرْضاً؛ لأنَّ الشركةَ وكالةٌ، والربحُ يدخلُ ضمناً، وحقُّ المضارِب أصليٌّ.

(ويُقبَل قولُ ربِّ اليدِ) أي: واضعِ يدِه على شيءٍ **(أنَّ ما بيدِه له)** لظاهرِ اليدِ. **(و)** يُقبَل **(قولُ منكِرٍ للقسمةِ)** إذا ادَّعاها الآخرُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُها./ ١٥٩/٢

(ولا تصحُّ) شركةُ عِنانٍ، **(ولا مضاربةٌ بنُقرةٍ)**[1] وهي: الفضةُ[2] **(التي لم تُضرَب)** لأنَّها كالعُرُوضِ، **(ولا بمغشوشةٍ)** غِشًّا **(كثيراً، و)** لا بـ**(فلوسٍ، ولو)** كانت المغشوشةُ كثيراً، والفلوسُ **(نافقتين)**[3] لأنَّها كالعُرُوضِ، بل الفلوسُ عُرُوضٌ مطلقاً.

(ولكلٍّ) من الشركاءِ **(أن يبيعَ)** من مالِ الشركةِ **(ويشتريَ)** به مساومةً، ومرابحةً، ومُواضَعةً، وتَوليةً، وكيفما رأى المصلحةَ؛ لأنَّه عادةُ التجارِ[4]، **(و)** أن

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [النقرة: القطعة، المذابة من الفضة، وكذا من الذهب، كما في «القاموس»، وقبل الذَّوبِ هي تبر، كذا في «المصباح»، والظاهر: أن المراد هنا بالنقرة ما يشمل النوعين استعمالاً للمقيد في المطلق بقرينة تفسيره لها بقوله: التي لم تضرب، ولم يقل: القطعة المذابة. فتدبر. عثمان النجدي].

(٢) بعدها في (م): «وكذا من الذهب».

(٣) في (س): «ناقصتين».

(٤) في (س): «التجارة».

يأخذَ ويعطيَ، ويطالِبَ ويخاصِمَ، ويُحيلَ ويَحتالَ، ويرُدَّ بعيبٍ للحظِّ، ولو رضيَ شريكُهُ، ويُقِرَّ به، ويُقايِلَ، ويُؤجِرَ ويستأجرَ، ويبيعَ نَساءً، ويَفعلَ كل ما فيه حظٌّ، كحبسِ غريمٍ، ولو أبى الآخرُ - ويودِعَ لحاجةٍ، ويرهنَ ويرتهنَ عندها، ويسافرَ مع أمنٍ.

(**يأخذَ**) ثمناً، ومُثْمَناً، (**ويعطيَ**) ثمناً، ومُثْمَناً، (**ويُطالِبَ**) بالدَّين، (**ويخاصِمَ**) فيه؛ لأنَّ من مَلَكَ قَبْضَ شيءٍ، مَلَكَ الطلبَ به والخصومةَ فيه، (**ويُحيلَ، ويَحتالَ**) لأنَّ الحوالةَ عقدُ معاوضةٍ، وهو يملكُها، (**ويَرُدَّ بعيبٍ للحظِّ**) فيما وَلِيَ هو أو شريكُه شراءَه[1]. (**ولو رضيَ شريكُه**) كما لو رضيَ بإهمالِ المالِ بلا عملٍ، فلشريكِه إجبارُه عليه؛ لأجلِ الربحِ، ما لم يفسخ الشركةَ، (و) أن (**يُقِرَّ به**) أي: العيبِ[2]، فيما بيعَ من مالِها؛ لأنَّه من متعلقاتِها، وله إعطاءُ أَرْشِه، وأن يحطَّ من ثمنِه، أو يؤخِّرَه للعيبِ، (و) أن (**يُقايِلَ**) فيما باعه أو اشتراه؛ لأنَّه قد يكون فيها[3] حظٌّ، (و) أن (**يُؤْجِرَ ويَستأجِرَ**) من مالها؛ لجريانِ المنافعِ مَجرى الأعيانِ، وله أن يقبضَ أجرةَ المؤجرةِ، ويُعطيَ أجرةَ المستأجَرةِ، (و) أن (**يبيعَ نَساءً**) ويشتريَ مَعيباً؛ لأنَّ المقصودَ هنا الربحُ، بخلافِ الوكالة، (و) أن (**يفعلَ كل ما فيه حظٌّ**) للشركة، (**كحبسِ غريمٍ، ولو أبى**) الشريكُ (**الآخرُ**) حَبْسَه، (و) أن (**يُودِعَ**) مالَ الشركةِ (**لحاجةٍ**) إلى الإيداعِ؛ لأنَّه عادةُ التجارِ، (و) أن (**يرهنَ ويرتهنَ**) أي: يأخذ رهناً بدين الشركة (**عندها**) أي: الحاجةِ؛ لأنَّ الرهنَ يُراد للإيفاءِ، والارتهانَ يُراد للاستيفاءِ، وهو يملكهما، فكذا ما يُراد لهما، (و) أن (**يسافرَ**) بالمال (**مع أمنٍ**) لانصرافِ الإذنِ المطلقِ إلى ما جرت به العادةُ، وعادةُ التجار جاريةٌ بالتجارة سفراً وحضراً، وإن لم يكن أمنٌ، لم يجز، وضَمِن؛ لتعديه.

---

(١) في الأصل: «شراؤه».

(٢) في (س): «المعيب».

(٣) في (م): «فيه».

ومتى لم يَعلمْ، أو وليُّ يتيمٍ خوفَه، أو فَلَسَ مشترٍ، لم يَضمن، بخلافِ شرائه خمراً جاهلاً.

وإن عَلِمَ عقوبةَ سلطانٍ ببلدٍ، بأخذِ مالٍ، فسافر فأخذَه، ضَمِنَ.

لا أن يكاتبَ قِنًّا، أو يزوجَه، أو يُعتقَه بمالٍ.

ولا أن يَهَبَ، أو يُقرِضَ، أو يحابيَ، ....

(**ومتى لم يَعلم**) شريكٌ سافر بالمال خوفَه، لم يضمن، (**أو**) لم يَعلم (**وليُّ يتيمٍ**) سافر بماله إلى محلٍّ [1]مخوفٍ (**خوفَه**)[1] لم يضمن (**أو**) باع[2] شريكٌ، أو وليُّ يتيمٍ لمفلس ولم يعلما (**فَلَسَ مشترٍ**) ففات الثمن، (**لم يَضمن**) أحدُهما ما فات بسببه؛ لعسر التحرُّزِ عنه[3]، والغالبُ السلامةُ، (**بخلاف شرائه**) أي: الشريكِ، أو وليِّ اليتيم (**خمراً**) للشريك[4]، أو لليتيم (**جاهلاً**) به، فيضمن. نصًّا، لأنّه لا يخفى غالباً.

(**وإن علم**) شريكٌ، أو وليُّ يتيمٍ (**عقوبةَ سلطانٍ ببلدٍ، بأخذِ مالٍ، فسافر، فأخذه**) أي: أخذ السلطانُ مالَ الشركةِ أو اليتيمِ، (**ضَمِن**) المسافرُ ما أُخذ منه؛ لتعريضه[5] للأخذ.

و (**لا**) يجوز للشريك (**أن يكاتب قِنًّا**) من الشركة، (**أو يزوجَه أو يعتقَه**) ولو (**بمالٍ**) إلا بإذنٍ؛ لأنّه ليس من التجارة المقصودة بالشركة.

(**ولا أن يهبَ**) من مال الشركة، إلا بإذنٍ. ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحةٍ، (**أو يقرضَ**) منه. وظاهره: ولو برهنٍ[6]. (**أو يحابيَ**) في بيع أو

(١-١) في (س): «ولم يعلما بخوف خوفه».

(٢) ليست في (ع) و (م).

(٣) في (س): «منه».

(٤) في الأصل و (م): «للشركة».

(٥) في (م): «لتفريطه».

(٦) معونة أولي النهى ٧٠٢/٤ - ٧٣٠.

أو يضاربَ، أو يشاركَ بالمالِ، أو يَخلِطَهُ بغيره، أو يأخذَ به سُفْتَجةً؛ بأن يَدفعَ من مالها إلى إنسانٍ، ويأخذَ منه كتاباً إلى وكيله ببلدٍ آخرَ؛ ليَستوفيَ منه، أو يُعطيَها؛ بأن يشتريَ عَرْضاً، ويعطيَ بثمنه كتاباً إلى وكيله ببلدٍ آخرَ؛ ليَستوفيَ منه.

ولا أن يُبْضِعَ، وهو: أن يَدفعَ من مالها إلى من يَتَّجِر فيه، ويكونُ الربحُ كلُّه للدافعِ وشريكِه.

شراء؛ لمنافاته مقصودَ الشركة، وهو طلب الربح.

(أو يضاربَ أو يشاركَ بالمال) لإثباته في المال[1] حقوقاً، واستحقاقِ ربحِه لغيرِه، **(أو يخلطَه)** أي: المالَ **(بغيره)** من مال الشريك نفسِه أو أجنبيٍّ؛ لتضمُّنِه إيجابَ حقوقٍ في المال، **(أو يأخذَ به)** أي: مالِ الشركة **(سُفتَجة[2]؛ بأن يدفع)** الشريكُ **(من مالها)** أي: الشركةِ **(إلى إنسان، ويأخذَ منه)** أي: المدفوعِ إليه **(كتاباً إلى/ وكيله[3] ببلد آخرَ، ليستوفي[4] منه)** ما أخذه منه موكلُه، **(أو يُعطيَها)** أي: السُّفتجة؛ **(بأن يشتريَ)** الشريكُ **(عَرْضاً)** للشركة، **(ويُعطيَ بثمنه كتاباً إلى وكيله)** أي: المشتري **(ببلد آخرَ، ليستوفي)** البائعُ **(منه)** أي: الثمن؛ لأنَّ فيه خطراً لم يُوذن فيه.

١٦٠/٢

(ولا) للشريك **(أن يُبضع)** من الشركة، **(وهو أن يدفع من مالها)** أي: الشركةِ؛ **(إلى من يتَّجرُ فيه، ويكون الربح كلُّه للدافع وشريكه)** لما فيه من الغَرَر.

---

(١) في الأصل: «بالمال».

(٢) السفتجة: قيل بضم السين، وقيل بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما. فارسيٌّ معربٌ. وفَسَّرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق. والجمع سفاتج. «المصباح»: (سفتج).

(٣) في الأصل و (م): «وكيل».

(٤) في (م): «يستوفي».

ولا أن يستدينَ عليها؛ بأن يشتريَ بأكثرَ من المالِ، أو بثمنٍ ليس معه من جنسِه، إلا في النقدَيْن.

إلا بإذنٍ في الكلِّ. ولو قيل: اعمَلْ برأيك، ورأى مصلحةً، جاز الكلُّ.

وما استدانَ بدونِ إذنٍ، فعليه، وربحُه له.

وإن أخَّر حقَّه من دينٍ، جاز. ....

(**ولا أن يستدين عليها**) أي: الشركة (**بأن يشتري بأكثرَ من المال، أو**) يشتري (**بثمنٍ ليس معه من جنسه**) لأنَّه يدخل فيها أكثرُ مما رضي الشريك بالشركة فيه، أشبه ضمَّ شيءٍ إليها من ماله، (**إلا في النقدين**) بأن يشتري بفضة، ومعه ذهبٌ أو بالعكس؛ لأنَّه عادةُ التجار، ولا يمكن التحرُّز[1] منه.

(**إلا بإذنٍ**) شريكه (**في الكلِّ**) أي: كل ما تقدم من المسائل. فإن أذنه في شيء منها، جاز.

(**ولو قيل**) أي: قال شريكه له: (**اعمل برأيك، ورأى مصلحةً**) فيما تقدم، (**جاز الكلُّ**) أي: كلُّ ما يتعلق بالتجارة من الإبضاعِ، والمضاربةِ، والمشاركةِ بالمال، والمزارعةِ، ونحوِها؛ لدلالة الإذنِ عليه، بخلاف التبرُّع، والقرضِ، والعتقِ، ونحوِها؛ للقرينة، كما يأتي في المضارب.

(**وما استدان**) شريكٌ (**بدون إذنٍ**) شريكه باقتراضٍ، أو شراءٍ ببضاعة ضمَّها إلى مال الشركة، أو بثمنٍ نسيئةً ليس عنده من جنسه غيرُ النقدين، (**فعليه**) أي: المستدين وحده المطالبةُ بما استدانَه، (**وربحُه له**) لأنَّه لم يقع للشركة.

(**وإن أخَّر**) أحدُهما (**حقَّه**[2] **من دَين، جاز**) لصحَّة انفراده بإسقاط حقِّه

---

(١) في الأصل: «الفرار».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وإن أخَّر حقَّه... إلخ. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. قلت: وهو الذي يقتضيه قولنا: إن ما قبضه أحد الشريكين شاركه الآخر خصوصاً إذا لم يرض الآخر بتأخير حقِّه، كما نبَّه عليه شيخنا ا.هـ من خط الشيخ سليمان على «شرح الإقناع»].

وله مشاركةُ شريكِه فيما يقبضـه، مما لم يؤخّر. وإن تقاسما دَيناً في ذمةٍ أو أكثرَ، لم يصحَّ.

وعلى كلٍّ تولّي مـا جـرت عـادةٌ بتولّيـه، مـن نشرِ ثـوبٍ وطيِّـه، وخَتمٍ، وإحرازٍ. فإن فَعَله بأجرةٍ، فعليه.

وما جَرَتْ عادة بأن يَستنيب فيه، فله أن يَستأجرَ، حتّـى شـريكَه؛ لفعلِه، إذا كان مما لا يستحقُّ ....

من الطلب به، كالإبراء، بخلاف حقِّ شريكه.

(وله) أي: الذي أخّر حقّه من الدَّين **(مشاركةُ شـريكِه)** الـذي لم يؤخّـر **(فيما يقبضه)**[1] من الدين، **(مما لم يؤخّر)** لاشتراكه بينهما. **(وإن تقاسمـا دينـاً في ذمَّةٍ)** شخصٍ **(أو أكثر، لم يصحَّ)** نصًّا، لأنَّ الذمـم لا تتكافأُ ولا تتعـادلُ، والقسمةُ تقتضيهما؛ لأنّها بغير تعديل بمنزلة البيع، وبيعُ الدَّين غيرُ جـائز. فـإن تقاسماهُ[2] ثم هلك بعضُ الدَّين، فالباقي بينهما، والهالك عليهما.

(وعلى كلٍّ) من الشركاء **(تولّي ما جرت عادةٌ بتولّيه**[3]**، من نَشْرِ ثوبٍ وطيِّه، وختم، وإحرازٍ)** لمالها، وقبضِ نقدِه؛ لحمل إطلاق الإذن على العُـرف. ومقتضاه: تولي مثل هذه الأمور بنفسه. **(فإن فعله)** أي: فعـل مـا عليـه تولّيـه بنائب[4] **(بأجرةٍ، فـ)**ـهي **(عليه)** لأنّه بذلَها[5] عوضاً عما عليه.

(وما جرت عادةٌ بأن يستنيبَ فيه) كالنداء على المتـاع، **(فلـه أن يستأجرَ)** مـن مـال الشركـة إنسانـاً، **(حتى شريكَه، لفعله إذا كان)** فعلُه **(مما لا يستحقُّ**

(١) في (س): «قبضه».

(٢) في الأصل و (م): «تقاسما».

(٣) في الأصل «بتولية».

(٤) في (س): «نائب».

(٥) في (م): «بدلها».

أجرتَه إلا بعملٍ، كنقلِ طعامٍ، ونحوِه. وليس له فعلُه ليأخذَ أجرتَه.

وبذلُ خِفَارةٍ وعُشْرٍ، على المال. وكذا لمحارِبٍ ونحوِهِ.

فصل

والاشتراطُ فيها نوعان:

صحيحٌ، كأن لا يَتَّجِرَ إلا في نوعٍ ....

أجرتَه إلا بعمل، كنقل طعامٍ ونحوه) ككيله، واستئجار غرائِر[1] شريكِه لنقله فيها، أو داره ليحرزه[2] فيها. نصًّا. **(وليس له)** أي: الشريكِ **(فعلُه)** أي: ما جرت العادة بعدم تولِّيه بنفسه[3] **(ليأخذَ أجرتَه)** بلا استئجار صاحبه له؛ لأنَّه قد تبرَّع بما لا يلزمُه[4]، فلم يستحقَّ شيئاً، كالمرأة التي تستحقُّ الاستخدامَ إذا خدمت نفسها. ويحرم على شريكٍ في زرعٍ فركُ شيءٍ من سنبله، يأكلُه بلا إذنِ شريكه[5].

(وبَذْلُ خِفارة[6] وعُشْرٍ على المال) فيحتسبُه الشريك أو العامل على ربِّ المال. قال أحمد: ما أنفق على المال، فعلى المال[7]. **(وكذا)** ما يُبذل **(لمحاربٍ ونحوه)** وظاهره: ولو من مال يتيم. ولا يُنفق أحدُهما/ أكثرَ من الآخر بدون إذنه. والأحوط: أن يتَّفقا على شيء من النفقة لكلٍّ منهما.

١٦١/٢

(والاشتراطُ فيها) أي: الشركةِ **(نوعان):**

نوعٌ **(صحيحٌ، كأن)** يَشترط [8]أحدُهما على الآخر[8] أن **(لا يتَّجر إلا في نوعٍ**

(١) الغِرارة، بالكسر: شبه العِدْل. والجمع: غرائر. «المصباح»: (غرر).

(٢) في الأصل و (م): «ليحرز».

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «يلزم».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «الفروع»: ويتوجه: عكسه؛ لأن ذلك شيء قليل، ومعلوم فيه رضا الشريك].

(٦) الخفارة، مثلثة الخاء: جُعْلُ الخفير، وخَفَرت الرجلَ: حميته، وأجرته من طالبه، والاسم: الخفارة. «المصباح المنير»: (خفر).

(٧) معونة أولي النهى ٤/٧٠٧.

(٨-٨) ليست في (س).

كذا، أو بلدٍ بعينه، أو لا يبيعَ إلا بنقد كذا، أو من فلانٍ، أو لا يسافرَ بالمالِ.

وفاسدٌ، وهو قسمان:

مفسدٌ لها، وهو ما يعودُ بجهالةِ الربحِ.

وغيرُ مفسدٍ، كضمانِ المالِ، أو أن عليه من الوَضِيعة، أكثرَ من قدرِ ماله، أو أن يُولِيَه ما يختارُ من السِّلَعِ، أو يَرتفِقَ بها، ....

كذا) كالحرير والبَزِّ وثياب الكتان، ونحوها، سواءٌ كان مما يَعُمُّ وجودُه في ذلك البلد، أو لا، **(أو)** يَشترط أن لا يتّجر إلا في **(بلد بعينه)** كمكةَ، أو دمشقَ، **(أو)** أن **(لا يبيع إلا بنقدِ كذا)** كدراهمَ أو دنانيرَ صفتُها كذا، **(أو)** أن لا يشتري ولا يبيع إلا **(من فلانٍ، أو)** أن **(لا يسافر بالمال)** لأنَّ الشركة تصرُّفٌ بإذنٍ، فصحَّ تخصيصُها بالنوع والبلد والنقد والشخص، كالوكالة.

(و) نوعٌ **(فاسدٌ، وهو قسمان)**:

قسمٌ **(مفسدٌ لها)** أي: الشركةِ، **(وهو ما يعودُ بجهالة الربح)** كشرطِ درهمٍ لزيد الأجنبي، والباقي من الربح لهما، أو اشتراط ربحِ ما يُشترى من رقيق لأحدهما، وما يُشترى من ثياب للآخر، أو لأحدهما ربحُ هذا الكِيس، وللآخرِ ربحُ الكِيس الآخرِ، وتقدم أشياء من نظائره، فتفسد الشركة والمضاربة بذلك؛ لإفضائه إلى جهل حقِّ كلٍّ منهما من الربح، أو إلى فواته، ولأنَّ الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع.

(و) قسمٌ فاسدٌ **(غيرُ مفسد)** للشركة[1]. نصًّا، **(كـ)** اشتراط أحدهما على الآخر **(ضمانَ المالِ)** إن تلف بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، **(أو أنَّ عليه من الوضيعة)** أي: الخسارة **(أكثرَ من قَدْر ماله، أو أن يوليَه)** أي: أن يعطيه برأس ماله **(ما يختار من السِّلَع)** التي يشتريها، **(أو)** أن **(يَرتفِقَ بها)** كلُبس

---

(١) في (م): «التركة».

أو لايفسخَ الشركةَ مدةَ كذا.

وإذا فسدتْ، قُسم ربحُ شركةِ عِنانٍ ووجوهٍ على قَدْرِ المالين، وأجرُ ما تقبَّلاه في شركةِ أبدانٍ بالسويَّة، ووُزِّعتْ وَضيعةٌ على قَدْرِ مالِ كلٍّ، ورجع كلٌّ من ....

ثوب، أو استخدامِ عبدٍ، أو ركوبِ دابةٍ، أو يشترط ربُّ المال على العامل في المضاربة أن يضارب في مالٍ آخرَ، أو يأخذه بضاعة أو قَرْضاً، أو أن[1] يخدمه في كذا، أو أنَّه متى باع السلعة، فهو أحقُّ بها بالثمن.

(أو) أن **(لا يفسخَ الشركةَ مدة كذا)** أو أبداً، أو أن لا يبيع إلا برأس المال، أو أقلَّ [2]أو ممن[2] اشترى منه، أو أن لا يبيع فيها ولا يشتري، ونحوه، فهذه الشروط كلُّها فاسدة؛ لتفويتها المقصودَ من عقدِ الشركة، أو منعِ الفسخِ الجائزِ بحكم الأصلِ. والشركة و[3] المضاربة صحيحة، كالشروط الفاسدة[4] في البيع والنكاح، ونحوهما.

(وإذا فسدت) الشركةُ بجهالة الربح، أو غيرها[5]، **(قُسم ربحُ شركةِ عنانٍ و)** ربحُ شركةِ **(وجوهٍ على قَدْر المالين)** لأنَّه نماؤهما، كما لو كان العمل من غير الشريكين، **(و)** قُسم **(أجرُ ما تقبَّلاه)** أي: الشريكان من عمل **(في شركةِ أبدانٍ)** عليهما **(بالسوية)** لأنه[1] استُحقَّ بالعمل، وهو منهما، **(ووُزِّعت)** أي: قسمت **(وضيعةٌ على قَدْر مالِ كلٍّ)** من الشركاء، **(ورجع كلٌّ من**

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) في الأصل و (م): «مما».

(٣) في (س): «أو».

(٤) توضيح هذه العبارة كما جاء في «معونة أولي النهى» ٧١١/٤: ووجهُ صحَّة العقد معها: أنَّ كلاً من عقدي الشركة والمضاربة يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح والعتاق والطلاق.

(٥) في الأصل: «غيره» .

شريكين، في عِنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ، بأجرةِ نصفِ عمله ومن ثلاثةٍ بأجرةِ ثُلُثَيْ عملِه.

ومن تعدَّى، ضَمن. وربحُ مالٍ لربِّه.

وعقدٌ فاسدٌ في كلِّ أمانةٍ وتبرُّعٍ، كمُضاربةٍ، وشركةٍ، ووكالةٍ، ووَديعةٍ، ورهنٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ونحوِها، كصحيحٍ في ضمانٍ وعدمِه.

شريكين في) شركةِ **(عنانٍ، و)** شركةِ **(وجوهٍ، و)** شركةِ **(أبدانٍ بأجرة نصفِ عملِه)** لعمله في نصيب شريكه بعقدٍ يبتغي به الفضلَ في ثاني الحال، فوجب أن يقابِل العملَ فيه عوضٌ، كالمضاربة. فإذا كان عملُ أحدِهما مثلاً يساوي عشرةَ دراهم، والآخرِ خمسةً، تقاصَّا بدرهمين ونصف، ورجع ذو[1] العشرة بدرهمين **(و)** نصف. ويرجع كلٌّ **(من ثلاثةٍ)** شركاءَ على شريكَيه[2] **(بأجرة ثُلُثَيْ عمله)** ومن أربعةٍ بثلاثةِ أرباعِ أُجرةِ عملِه، وهكذا على ما تقدم في الشريكين.

(ومن تعدَّى) من الشركاء بمخالفةٍ أو[3] إتلافٍ، **(ضَمِن)** أي: صار ضامناً لما بيده من المال، صحَّت الشركة أو فسدت؛ لتصرُّفه في ملك/ غيره بما لم يأذن فيه، كالغاصب. **(وربْحُ مالٍ)** تعدَّى فيه **(لربه)** نصًّا، لأنه نماءُ[4] مالٍ، تصرَّفَ فيه غيرُ مالِكه، بغير إذنه، فكان لمالكه، كما لو غصبه حنطةً وزرعها.

١٦٢/٢

(وعقدٌ فاسد في كلِّ أمانةٍ وتبرُّعٍ، كمضاربةٍ، وشركةٍ، ووكالةٍ، ووديعةٍ، ورهنٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ونحوِها) كهديةٍ، ووَقْفٍ، **(كـ)**ـعقدٍ **(صحيحٍ في ضمانٍ وعدمِه)** فلا يُضمَنُ منها مالا يُضمَنُ في العقد الصحيح؛

---

(١) في (س): «ذوا».

(٢) في (م): «شريكه».

(٣) في (م): «و».

(٤) ليست في (س).

وكلُّ لازمٍ يجبُ الضمانُ في صحيحه، يجبُ في فاسده، كبيع، وإجارةٍ، ونكاحٍ، ونحوِها.

لدخولهما على ذلك بحكم العقد. وإنما ضَمِنَ قابضُ الزكاة - إذا كان غيرَ أهلٍ لقبضها - ما قبضه؛ لأنَّه لم يملكه به، وهو مُفرِّطٌ بقبض مالا يجوز له قَبْضُه، فهو من القبض الباطل لا الفاسد[1].

(وكلُّ) عقدٍ **(لازمٍ يجبُ الضمانُ في صحيحه، يجبُ في فاسده**[2]**، كبيعٍ، وإجارةٍ، ونكاحٍ، ونحوها)** كقرض. والحاصل: أنَّ الصحيحَ من العقود إن أوجب الضمانَ، ففاسده كذلك، وإن كان لا يوجبه، فكذلك فاسده. وليس المراد: أنَّ كلَّ حال ضُمن فيها في الصحيح ضُمن فيها في الفاسد؛ فإنَّ البيعَ الصحيح لا تُضمن فيه المنفعةُ، بل العين بالثمن. والمقبوضُ ببيع[3] فاسدٍ يجب ضمانُ الأجرة فيه[4]. والإجارةُ الصحيحةُ تجب فيها الأجرةُ بتسليم العينِ المعقودِ عليها، انتفع المستأجر بها[5] أو لم ينتفع، وفي الإجارة الفاسدة روايتان[6]. والنكاح الصحيحُ يَستقرُّ فيه المهر بالخلوة دون الفاسدِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «شرح مختصر التحرير»: لصاحب «المنتهى»: وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة. قال في «شرح التحرير»: قلت: غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كان مختلفاً فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كان مجمعاً عليها؛ إذ الخلاف فيها شاذ. ثم وجدت بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح: ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل: ما كان مجمعاً على بطلانه. انتهى. قال في «الغاية» : ويتجه: المراد بالفاسد ما اختل شرطه، والباطل ما اختل ركنه، والصحيح ما توفرا فيه، فالعقد مع نحو صغير باطل، فيضمن أخذ منه].

(٢) في (س): «فساده».

(٣) في (م): «بيع».

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في الأصل و (م).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [روايتان: إحداهما: أنها كذلك، والثانية: لا تجب الأجرة إلا بالانتفاع. قال ابن رجب: ولعلها راجعة إلى أنَّ المنافع لا تضمن في الغصب إلا بالانتفاع، وهو الأشبه. محمد الخلوتي].

فصل

الثاني: المضارَبةُ، وهي : دفعُ مالٍ، أو ما في معناه، معيَّنٍ، معلومٍ قدرُه، لـمن يَتَّجِرُ فيه بـجزءٍ ....

الضرب (**الثاني: المضاربة**) من الضَّرْبِ في الأرض، أي: السفرِ فيها للتجارة، أو من ضربِ كلٌّ منهما بسهم في الربح. وهذه تسمية أهلِ العراق، وأهلُ الحجازِ يُسمُّونها: قِراضاً[1]، من قرَضَ الفأرُ الثوب[2]، أي: قَطَعَه، كأنَّ ربَّ المالِ اقتطع للعامل قِطعةً من ماله وسلَّمها له، واقتطع له قطعةً من ربحها، أو من المقارضة بمعنى: الموازنة، يقال: تقارضَ الشاعرانِ إذا توازنا. وحكى ابنُ المنذر الإجماعَ على جوازها[3]. وحُكي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وحكيمِ بنِ حِزامٍ، ولم يُعرف لهم مخالفٌ، ولحاجة الناس إليها. (**وهي**) شرعاً: (**دفعُ مالٍ**) أي: نقدٍ مضروبٍ غيرِ مغشوشٍ كثيراً، لما تقدم[4] ([5]في الشركة[5])، (**أو**[6] **ما في معناه**) أي: معنى الدفعِ، كوديعةٍ، وعاريةٍ، وغصبٍ، إذا قال ربُّها لمن هي تحت يده: ضاربْ بها على كذا (**معينٍ**) أي: المال، فلا يصحُّ: ضارب بأحد[7] هذين الكِيسين، تساوى ما فيهما أو اختلف، عَلِما ما فيهما أو جَهِلاه؛ لأنَّها عقدٌ تمنعُ صحَّتَه الجهالةُ، فلم تجز على غيرِ معينٍ، كالبيع. (**معلومٍ قدرُه**) فلا تصحُّ بصُبرة دراهمَ أو دنانيرَ؛ إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ، ليُعلم الربحُ، ولا يمكن ذلك مع الجهل، (**لمن يتَّجر فيه**) أي: المالِ، وهو متعلق بدفع. (**بجزءٍ**) متعلق بيتَّجرُ.

---

(١) في (م): «قرضاً».

(٢) في (م): «الثور».

(٣) الإجماع ص١١١.

(٤) ص ٥٤٧.

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) في الأصل و (م): «و».

(٧) في الأصل و (م): «بإحدى».

معلومٍ من ربحه له، أو لقِنِّه،أو لأجنبيٍّ مع عملٍ منه. وتسمَّى: قِرَاضاً ومعامَلةً.

وهي أمانةٌ، ووكالةٌ. فإن رَبِحَ، فشركةٌ. وإن فسدت، فإجارةٌ. وإن تعدَّى، ....

شرح منصور

(معلومٍ من ربحِه) كنصفه أو عشره، **(له)** أي: للمتَّجرِ فيه[1]، **(أو لقنّه)** لأنَّ المشروط لقنّه له، فلو جعلاه بينهما وبين عبدِ أحدِهما أثلاثاً، كان لصاحب العبدِ الثلثان، وللآخرِ الثلث، وإن كان العبدُ مشترَكاً بينهما نصفين، فكما لو لم يُذكَر[2]، والربح بينهما نصفين، **(أو)** للمتَّجر فيه و **(لأجنبيٍّ مع عمل منه)** أي: الأجنبيِّ، كما لو قال: خذه،[3] فاتَّجر به أنت وفلان، وما رَبِح، فلكما نصفُه، فيكونان عاملين في المال. فإن لم يشترطا عملاً من الأجنبيِّ، لم تصحَّ المضاربةُ؛ لأنَّه شرط فاسد يعود إلى الربح، كشرط دراهم. وإن قال: لكَ الثلثان على أن تُعطيَ امرأتَك نصفَه، فكذلك. والمراد بالأجنبي هنا: غيرُ قِنِّهما،/ ولو [4]والداً أو ولداً[4] لأحدهما. **(وتُسمَّى)** المضاربةُ **(قِراضاً)**[5] وتقدم[6]. **(و)** تُسمَّى أيضاً **(مُعامَلةً)** من العمل.

١٦٣/٢

(وهي أمانةٌ) بدفع المال، **(ووكالةٌ)** بالإذن في التصرُّفِ[7]. **(فإن ربح)** المالُ بالعمل، **(فشركةٌ)** لصيرورتهما شريكين في ربح المال. **(وإن فسدتِ)** المضاربةُ، **(فإجارةٌ)** أي: كالإجارة الفاسدة؛ لأنَّ الربح كلَّه لربِّ المال، وللعامل أجرةُ مِثله. **(وإن تعدَّى)** العامل في المال؛ [8]بأن فعل[8] ما ليس له فِعْلُه،

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «يذكراه، أي: العبد».

(٣) في (م): «خذ».

(٤-٤) في (م): «والد أو ولد».

(٥) في (م): «قرضاً».

(٦) في الصفحة السابقة.

(٧) في (م): «الصرف».

(٨-٨) في (س) و (م): «ففعل».

فغصبٌ.

ولا يُعتبر قبضُ رأسِ المالِ، ولا القولُ، فتكفي مباشرتُه.

وتصحُّ من مريضٍ، ولو سَمَّى لعامله أكثرَ من أجرِ مثله، ويُقـدَّم بـه على الغُرماء.

و: اتَّجِرْ به، وكلُّ ربحه لي، إبْضاعٌ، لا حقَّ للعامل فيه. ....

(فـ)ـكـ(ـغصبٍ) في الضمان؛ لتعدِّيه، ويردُّ المالَ وربحَه، ولا أجرة له. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن تعدى المضاربُ الشرطَ، أو فعل ما ليس له فعله، أو ترك ما يلزمه، ضَمِن المالَ، ولا أجرةَ له، وربحُه لربِّه. انتهى. وعنه: له أجرة المثل.

(ولا يُعتبر) لمضاربةٍ (قبضُ) عاملٍ (رأسَ المال) فتصحُّ، وإن كان بيد ربِّه؛ لأنَّ موردَ العقدِ العملُ، (ولا القولُ) أي: قوله: قَبِلتُ، ونحوه، (فتكفي مباشرتُه) أي: العامِلِ للعملِ، ويكون قَبولاً لها، كالوكالة.

(وتصحُّ) المضاربةُ (من مريضٍ) مرضَ الموتِ المَخُوفَ؛ لأنَّها عقدٌ يَبتغي به[1] الفضل، أشبه البيعَ والشراءَ. (ولو سَمَّى) فيها (لعامله أكثرَ من أجرِ مثلِه) فيستحقُّه، (ويُقدَّمُ به على الغُرماء) لأنه غيرُ مستحَقٍّ من مالِ ربِّ المال، وإنما حصل بعَمَل المضارب في المال، فما يحصلُ من الربح المشروط يحدثُ على[2] ملك العامل، بخلاف ما لو حابى أجيراً في الأجر، فإنَّ الأجرَ يُؤخذ من ماله، أو ساقى أو زارعَ محاباةً، فتعتبر من ثلثه؛ لخروج المشروطِ فيهما من عينِ ملكِه، بخلاف الربح بالمضاربة[3]، فإنَّه إنما يحصل بالعمل.

(و) قولُ ربِّ مالٍ لآخرَ: (اتَّجِر به، وكلُّ ربحِه لي، إبضاع) لأنَّه قَرَنَ به حُكمَ الإبضاعِ، فانصرف إليه، (لا حقَّ للعامل فيه) لأنَّه ليس بمضارَبةٍ، ولا

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «عن».

(٣) في (س): «في المضارب»، و (م): «في المضاربة».

و:وكلُّه لك، قَرْضٌ، لا حقَّ لربِّه فيه. و بيْننا، يستويان فيه.

و: خُذْهُ مضاربةً ولك، أو وليَ ربحُه، لم يصحَّ، وَلِي، أو ولك ثلثُه، ....

أجرَ[1] له. وإن قال مع ذلك: وعليك ضمانُه، لم يضمنه؛ لأنه شرطٌ ينافي مقتضى العقد.

(و) قولُ ربٍّ [2]مالٍ لآخرَ[2]: اتَّجِر به (**وكلُّه**) أي: الربح (**لك، قرضٌ**) لا مضاربةٌ؛ لأنه قَرَنَ به حُكمَ القرض، فانصرف إليه. فإن قال معه: ولا ضمان عليك، لم ينتف، كما لو صرَّح به، (**لاحقَّ لربه**) أي: الدافع له،[3] (**فيه**) أي: الرِّبحِ. (و) إن قال: اتَّجِر به والربحُ (**بيننا**) صحَّ مضاربةً. و(**يستويان فيه**) أي: الرِّبحِ؛ لإضافته إليهما إضافةً واحدةً، ولم يترجَّح به أحدُهما.

(و) إن قال: (**خُذه مضاربةً ولك**) رِبحُه، لم يصحَّ، وله أجر[4] مثله. (**أو**) قال[5]: خذه مضاربة (**ولي ربحه، لم يصح**) ولا أجرة[6] له؛ لأنَّ المضاربةَ الصحيحةَ تقتضي كونَ الرِّبحِ بينهما نصفين. فإذا شُرط اختصاص أحدهما به، فقد شُرط ما ينافي مقتضى العقد، ففسد، كما لو شُرط في شركة العنان[7] الربحُ كلُّه لأحدهما، بخلاف ما لو لم يقل: مضاربةً؛ لأنَّ اللفظ صالحٌ لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض. وإن قال: اتَّجِر به (**ولي**) ثلثُ الربح، يصحُّ، وباقيه للآخر. (**أو**) قال: اتَّجِر به (**ولكَ ثُلُثُه**) أي: الرِّبحِ،

(1) في (م): «أجرة».
(2-2) في (م): «المال الآخر».
(3) ليست في (م).
(4) في (م): «أجرة».
(5) ليست في الأصل.
(6) في (س): «أجر».
(7) بعدها في (م): «أن».

يصحُّ، وباقيه للآخرِ. وإن أتى معه بربعِ عشرِ الباقي ونحوِه، صحَّ.

وإن اختلفا فيها، أو في مساقاةٍ، أو مزارعةٍ لِمَن المشروطُ، فلعاملٍ.

(يصحُّ) مضاربةً **(وباقيه)** أي: الربحِ، **(للآخرِ)** الذي لم يُسمّ له؛ لأنَّ الربحَ لا يستحقُّه غيرُهما. فإذا[1] قُدِّر نصيبُ أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ، كقوله[2] تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، لمّا لم يُذكَر نصيبُ الأبِ، عُلم أنَّ الباقيَ له. وكذا لو وصَّى بمئة لزيد وعمرو، وقال: لزيد منها ثلاثون، فالباقي لعمرٍو. و[3]: اتَّجِر به ولكَ نصفُ الربح ولي[4] ثُلُثُه[5]، وسكت عن [6]السُّدُس، صحَّ، وهو لربِّ المال. و: خذه مضاربةً[6] على الثلثِ، أو الربعِ، أو بالثلثِ، ونحوه، صحَّ، والمقدر للعامل؛ لأنَّ الشرطَ يُراد لأجله، وربُّ المال يَستحقُّ بماله لا بالشرط، والعامل يَستحقُّ بالعمل، وهو يَكثرُ ويقلُّ، وإنما تتقدَّرُ حصَّتُه بالشرط. **(وإن أتى معه)** أي: الثلثِ ونحوِه **(بربعِ عُشر الباقي)** بأن قال: اتَّجِر به ولكَ الثُّلُث ورُبُع عُشْرِ الباقي من الربح، **(ونحوه)** كاتَّجِر به على الرُّبُع وخُمُسِ ثُمُنِ الباقي، **(صحَّ)** وإن جهلا الحسابَ؛ لأنَّها أجزاءٌ معلومةٌ مقدَّرةٌ تَخرُجُ بالحساب، لا تختصُّ بهما.

١٦٤/٢

(وإن اختلفا فيها) أي: المضاربةِ؛ لمن المشروط[7]، فلعاملٍ، **(أو)** اختلفا **(في مُساقاةٍ أو)** في **(مزارعةٍ، لمن)** الجزءُ **(المشروطُ، فـ)**ـهو **(لعاملٍ)** لأنَّ ربَّ المال يَستحقُّ الربحَ بماله لكونه نماءَه وفرعَه، والعامل يستحقُّ بالشرط.

---

(١) في (م): «وإن».

(٢) في الأصل و (م): «لقوله».

(٣) في (م): «أو».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س) و (م): «ثلث».

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) في (س): «الشرط».

ومضارَبةٌ فيما لعاملٍ أن يفعلَه، أو لا، وما يلزمُه، وفي شروطٍ، كشركةِ عِنان.

وإن قيل: اعمَلْ برأيك، وهو مضارِبٌ بالنصفِ، فدفَعه لآخرَ بالرُّبعِ، عَمِلَ به، ومَلَك الزراعةَ، ....

(ومضاربةٌ فيما لعاملٍ أن يفعلَه) من بيعٍ وشراءٍ، وأخذٍ وإعطاءٍ، وردٍّ بعيبٍ، وبيعِ نَساءً وبعَرْضٍ، وشراءِ معيبٍ وإيداعٍ لحاجةٍ ونحوه مما تقدم، **(أو لا)** يفعله[1]، كعتقٍ، وكتابةٍ، وفرضٍ، وأخذِ سُفتَجةٍ وإعطائها، ونحوه. **(و)** في **(ما يلزمه)** من نشرٍ وطيٍّ، وختمٍ وحِرْزٍ، ونحوه، **(وفي شروطٍ)**[2] صحيحةٍ، ومفسدةٍ وفاسدةٍ، **(كشركةِ عنانٍ)** على ما سبق تفصيله؛ لاشتراكهما في التصرُّفِ بالإذنِ.

(وإن قيل) أي: قال رب المال لعاملٍ: **(اعمَل برأيك)** أو[3] بما أراك الله تعالى، **(وهو)** أي: العاملُ **(مضاربٌ بالنصف، فدفعه)** أي: المالَ **(لـ)**ـعاملٍ **(آخرَ)** ليعمل به **(بالرُّبُع)** من ربحه، صحَّ، و **(عَمِلَ به)** نصًّا، لأنَّه قد يرى دفعه إلى أبصرَ منه. وإن قال: أذنتُك في دفعه[4] مضاربةً، صحَّ، والمقول[5] له وكيلٌ لربِّ المال في ذلك. فإن دفعه لآخرَ ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح، صحَّ العقدُ. وإن شرط لنفسه منه[6] شيئاً، لم يصحَّ؛ لأنَّه ليس من جهته مالٌ ولا عملٌ، والرِّبحُ إنما يُستحَقُّ بواحد منهما. **(ومَلَكَ)** العامل أيضاً إذا قيل له: اعمل برأيك، أو بما أراك الله، **(الزراعةَ)**[7] لأنَّها من الوجوه التي

(١) في (م): «بفعله».
(٢) في الأصل: «شروطه».
(٣) في (س): «أي».
(٤) في الأصل: «دفع».
(٥) في (م): «القول».
(٦) ليست في الأصل.
(٧) في (س): «المزارعة».

لا التبرُّعَ ونحوَه، إلا بإذنٍ.

وإن فسدت، فلعاملٍ أجرُ مثلِه، ولو خَسِر. وإن ربح، فلمالكٍ.

وتصحُّ مؤقَّتةً، و: إذا مضى كذا فلا تشترِ، أو فهو قرضٌ، فإذا مضى، وهو متاعٌ، ....

يُبتغى[1] بها النماءُ. فإن تلف المال في المزارعة[2]، لم يضمنه.

و(لا) يملك مَن قيل له: اعمل برأيك، أو بما أراك الله (التبرُّعَ ونحوَه) كقرضٍ، ومكاتبةِ رقيق[3]، وعتقه بمال، وتزويجه، (إلا بإذنٍ) صريحٍ فيه؛ لأنَّه مما لا يُبتغى به التجارةُ.

(وإن فسدت) المضاربةُ، (فلعاملٍ أجرُ[4] مثله) نصًّا، (ولو خسر) المال. والتسميةُ فاسدةٌ؛ لأنَّها من توابع المضاربة. وحيث فاته المسمَّى، وجب ردُّ عملِه؛ لأنَّه لم يعمل إلا ليأخذ عوضه، وذلك متعذِّرٌ، فتجب قيمتُه، وهي أجرةُ مثلِه، كالبيع الفاسد، فإنَّه يكون مضموناً على من تلف بيده إذا تقابضا وتلف أحد العوضين. لكن لو قال ربُّ المال: خذه[5] مضاربةً والرِّبحُ كلُّه لي، فلا شيءَ للعامل؛ لتبرُّعِه بعمله، أشبهَ ما لو أعانه، أو توكل له بلا جُعل. (وإن ربح) في مضاربة فاسدة، (فـ)ـالربحُ لـ(ـلمالك) لأنَّه نماءُ مالهِ.

(وتصحُّ) المضاربة (مؤقتةً) كضارب بهذا المال سنة؛ لأنَّها تصرُّفٌ يتقيَّدُ[6] بنوع من المال، فجاز تقييدُه بالزمان، كالوكالة. (و) إن قال: ضارب بهذا المال، و (إذا مضى كذا، فلا تشترِ) شيئا، (أو فهو قرضٌ، فإذا مضى) الوقتُ المعينُ، لم يشتر في الأولى، وإن مضى في الثانية (وهو متاعٌ،

(١) في (م): «يبتغي».

(٢) في الأصل: «الزراعة» .

(٣) في الأصل: «رقيقه».

(٤) في الأصل و (م): «أجرة».

(٥) في (م): «أخذه».

(٦) في (م): «بتقيد».

فلا بأس، إذا باعه كان قرضاً.

ومعلَّقةً، كـإذا قدم زيدٌ فضارِبْ بهذا، أو: اقبِضْ ديـني وضـاربْ به. لا: ضاربْ بديني عليك، أو على زيدٍ فاقبضه.

وتصحُّ بوديعةٍ ....

فلا بأس)[1] به، (**إذا باعه، كان قرضاً**)/ نصًّا، نقله مهنا.

(**و**) تصحُّ (**معلقةً**) لأنَّها إذنٌ في التصرف، فجاز تعليقُه على شرطٍ مستقبَلٍ، كالوكالة، (**كإذا قَدِم**[2] **زيدٌ فضارب بهذا**) المالِ، (**أو اقبض دَيني**) من فلانٍ (**وضارب به**) لأنَّه وكيلُه في قَبْض الدَّين، ومأذونٌ له في التصرُّفِ، فجاز جَعْلُه مضاربةً إذا قبضه، كاقبض ألفاً من غلامي وضارب به.

و(**لا**) تصحُّ إن قال: (**ضارب بديني عليك، أو**) ضارب بديني (**على زيد فاقبضه**) لأنَّ الدينَ في الذمَّة ملكٌ لمن هو عليه، ولا يملكه ربُّه إلا بقبضه، ولم يوجد. وإن قال: اعزل ديني عليك، وقد قارضتُك به، ففعل واشترى بعينه شيئاً للمضاربة، ([3]فالمضاربة والشراء[3]) للمشتري؛ لأنَّه اشترى لغيره بمال نفسه، فحصلَ الشراءُ له. وإن اشترى في ذمته، فكذلك؛ لأنَّه عَقَد القِراضَ[4] على ما لا يملكه. وإن وَكَّلَه في قبض دينه من نفسه: فإذا قبضتَه، فقد جعلتُه بيدك مضاربةً، ففعل، صحَّ؛ لصحَّة قبضِ الوكيل من نفسه لغيره[5] بإذنه.

(**ويصحُّ**) إن قال: ضارب (**بوديعة**) لي عند زيد، أو عندك، مع علمهما قَدْرَها؛ لأنَّها ملكُ ربِّ المال، فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرةً

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: فلا بأس، هذا لا يظهر كونه جواباً إلا عن قوله: إذا مضى كذا، فلا تشترِ، فلابد من تقديرٍ معه؛ كونه لم يملك الشراء. فتدبر. محمد الخلوتي].

(٢) في (م): «جاء».

(٣-٣) في الأصل و (م): «فالشراء».

(٤) في (م): «القرض».

(٥) ليست في (م).

وغصبٍ، عند زيدٍ أو عندك، ويزولُ الضمانُ، كَبِثَمنِ عَرْضٍ.

ومن عمِلَ مع مالكٍ، والربحُ بينهما، صحَّ مضارَبةً، ومساقاةً، ومزارعةً. وإن شَرَط فيهن عمَلَ مالكٍ أو غلامِه معه صحَّ، كبهيمة.

في زاوية البيت. فإن كانت تلفت عنده على وجهٍ يضمنُها، لم يجز أن يضاربه عليها؛ لأنها صارت ديناً.

(و) تصحُّ مضاربةٌ إذا قال: ضاربْ بـ**(غصبٍ)** لي **(عند زيد أو عندك)** مع علمهما قَدْرَه؛ لأنه مالٌ يصحُّ بيعُه من غاصبه، وقادرٌ على أخذه منه، فأشبه الوديعةَ، وكذا بعارية. **(ويزولُ الضمانُ)** عن الغاصب والمستعير بمجرد عقدِ المضاربة؛ لأنه صار ممسكاً له بإذن ربِّه، لا يختصُّ بنفعه، ولم يتعدَّ فيه، أشبه ما لو قبضه مالكُه ثم أقبضه له، فإن تلفا، فكما تقدم. **(كـ)**ـما تصحُّ المضاربةُ **(بثمن عَرْضٍ)** باعه بإذنِ مالكِه ثم ضاربه على ثمنه.

(ومَن عَمِل مع مالكٍ) نقدٍ أو شجرٍ أو أرضٍ وحبٍّ، في تنمية[1] ذلك بأن[2] عاقده، على أن يَعمل معه فيه، **(والربحُ)** في المضاربة، أو الثمرُ في المساقاة، أو الزرعُ في المزارعة، **(بينهما)** أنصافاً أو أثلاثاً ونحوه، **(صحَّ)** ذلك، وكان **(مضاربةً)** في مسألة النقد. نصًّا، لأنَّ العمل أحدُ ركني المضاربة، فجاز أن يكون من[3] أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر، **(و)** كان في مسألة الشجر **(مساقاةً، و)** في مسألة الأرض والحَبِّ[4] **(مزارعةً)** قياساً على المضاربة. **(وإن شرط)** العاملُ **(فيهنَّ)** أي: المضاربةِ، والمساقاةِ، والمزارعةِ **(عَمَل مالكٍ أو)** عَمَل **(غلامه)** أي: رقيقِه **(معه)** أي: العاملِ؛ بأن شرط أن يُعينه في العمل، **(صحَّ، كـ)**ـشرطه عليه عَمَل **(بهيمة)** بأن يحمل عليها ونحوه.

---

(١) في الأصل: «تنميته».

(٢) في الأصل: «بما».

(٣) ليست في (س).

(٤) بعدها في (س): «الآخر».

فصل

وليس لعاملٍ شراءُ من يَعتِقُ على ربِّ المالِ. فإن فَعَل، صحَّ وعَتَق، وضَمن ثمنَه، وإن لم يَعلم.

ويجوز دفعُ مضاربةٍ لاثنين فأكثر في عقد واحد، وما شُرط من الربح في نظير العمل، فعلى عددهم مع الإطلاق. وإن فُوضل بينهم فيه، جاز. وإن قارض اثنان واحداً بألفٍ لهما، على أنَّ[1] له نصفَ الربحِ مثلاً، جاز. وإن جعل له أحدُهما نصفَ ربْحِ حصَّتِه، والآخرُ الثلثَ أو نحوه، صحَّ، وباقي ربحِ كلِّ مالٍ لربِّه. وإن جعلا[2] الباقي من الربح بينهما نصفين، لم يصحَّ؛ لأنَّ أحدَهما يشترط جزءاً من ربحِ مالِ الآخرِ بلا عملٍ منه. وإن دفع واحدٌ لآخرَ ألفين، على أن يعمل في أحدهما بالنصف، وفي الآخر بالثلث/ ونحوه، صحَّ، حيث عُيِّنَ كلٌّ[3] منهما، بخلاف: اعمل في هذا بالنصف على أن تعمل في الآخر بالثلث ونحوه؛ لأنَّه يشبه بيعتين في بيعة[4]، المنهيَّ عنه.

١٦٦/٢

(**وليس لعاملٍ شراءُ مَن يَعتِقُ على ربِّ المال**) بغير إذنه، وظاهره: لقرابةٍ أو تعليقٍ أو إقرارٍ بحريَّته؛ لأنَّ[5] عليه فيه ضرراً. والمقصودُ من المضاربة الربحُ، وهو منتفٍ هنا. (**فإن فعل**) أي: اشترى مَن يَعتق على ربِّ المال، (**صحَّ**) الشراءُ؛ لأنَّه مالٌ متقوَّمٌ قابلٌ للعقود، فصحَّ[6] شراؤُه كغيره، (**وعتق**) على ربِّ المال؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به، (**وضَمِن**) عاملٌ (**ثمنَه**) الذي اشتراه به؛ لمخالفته، (**وإن لم يعلم**) أنَّه يَعتِق على ربِّ المال؛ لأنَّه إتلافٌ. فإن كان بإذنِ ربِّ المال، انفسخت في قَدْر ثمنِه؛ لتلفه، فإن كان ثمنُه كلَّ المالِ، انفسخت كلُّها،

---

(١) في (م): «أنه».

(٢) في (س): «جعل».

(٣) في (م): «كلا».

(٤) في (س): «بيعه».

(٥) في (س): «لأنه».

(٦) في (م): «فيصح».

وإن اشترى، ولو بعضَ زوجٍ أو زوجةٍ لمن له في المال مِلكٌ، صحَّ، وانفسخَ نكاحُهُ.

وإن اشترى من يَعتِق عليه، وظهر ربحٌ، عَتَق. وإلا فلا.

وإن كان في المال ربحٌ، أخذ حصَّته منه، ولا ضمان عليه.

(وإن اشترى) عاملٌ، **(ولو بعض زوجٍ أو)** بعض **(زوجةٍ لمن له في المال ملكٌ)** ولو جزءاً[1] من ألف جزء، **(صحَّ)** الشراءُ؛ لوقوعه على ما يمكن طلبُ الربح فيه، كالأجنبي، **(وانفسخ نكاحُه)** أي: المشتري كلُّه أو بعضُه؛ لأنَّ النكاحَ لا يُجامِعُ الملكَ، ويتنصَّفُ المهرُ على ربِّ المال بشراء زوجتِه قبل الدخولِ، ويرجع به على العامل، ولا ضمان عليه إن اشترى زوجَ ربَّة المالِ فيما يفوتها من مهر ونفقة؛ لأنه لا يعود إلى المضاربة، وسواءٌ كان الشراء بعين المال أو في ذمته.

(وإن اشترى) عاملٌ للمضاربة[2] **(من يَعتق عليه)** أي: المضاربِ، كأبيه وأخيه، **(وظهر ربحٌ)** في المضاربة، بحيث يخرجُ ثمنُ الأبِ والأخِ من حصَّته من الربح، سواءٌ كان الربح ظاهراً حين الشراء أو بعده، ومن يعتق عليه باقٍ لم يتصرَّف فيه، **(عتق)** كلُّه؛ لملكِ[3] حصَّتِه من الربح بالظهور. وكذا إن لم[4] يخرج كلُّ ثمنه من الربح، لكنه موسرٌ بقيمةِ باقيه؛ لأنَّ ملكَه بفعله فعتق[5] عليه، كما لو اشتراه بماله، وإن كان معسراً عتق عليه بقَدْر حصَّته من الربح. **(وإلا)** [6]بأن لم[6] يظهر في المال ربحٌ حتى باع مَن يَعتق عليه، **(فلا)** يَعتق منه شيء؛ لأنَّه لا يملكه، وإنما هو ملكُ ربِّ المال.

---

(١) في الأصل و (م): «جزء».

(٢) في الأصل و (م): «المضاربة».

(٣) في (س) و (م): «لملكه».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «فعتقه».

(٦-٦) ليست في (س).

وليس له الشراءُ من مالها إن ظهر ربحٌ، ويحرُم أن يُضاربَ لآخرَ إن ضرَّ الأولَ. فإن فَعَل، رَدَّ ما خصَّه في شركةِ الأولِ.

ولا يصحُّ لربِّ المالِ الشراءُ منه لنفسه، وإن اشترى شريكٌ نصيبَ

(وليس له) أي: العامِل **(الشراءُ)** (1أي: لنفسه1) **(من مالها)** أي: المضاربة **(إن ظهر ربحٌ)** لأنه يصير شريكاً فيه. فإن لم يظهر ربحٌ، صحَّ شراؤه من ربِّ المالِ أو بإذنه، كالوكيل. **(ويَحرمُ)** على عامل **(أن يضاربَ)** أي: يأخذ مضاربةً **(لآخرَ إن ضر**[2]**)** اشتغالُه بالعمل في مال الثاني ربَّ المالِ **(الأوَّلِ)** لأنَّه يمنعه مقصودَ المضاربةِ من طلبِ النماءِ والحظِّ، فإن لم يضرَّ الأوَّلَ؛ بأن كان مالُ الثاني يسيراً لا يَشغَلُه عن العملِ في مال الأوَّلِ، جاز. **(فإن فعل)** أي: ضارب لآخرَ، بحيث[3] يضرُّ الأولَ، **(ردَّ)** العاملُ **(ما خصَّه)** من ربح المضاربة الثانية[4] في شركة الأول. نصًّا، فيدفعُ لربِّ المضاربة الثانية نصيبُه، من الربح، ويؤخذ[5] نصيبُ العامل، فيُضمُّ لربح المضاربة الأولى، ويَقتسمُه مع ربِّها على ما اشترطاه؛ لأنه استحقَّه بالمنفعة التي استُحقَّت بالعقد الأول. وردَّه في «المغني»[6]، كما ذكره في «شرحه»[7].

(ولا يصحُّ لربِّ المال الشراءُ منه) أي: من مال المضاربة **(لنفسه)**[8] نصًّا، لأنَّه مِلْكُه، كشرائه من وكيله وعبده المأذون. **(وإن اشترى شريكٌ نصيبَ**

(1-1) ليست في الأصل و (س).

(2) في (م): «أضر».

(3) في (م): «حيث».

(4) ليست في (س).

(5) في (م): «يأخذ».

(6) ٧/١٦٠.

(7) معونة أولي النهى ٤/٧٣٥.

(8) في (س): «نفسه».

شريكه، صحَّ، وإن اشترى الجميعَ، صحَّ في نصيبِ من باعَه فقط.

ولا نفقةَ لعاملٍ إلا بشرطٍ، فإن شُرِطَتْ مطلقةً، واختلفا، فله نفقةُ مثله عُرفاً من طعامٍ وكسوةٍ.

ولو لقيَه ببلد أُذِنَ في سفره إليه، وقد نَضَّ، فأخذه، فلا نفقةَ لرجوعِه.

شريكه، صحَّ) لأنه مِلْكُ غيرِه، أشبهَ ما لو لم يكن بائعُه شريكاً. **(وإن اشترى الجميعَ)**/ أي: حصَّته وحصَّةَ شريكه، **(صحَّ)** الشراءُ **(في نصيب من باعه فقط)** لما تقدم.

(ولانفقةَ لعاملٍ) لأنَّه داخلٌ[١] على العمل بجزءٍ، فلا يستحقُّ غيرَه، ولو استحقَّها، لأفضى إلى اختصاصه بالربح إذا لم يَربح غيرَها، **(إلا بشرطٍ)** نصًّا، كوكيل. وقال الشيخ[٢] [٣]وابن القيم[٣]: أو عادةٍ. ويصحُّ شرطها سفراً و[٤] حضراً؛ لأنَّها في مقابلةِ عملِه. **(فإن شُرطت)**[٥] نفقةُ العاملِ **(مُطْلقةً، واختلفا)** أي: تشاحَّا فيها، **(فله نفقةُ مثلِه عُرفاً، من طعامٍ وكسوةٍ)** لأنَّ إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة، كالزوجة.

(ولو لقيه) أي: لقي ربُّ المال العاملَ **(ببلدٍ)** و **(أُذِنَ)**[٦] له **(في سفره[٧] إليه)** بالمال، **(وقد نضَّ)** المال؛ بأن صار المتاعُ نقداً، **(فأخذه)** ربُّه منه، **(فلا نفقةَ)** للعامل؛ **(لرجوعه)** إلى بلدِ المضاربة؛ لأنَّه إنَّما يستحقُّ النفقةَ ما دام في

---

(١) في (س) و (م): «دخل».

(٢) في الاختيارات الفقهية ص١٤٥.

(٣-٣) في (م): «تقي الدين».

(٤) في (س) و (م): «أو».

(٥) في (م): «اشترطت».

(٦) في (م): «وأذن».

(٧) في الأصل و (س): «سفر».

وإن تعدَّد ربُّ المالِ، فهي على قَدْرِ مالِ كلٍّ، إلا أن يَشرِطَها بعضٌ من ماله، عالماً بالحال.

وله التَّسرِّي بإذنٍ، فإذا اشترى أمةً، مَلَكَها، وصار ثمنُها قرضاً.

القِراض، وقد زال، ولو مات لم يُكفَّن منه، ولو اشترط النفقة.

(**وإن تعدَّد ربُّ المال**) بأن كان عاملاً لاثنين فأكثر، أو عاملاً لواحد ومعه مالٌ لنفسه، أو بضاعةٌ لآخرَ واشتَرطَ لنفسه نفقةَ السفرِ، (**فهي**) أي: النفقةُ (**على قدر مالِ كلٍّ**) منهما أو منهم؛ لأنَّ النفقةَ وجبت لأجل عمله في المال، فكانت على قَدْرِ مالِ كلٍّ فيه، (**إلا أن يَشرِطَها**[1] **بعضُ**) أربابِ المالِ (**من ماله، عالماً بالحال**)[2] وهو كونُ العاملِ يعملُ في مالٍ آخرَ مع ماله، فيختصُّ بها؛ لدخوله عليه. فإن لم يعلم بالمال[3]، فعليه بالحصَّة.

(**وله**) أي: العاملِ (**التسري**)[4] من مالِ مضاربةٍ (**بإذنِ**) ربِّ المال، (**فإذا**[5] **اشترى أمةً**) للتسري بها، (**مَلَكَها**) لأنَّ البُضْعَ لا يُباح إلا بنكاحٍ أو ملكٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]. (**وصار ثمنُها قرضاً**) على العامل؛ لخروجه من المضاربة مع عدم وجود ما يدلُّ على التبرُّعِ به من رب المال. وإن وطئ عاملٌ أمةً من المال، عُزِّرَ نصًّا، لأنَّ ظهورَ الربحِ يَنبني على التقويم، وهو غيرُ متحقق؛ لاحتمال أنَّ السِّلعة تساوي أكثرَ مما قُوِّمت به، فهو شُبهةٌ في دَرْءِ[6] الحدِّ، وإن لم يَظهر ربحٌ، وعليه المهرُ إن لم يطأ بإذن ربِّ المالِ. وإن ولدت منه وظهر ربح، صارت أمَّ

---

(١) في (م): «يشترطها».

(٢) في (س) و (م): «المال».

(٣) في (س) و (م): «الحال».

(٤) في (م): «الشراء».

(٥) في (م): «فإن».

(٦) في (م): «ردء».

ولا يطأُ ربُّه أمةً، ولو عُدِمَ الربحُ.

ولا ربحَ لعاملٍ حتّى يَستوفيَ رأسَ المالِ.

فإن ربح في إحدى سِلعتَيْن أو سَفرتَيْن، وخَسِرَ في الأخرى، أو تعيَّبَتْ، أو نزل السِّعرُ، أو تلفَ بعضٌ بعد عملٍ، فالوَضِيعةُ من ربحِ باقيه قبل قَسمِه ناضًّا، أو تَنضِيضِه مع محاسبته.

ولدٍ، وولدُه حرٌّ، وعليه قيمتُها[1]. وإن لم يظهر، فهي وولدُها ملكٌ لربِّ المال.

(ولا يطأ ربُّه) أي: المال **(أمةً)** من المضاربةِ، **(ولو عدم الربح)** لأنَّه يُنقصها إن كانت بكراً، أو يُعرضها للتلف والخروج من المضاربة، ولا حدَّ عليه؛ لأنَّها مِلْكُه. وإن ولدت منه، خرجت من المضاربة، وحُسبت قيمتها عليه. فإن كان فيه ربح، فلعامل منه حصَّتُه.

(ولا رِبْحَ لعامل حتى يستوفي رأسَ المال) أي: يسلمه لربِّه؛ لأنَّ الرِّبْحَ هو الفاضل من[2] رأس المال، وما لم يفضل، فليس بربح.

(فإن ربح في إحدى سلعتين) وخسر في الأخرى، **(أو)** ربح في إحدى **(سفرتين، وخسر في الأخرى، أو تعيَّبت)** سِلعةٌ، وزادت أخرى، **(أو نزل السعرُ، أو تلف بعضُ)** المال **(بعد عَمَلِ)** عَامِلٍ في المضاربة، **(فالوضيعةُ)** في بعض المال تُجبَر **(من ربح باقيه قبل قَسْمِه)** أي: الربح **(ناضًّا)** أي: نقداً، **(أو)** قبل **(تنضيضِه مع محاسبتِه)** نصًّا، فإن تقاسما الربحَ والمالُ ناضٌّ، أو تحاسبا بعد تنضيض المال، وأبقيا المضاربة، فهي مضاربةٌ ثانيةٌ. فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأوَّلِ؛ إجراءً للمحاسبة مُجرى القسمة، ولا يحتسبان/ على المتاع. نصًّا، لأنَّ سعره ينحطُّ ويرتفع. ولو اقتسم ربُّ المالِ والعاملُ الرِّبْحَ،

١٦٨/٢

---

(١) في (س): «قيمتهما».

(٢) في (س): «عن».

وتنفسخُ فيما تَلِفَ قبل عملٍ. ....

أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه والمضاربةُ بحالها، ثم خسر، كان على العامل ردُّ ما أخذه من الربح؛ لأنّا تبينّا أنّه ليس بربحٍ ما لم تنجبر الخسارةُ. نصًّا، ولو دفع مئةً مضاربةً، فخسرت عشرة، ثم أخذ ربُّ المال منها عشرة، فالخسران[1] لا يَنقص به رأسُ المال؛ لأنّه قد يربح فيجبر الخسران، لكنه نقص بما أخذه ربُّ المال وهو العشرةُ، وقِسْطُها من الخسران، وهو درهمٌ وتُسْعُ درهمٍ، ويبقى رأسُ المال ثمانينَ وثمانيةَ دراهم وثمانيةَ أَتْساعِ دِرهم. وإن أخذَ نِصفَ التّسعين الباقية، بقي رأسُ المالِ خمسين. وإن كان أخذَ خمسين، بقي أربعةٌ وأربعون وأربعةُ أَتْساعِ درهمٍ[2]، وكذلك إذا ربح المالُ ثم أخذ ربُّ المال بعضَه، كان ما أخذه من رأسِ المالِ والرِّبحِ، فلو كان رأسُ[3] المال مئةً، وربحَ عشرين، فأخذها ربُّ المال، فقد أخذ سُدُس المال، فنقص رأسُ المال سُدُسَه، وهو ستةَ عَشَرَ وثلثان، يبقى ثلاثةٌ و[4] ثمانون وثلثٌ[4]، وإن أخذ ستين، بقي رأسُ المالِ خمسين، وإن أَخَذَ خمسين، بقي ثمانيةٌ وخمسون وثلثٌ[5].

(وتنفسخ)[6] مضاربةٌ **(فيما تلف)** من مالها **(قبل عَمَلٍ)** العاملِ في مالها، ويصير الباقي رأسَ المال؛ لأنَّ التصرفَ بالعمل لم يصادفْ إلا الباقي، فكان هو رأس المالِ، بخلاف ما تلف بعد العمل؛ لأنّه دارَ بالتصرف، فوجب إكمالُه؛ لاستحقاقِ[7] الربح؛ لأنّه مُقتضَى الشرطِ.

---

(١) في (س): «الخسارة».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في الأصل و (س).

(٤-٤) في الأصل: «ثمانين وثلثا»، وفي (س) و (م): «ثمانون وثلثا».

(٥) بعدها في (م): «لأنه أخذ ربع المال وسدسه، فبقي ثلثه وربعه وهو ما ذكر لنا».

(٦) في (م): «ينفسخ».

(٧) في (م): «لاستحقاقه».

فإن تلفَ الكلُّ، ثم اشتَرى للمضاربة شيئاً، فكفُضُوليٍّ.

وإن تلِفَ بعد شرائه في ذمَّته وقبل نقدِ ثمنٍ، أو مع ما شَراه فالمضاربةُ بحالها، ويطالَبان بالثمنِ، ويرجع به عاملٌ.

وإن أتلفه، ثم نَقَد الثمنَ من مالِ نفسه بلا إذنٍ، لم يرجع ربُّ المالِ عليه بشيء.

(**فإن تلف الكلُّ**) أي: كلُّ مالِ المضاربةِ قبل التصرُّفِ. (**ثم اشترى**) العاملُ (**للمضاربة شيئاً**) من السِّلع، (**ف**)ـهو (**كفضوليٍّ**) لانفساخ المضاربةِ بتلف المالِ، فبطلَ الإذنُ في التصرف؛ فقد اشترى لغيره ما لم يأذن فيه، أي: فما اشتراه له وثمنُه عليه، عَلِم بالتلف قبل ذلك أو لا، ما لم يُجز ربُّ المال شراءَه.

(**وإن تَلف**) مالُ المضاربةِ (**بعد شرائه**) أي: العامِل (**في ذمَّته، وقبل نَقْد ثمنٍ**) ما اشتراه، فالمضاربة بحالها. (**أو**) تلف مالُ المضاربةِ بعد العملِ (**مع ما شراه**[1]) لها، (**فالمضاربة بحالها**) لوقوع تَصرُّفه بإذن ربِّ المالِ. (**ويطالَبان**) أي: ربُّ المالِ والعاملُ (**بالثمن**) الذي اشترى به العاملُ؛ لتعلُّق حقوقِ العقدِ بربِّ المالِ، ومباشرةِ العاملِ، (**ويَرجع به**) أي: الثمنِ (**عاملٌ**) إن دفعه عن[2] ربِّ المال بنيَّةِ الرجوعِ؛ للزومِه له أصالةً، والعاملُ بمنزلةِ الضامنِ، ورأسُ المالِ هو الثمن دون التالِف؛ لتلفه قبل التصرُّف فيه، أشبهَ ما لو تلف قبل القبض.

(**وإن أتلفه**) أي: أتلف العاملُ مال المضاربةِ، (**ثم نقد الثمنَ من مالِ نفسِه بلا إذنٍ**)[3] ربِّ المالِ، (**لم يرجع ربُّ المالِ عليه**) أي: العامِل (**بشيءٍ**) والعاملُ باقٍ على المضاربة؛ لأنَّه لم يتعدَّ فيه. ذكره الأزجي.

---

(١) في الأصول الخطية و (م): «اشتراه».

(٢) في (س) و (م): «على».

(٣) بعدها في (م): «أو».

وإن قُتل قِنُّها، فلربِّ المالِ العفوُ على مالٍ، ويكونُ كبـدلِ المَبيـع. والزيادةُ على قيمته ربحٌ، ومع ربحٍ القَوَدُ إليهما.

ويملك عاملٌ حصَّتَه من ربـحٍ، بظهـوره قبـل قسـمةٍ، كمـالكٍ. لا الأخذَ منه، إلا بإذنٍ. ....

(**وإن قُتل قِنُّها**) أي: المضاربةِ عمداً (**فلربِّ المالِ**) أن يَقتـصَّ[1] بشـرطه؛ لأنّه مالكُ المقتولِ، وتَبطلُ المضاربةُ فيه؛ لذهابِ رأسِ المالِ، ولـه (**العفـوُ علـى مالٍ، ويكون**) المالُ المعفوُ عليه[2] (**كبدلِ**[3] **المبيع**) أي: ثمنه؛ لأنّه عِوضٌ عنه.

(**والزيادةُ**) في المـالِ المعفـوِ عليـه (**علـى قيمتـه**) أي: المقتـول، (**ربـحٌ**) في المضاربةِ، (**ومع ربحٍ**) أي: وإن كان ظَهر ربحٌ في المضاربة، وقُتل قِنُّهـا عمـداً فـ(ـ**القود إليهمـا**) أي: إلى ربِّ المـالِ/ والعـاملِ، كالمصالحـة؛ لأنّهمـا صـارا شريكين بظهور الربحِ.

١٦٩/٢

(**ويملك عاملٌ حصَّتَه من ربحٍ بـ**) ـمجرد (**ظهورِه، قبل قسمةٍ، كمـالكِ**) المالِ، وكما في المساقاة والمزارعة؛ لأنَّ الشرط صحيحٌ، فيثبت مقتضـاه، وهـو أن يكون له جزءٌ[4] من الربح، فإذا وُجـد، وجـبَ أن يملكَـه بحكـم الشـرط. وأيضاً فهذا الجزءُ مملوكٌ ولا بد له من مالك، وربُّ المال لا يملكه اتفاقاً، فـلزم أن يكون للمضارب، وبملكه[5] الطلبَ بالقسمة، ولا يمتنعُ أن يملكَـه، ويكـون وقايةً لرأس المال، كنصيب ربِّ المالِ من الربح، ولو لم يعمل المضاربُ إلا أنّـه صَرَّف الذهبَ بورق فارتفع الصرفُ، استحقَّه. نصًّـا، و(**لا**) يملـك المضـاربُ (**الأخـذَ منـه**) أي: الربح (**إلا بإذنِ**) ربِّ المال؛ لأنَّ نصيبَه مُشاعٌ، فلا يقاسم

---

(١) في (م): «يقبض».

(٢) في (م): «عنه».

(٣) في (س) و (م): «كبديل».

(٤) في (س): «جزؤه».

(٥) في الأصل و(م): «لملكه».

وتحرُم قسمته، والعقدُ باقٍ، إلا باتفاقهما.

وإن أبى مالكٌ البيعَ، أُجبِر إن كانَ ربحٌ. ومنه، مهرٌ، وثمرةٌ، وأجرةٌ، وأرْشٌ، ونِتَاجٌ.

وإتلافُ مالكٍ كقسمةٍ، فيغرمُ حصَّةَ عاملٍ، كأجنبيٍّ.

نفسَه، ولأنَّ ملكَه لـه غيرُ مستقِرٍّ. وإن شرط أنَّه لا يملكه إلا بالقسمة، لم يصحَّ الشرط[1]؛ لمنافاته مقتضى العقدِ.

(وتَحرم قسمتُه) أي: الربحِ، **(والعقدُ)** أي: عقدُ المضاربةِ **(باقٍ، إلا باتفاقهما)** لأنَّه وِقايةٌ لرأس المال، فلا يُجبَر ربُّه على القسمةِ؛ لأنه لا يَأمن الخسرانَ، فيجبره بالربح، ولا العاملُ؛ لأنَّه لا يَأمنُ أن يلزمَه ما أخذه في وقتٍ لا يَقدر عليه. فإن اتفقا[2] على قسمته أو بعضه، جاز؛ لأنه مِلْكُهما، كالشريكين.

(وإن أبى مالكٌ البيعَ) بعد فسخ المضاربة، والمالُ عَرْضٌ، وطلبه عاملٌ، **(أُجبر)** ربُّ المالِ عليه **(إن كان)** فيه **(ربحٌ)** نصًّا، لأنَّ حقَّ العامِلِ في الربح لا يظهرُ إلا بالبيع، فأُجبر الممتنعُ، لتوفيته، كسائر الحقوقِ. فإن لم يظهر ربحٌ، لم يُجبر مالكٌ على بيع؛ لأنَّه لا حقَّ للعامل فيه، وربُّه رضيه عَرْضاً. **(ومنه)** أي: الربح **(مهرُ)**[3] أمتِها إن زُوِّجت أو وُطِئت، ولو مُطاوِعة. **(و)** منه **(ثمرةُ)** شجرِها، **(وأجرةُ)** شيء من مالها، [4] أوجِرَ أو استُعمل [4] على وجه يُوجبها. **(و)** منه **(أرشُ)** جنايةٍ على رقيقها، **(و)** منه **(نتاجٌ)** لأنه نماءُ مالِها، ككسب عبدها.

(وإتلافُ مالكٍ) مَالَ المضاربةِ **(كقسمةٍ، فيغرمُ حصَّةَ عاملٍ)** من ربحٍ، **(كـ)**ـما لو تَلف بفعلِ **(أجنبيٍّ)**.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س) و (م): «أنفقا».

(٣) في (م): «مهراً».

(٤-٤) في (س): «أو جزءٌ استعمل».

وحيث فُسختْ، والمالُ عَرْضٌ، أو دراهمُ، وكان دنانيرَ، أو عكسُه، فرضي ربُّه بأخذه، قوَّمه ودفعَ حصَّتَه، وملَكه إن لم يكن حيلةً على قطعِ ربحِ عاملٍ، كشرائهِ خزًّا في الصَّيف ليَربحَ في الشتاءِ، ونحوِه، فيَبقَى حقُّه في ربحه.

وإن لم يَرضَ، فعلى عاملٍ بيعُه وقبضُ ثمنه، ....

(وحيث فسخت)(١) المضاربةُ (والمالُ عَرْضٌ، أو دراهمُ، وكان دنانيرَ أو عكسُه) بأن كان دنانيرَ، وأصلُه دراهمَ، (فرضيَ ربُّه بأخذه) أي: مالَ المضاربةِ على صفته التي هو عليها، (قوَّمه) أي: مالَ المضاربةِ، (ودفع حصَّته) أي: العاملِ، من الربح الذي ظهر بتقويمه، (ومَلَكَه) أي: ملك ربُّ المالِ ما قابل حصَّةَ العامِلِ من الربح؛ لأنَّه أسقطَ عن العامل البيعَ، فلا يُجبر على بيع مالِه بلا حظٍّ للعامل فيه. فإن ارتفع السِّعرُ بعد ذلك، لم يُطالِب العاملُ ربَّ المالِ بقِسْطِه، كما لو ارتفع بعد بيعه، (إن لم يكن) فَعَل ربُّ المالِ ذلك (حيلةً على قَطْع ربحِ عاملٍ، كشرائه خزًّا في الصيف ليربحَ في الشتاء، ونحوه) كرجائه(٢) دخولَ موسمٍ أو قفل (فيبقى حقُّه) أي: العاملِ (في ربحه) لأنَّ الحيلة(٣) لا أثرَ لها. نصًّا.

(وإن لم يرض) ربُّ مالٍ بعد فسخِ مضاربةٍ بأخذ العُرُوض، أو الدراهمِ عن الدنانير، أو عكسِه، (فعلى عاملٍ بيعُه وقبضُ ثمنِه) لأنَّ عليه ردَّ المال ناضًّا كما أخذه، وسواءٌ كان فيه ربحٌ أو لا. فإن نضَّ له قَدْرَ رأسِ المالِ، لزمه أن ينضَّ الباقي. وإن(٤) كان صحاحاً، فنضَّ قُراضَةً، أو مكسرةً، لزم العاملَ ردُّه إلى الصحاح بطلب ربِّها، فيَبيعُها بصحاحٍ، أو بعَرْضٍ ثم يشتريها به،

---

(١) بعدها في (س): «و».

(٢) في (س) و(م): «كرجاء».

(٣) في (س): «الحيل».

(٤) في (س) و (م): «ولو».

كتقاضيه لو كان ديناً.

ولا يَخلِطُ رأسَ مالٍ قَبضَه في وقتين. وإن أذن له قبل تصرُّفه في الأولِ أو بعدَه، وقد نَضَّ، أو قضَى برأسِ المال دينَه، ثم اتَّجَر ....

١٧٠/٢

(كـ)ـما يلزم العاملَ بعد فسخ المضاربةِ/ (تقاضيه) أي: مال المضاربةِ، (لو كان ديناً) ممن هو عليه، سواءٌ ظهر ربحٌ أولا؛ لاقتضاءِ المضاربةِ ردَّ رأسِ المالِ على صفته، والدينُ لا يَجري مَجرى الناضِّ، فلزمه أن ينضَّه كلَّه لا قَدْرَ رأسِ المالِ فقط؛ لأنَّه لا يستحقُّ نصيبَه من الربح إلا عند وصولِه إليهما على وجهٍ تُمكن قِسْمَتُه، ولا يحصلُ ذلك إلا بعد تقاضيه.

(ولا يَخلِط) عاملٌ (رأسَ مالٍ قَبضَه) من واحدٍ (في وقتين) بلا إذنه. نصًّا، لإفراده كلَّ مالٍ بعقدٍ، فلا تجبر[1] وضيعةُ أحدِهما بربحِ الآخرِ، كما لو نهاه عنه[2]. (وإن أَذِن له) ربُّ المالين في خَلْطِهما (قبل تصرُّفه في) المال (الأوَّل أو بعده[3]) أي: بعد تصرُّفه في الأوَّلِ، (وقد نضَّ) أي: صار نقداً كما أخذه، جاز، وصارا[4] مضاربةً واحدةً، كما لو دفعهما[5] إليه مرَّةً واحدةً. وإن كان إذنُه فيه بعد تصرُّفه في الأوَّلِ، ولم ينضَّ، حَرُمَ الخَلْطُ؛ لأنَّ حكمَ العقدِ الأوَّل استقرَّ، فربحُه وخسرانُه يختصُّ به، فضمُّ الثاني إليه يُوجِبُ جبرانَ خُسرانِ أحدِهما بربح الآخرِ، فإذا شرط ذلك في الثاني، فسدا[6]. (أو قضى)[7] العاملُ (برأس المالِ دينَه، ثم اتَّجَرَ

(١) في الأصل: «يجبر».

(٢) في (س): «عنها».

(٣) في (س): «وبعده».

(٤) في (م): «صار».

(٥) في (م): «دفعها».

(٦) في (م): «فسد».

(٧) في الأصل: «وقضى».

بوجهه، وأعطَى ربَّه حصَّتَه من الرِّبحِ متبرِّعاً بها، جازَ.

وإن ماتَ عاملٌ، أو مودَعٌ، أو وصيٌّ، وجُهِلَ بقاءُ ما بيدهم، فدينٌ في التَّركة.

وإن أراد المالكُ تقريرَ وارثٍ، فمضاربةٌ مبتدأةٌ، ولا يبيعُ عَرْضاً بلا إذن، فيبيعُه حاكمٌ، ويَقسمُ الربحَ.

بوجهه) أي: اشترى (1في ذمته1) بجاهه، وباع وحصل ربح، **(وأعطى ربَّه)** أي: ربَّ المال الذي قضى به دينَه **(حصَّتَه من الربح)** من تجارته بوجهه، **(متبرِّعاً بها)** لربِّ المال، **(جاز)** نصًّا.

(وإن مات عاملُ) مضاربةٍ، **(أو)** مات **(مودَعٌ)** بفتح الدال، **(أو)** مات **(وصيٌّ)** على صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، **(وجُهل بقاءُ ما بيدهم)** من مضاربةٍ، ووديعةٍ، ومالِ محجورِه، **(فـ)**ـهو **(دينٌ في التركة)** لأنَّ الأصلَ بقاءُ المال بيد الميت، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه، فكان ديناً، ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حقِّ المالك، ولا إلى إعطائه عيناً من التركة؛ لاحتمال أن تكون غيرَ عينِ مالِه، فلم يبق إلا تعلُّقه بالذمَّة، ولأنَّه لما أخفاه ولم يعيِّنه، فكأنَّه غاصبٌ، فتعلَّقَ بذمَّته. قلت: وقياسه: وكيلٌ وأجيرٌ وعاملُ وَقْفٍ ونَاظِرُه، ونحوه.

(وإن(2) **أراد المالكُ)** لمالِ المضاربةِ بعد موتِ عامِلِه **(تقريرَ وارثٍ)** عاملٍ مكانَه، **(فـ)**ـتقريرُه **(مضاربةٌ مبتدأةٌ)** لا تجوز إلا على نقدٍ مضروبٍ. **(ولا يبيع)** وارثُ عاملٍ **(عَرْضاً)** للمضاربةِ **(بلا إذنِ)** ربِّ المالِ؛ لأنَّه لم يَأذنه. وكذا ربُّ المالِ لا يبيعُ إلا بإذنِ وارثِ عاملٍ؛ لحقِّه في الربح، **(فيبيعُه حاكمٌ)** إن لم يَأذن أحدُهما للآخر، **(ويَقسم الربحَ)** بينهما على ما شرطا.

(1-1) في الأصل: «بذمته».

(2) في (م): «وإذا».

ووارثُ المالك كَهُوَ، فيتقرَّرُما لِمُضارِبٍ، ولا يشتري. وهو في بيع، واقتضاءِ دينٍ، كفسخٍ، والمالكُ حيٌّ.

وإن أراد المضارَبةَ، والمالُ عَرْضٌ، فمضاربةٌ مبتدأةٌ.

فصل

والعاملُ أمينٌ، يُصدَّقُ بيمينه في قدرِ رأسِ مالٍ ....

(ووارثُ المالِك) بعد موته **(كهو)** أي: كالمالك إذا[1] انفسخت المضاربة وهو حيٌّ. وتقدم. **(فيتقرَّرُ ما لمضاربٍ)** من الربح، ويُقدَّم به على الغرماء. **(ولا يشتري)** عاملٌ بعد موت ربِّ المالِ إلا بإذن ورثته، فيكون وكيلاً عنهم؛ لبطلان المضاربة بموته. **(وهو)** أي: العامل بعد موتِ ربِّ المال **(في بيعِ)** عَرْضٍ **(واقتضاءِ دينٍ)** ونحوه مما يلزمُ المضاربَ، **(كفسخٍ)** مضاربةٍ، **(والمالك حيٌّ)** وتقدم. فإن أراد الوارثُ أو وليُّه إتمامَ مضاربةٍ والمال ناضٌّ، جاز، ويكون رأسُ المالِ الذي أعطاه مُوَرِّثُه، وحصَّته من الربح، رَأْسَ مالِ الوارثِ، وحصَّةُ العاملِ من الربح شركةً له مُشاع.

(وإن أراد) وارثُ ربِّ المال **(المضاربةَ، والمالُ عَرْضٌ، فمضاربةٌ مبتدأةٌ)** فلا تجوز/ على العُرُوض.

١٧١/٢

(والعامل أمين) لأنَّه يَتصرَّفُ في المال بإذنِ ربِّه، ولا يختصُّ بنفعه، أشبهَ الوكيلَ، بخلاف المستعير، فإنَّه يختصُّ بنفع العارية. و**(يصدَّقُ)** عاملٌ **(بيمينه في قَدْرِ رأسِ مالٍ)** لأنَّه منكر لما يُدَّعى[2] عليه زائداً، والأصلُ عدمُه. ولو كان ثَمَّ ربحٌ متنازَعٌ فيه، كما لو جاء العاملُ بألفين، وقال: رأسُ المالِ ألفٌ والربحُ ألفٌ، وقال ربُّ المال: بل هما رأسُ المال، فقول عاملٍ حيث لا بيِّنةَ. قلت: فإن أقاما بيِّنتين، قُدمت بيِّنةُ ربِّ المال. ولو دفع لاثنين قِراضاً على النصف،

---

(١) في (س) و (م): «لو».

(٢) في (س) و (م): «يدعي».

وربحٍ، وعدمِه، وهلاكٍ وخُسرانٍ، وما يَذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها، ولو في عِنانٍ ووجوهٍ، وما يُدَّعَى عليه من خيانةٍ.

فنضَّاه[1]، وهو ثلاثة آلاف، فقال ربُّ المال: رأسه ألفان، وصدَّقه أحدُهما، وقال الآخر: بل ألفٌ، فقوله مع يمينه، فإذا حلف، أخذ نصيبَه خمسَ مئةٍ، ويبقى ألفان وخمسُ مئةٍ، يأخذ ربُّ المال ألفين؛ لأنَّ الآخرَ يصدِّقُه، يبقى خمسُ مئةٍ ربحاً، يقتسمها ربُّ المال مع الآخر أثلاثاً، لرب المال ثُلُثاها وللعامل ثُلُثها؛ لأنَّ نصيبَ ربِّ المال من الربح نصفُه، ونصيبَ هذا العامل رُبْعُه، فيقسم باقي الربح بينهما على ثلاثة، وما أخذه الحالف زائداً كالتالف منهما، فهو محسوب من[2] الربح.

(و) يُصدَّق عاملٌ بيمينه في قَدْرِ **(ربحٍ وعدمه)** أي: الربح، **(و)** في **(هلاكٍ وخُسران)** إن لم تكن بيِّنةٌ؛ لأنَّ ذلك مُقتضى تأمينه. **(و)** يُصدَّق عاملٌ بيمينه في **(ما يَذكر أنَّه اشتراه لنفسه أو لها)** أي: المضاربةِ، **(ولو)** أي: وكذا **(في)** شركةِ **(عنانٍ ووجوهٍ)** وكذا في مفاوضة[3]، وفي شركةِ أبدانٍ إذا ذكر أنَّه تقبَّل العملَ لنفسه دون الشركة، فيصدَّقُ الشريكُ فيما يذكر أنَّه اشتراه لنفسِه أو للشركةِ؛ لأنَّه أمينٌ، ولا تعلم نيَّته إلا منه، أشبهَ الوكيلَ. قلت: وكذا وليُّ يتيمٍ، ووكيلٌ، ونحوه. **(و)** يُصدَّق عاملٌ بيمينه في نفي **(ما يُدَّعى عليه من خيانةٍ)** أو تفريطٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهما[4]. وإذا شرط العاملُ النفقةَ، ثم ادَّعى أنَّه أنفق من ماله بنيَّة الرجوع، فله ذلك، سواء كان المالُ بيده أو رجع إلى ربِّه، كالوصي إذا ادَّعى النفقةَ على اليتيم. وإذا اشترى العاملُ شيئاً، وقال المالك: كنت نهيتُك عنه، وأنكر عامل، فقوله؛ لأنَّ الأصل معه.

---

(١) في الأصل: «فنضياه»، وفي (م): «فنضباه».

(٢) في (م): «على».

(٣) في (س): «معاوضة».

(٤) في (م): «عدمها».

ولو أقرَّ بربح، ثم ادَّعى تلفاً أو خسارةً، قُبل. لا غلطاً، أو كذباً، أو نسياناً، أو اقتراضاً تَمَّمَ به رأسَ المالِ، بعد إقراره به لربِّه.

ويُقبلُ قولُ مالكٍ في ردِّه، وصفةِ خروجه عن يده، ....

(**ولو أقرَّ**) عاملٌ (**بربح**) أي: بأنه ربحَ، (**ثم ادَّعى تلفاً أو خسارة**) بعد الربح، (**قُبِل**) قولُه؛ لأنَّه أمينٌ، و(**لا**) يُقبل قوله إن ادَّعى (**غلطاً، أو كذباً، أو نسياناً، أو**) ادَّعى (**اقتراضاً تَمَّم به رأسَ المالِ، بعد إقراره**) أي: العامِلِ (**به**) أي: رأسِ المالِ (**لربِّه**) بأن قال عامل: هذا رأسُ مالِ مضاربتِك، ففسخ ربُّها وأخذه، فادَّعى العاملُ أنَّ المالَ كان خسر، وأنه خشي إن وجده ناقصاً، يأخذه منه، فاقترض ما تمَّمه به ليعرض[1] عليه تامًّا، فلا يقبل قول العامل فيه؛ لأنَّه رجوعٌ عن إقرارٍ بحقٍ لآدميٍّ[2]. ولا تُقبل شهادةُ المقرِضِ له؛ [3]لأنَّ فيه جَرَّ نفعٍ له[3]، ولا طلبَ له على ربِّ المالِ؛ لأنَّ العاملَ مَلَكَه بالقرض، ثم سلَّمَه لربِّ المالِ، فيرجع المقرض على العامل لا غَيْرُ، لكن إن عَلِم ربُّ المال باطنَ الأمرِ، وأنَّ التلفَ حصلَ بما لا يضمنُه المضاربُ، لزمَه الدفعُ له باطناً.

(**ويُقبل قولُ مالكٍ في**) عدمِ[4] (**ردِّه**) أي: مالِ المضاربةِ إن ادَّعى عاملٌ ردَّه إليه ولا بيِّنةَ. نصًّا، لأنَّه قبضه لنفعٍ له فيه، أشبهَ المستعيرَ. (**و**) يُقبَل/ قولُ مالكٍ في (**صفةِ خُروجه عن يده**) بأن[5] قال: أعطيتُك ألفا قِراضاً على النصف من ربحه، وقال العامل: بل قَرْضاً لا شيءَ لك من ربحه، فقولُ ربِّ المال؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ مِلْكِه عليه، فإذا[5] حلف، قُسم الربح بينهما. وإن خسر

١٧٢/٢

---

(١) في (م): «ليعرضه».

(٢) في (م): «الآدمي».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في الأصل و (س)، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٥) في (م): «فإن».

فلو أقاما بَيِّنَتَيْنِ، قُدِّمَتْ بينةُ عاملٍ، وبعد ربحٍ في قدرِ ما شُرط لِعاملٍ.

ويصحُّ دفعُ عبدٍ أو دابةٍ لمن يعملُ به، بجزءٍ من أجرته.

وخِياطةُ ثوبٍ، ونسجُ غزلٍ، وحَصادُ زرعٍ، ورَضاعُ قِنٍّ، واستيفاءُ مالٍ، ....

المال أو تلف، فقال ربُّه: كان قرضاً، وقال العامل: كان قِراضاً أو بضاعة، فقول ربِّه أيضاً؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ لمالِ غيره[1] الضمانُ.

(فلو أقاما بيِّنتين) أي: أقام كلُّ واحدٍ[2] منهما بيِّنةً بدعواه، **(قُدِّمت بيِّنة عاملٍ)** لأنَّ معها زيادةُ علمٍ؛ لأنَّها ناقلةٌ عن الأصل، ولأنَّه خارجٌ. وإن قال ربُّ المال: كان بضاعةً، وقال العاملُ: كان قِراضاً[3]، حلف كلٌّ منهما على إنكارِ ما ادَّعاه خصمُه، وكان له أجرُ[4] عملِه لا غيرُ. **(و)** يُقبل قَوْلُ مالكٍ **(بعد[5] ربحٍ)** مالِ مضاربةٍ[6] **(في قدرِ ما شُرط لعامل)** فإذا قال العاملُ: شرطتَ لي النصفَ، وقال المالكُ: بل الثلثَ مثلاً، فقولُ مالكٍ. نصًّا، لأنَّه ينكر السُّدُسَ الزائدَ واشتراطَه له. (٧فإن أقاما بيِّنتين، قُدِّمت بيِّنةُ عاملٍ٧).

(ويصحُّ دفعُ عبدٍ، أو) دفعُ **(دابةٍ)** أو قِربةٍ، أو قِدْرٍ، أو آلةِ حرثٍ، أو نَوْرَجٍ[8]، أو مِنجَلٍ ونحوِه **(لمن يعملُ به، بجزءٍ من أجرته. و)** يصحُّ **(خياطةُ ثوبٍ، ونسجُ غزلٍ، وحصادُ زرعٍ، ورضاعُ قِنٍّ، واستيفاءُ مالٍ،**

(١) في (م): «غير».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «قرضاً».

(٤) في (م): «أجرة».

(٥) في (س) مبهمة، وفي (م): «بقدر».

(٦) في (م): «مضاربه».

(٧-٧) ليست في (س).

(٨) في (س): «مورج»، والنَّوْرَجُ: حديدة المحراث، أو هو: آلة يجرها ثوران، أو نحوهما، تداس بها أعواد القمح المحصود ونحوه، لفصل الحبِّ من السنابل. والجمع: نوارج. «المعجم الوسيط»: (نورج).

ونحوُه بجزءٍ مُشاعٍ منه.

وبيعٌ ونحوه لمتاعٍ، وغزوٌ بدابةٍ، بجزءٍ من ربحه أو سهمها.

ودفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوِهما، لمن يَقُوم بهما مدةً معلومةً، بجزءٍ منهما، والنَّماء ملكٌ لهما. ....

(**ونحوُه**) كبناءِ دارٍ وطاحونٍ، ونجرِ بابٍ، وطحنِ نحوِ بُرٍّ (**بجزءٍ مُشاعٍ منه**) لأنَّها عينٌ تُنَمَّى بالعمل عليها، فصحَّ العقدُ عليها ببعض نمائِها، كالشجرِ في المساقاةِ، والأرضِ في المزارعةِ. ولا يصحُّ تخريجُها على المضاربة بالعُرُوض؛ لأنَّها إنَّما تكون بالتجارة والتصرُّف في رقبة المال، وهذا بخلافه، ولا يعارضه حديثُ الدارقطني[1]: أنَّه ﷺ نهى عن عَسَبِ[2] الفحلِ، وعن قَفِيز الطَّحَّانِ؛ لحمله على قفيزٍ من المطحون، فلا يدرى الباقي بعده، فتكون المنفعةُ مجهولةً. وإن جعل له مع الجزء المشاع درهماً فأكثر، لم يصحَّ. نصًّا.

(و) يصحُّ (**بيعٌ ونحوُه**) كإيجارٍ (**لمتاعٍ، وغزوٌ بدابة، بجزءٍ من ربحه**) أي: المتاع، (**أو**) بجزءٍ من (**سهمها**) أي: الدابة. نَصَّ عليه، فيمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي أو أَجِّره، والثمنُ أو الأجرةُ بيننا، فلا يصحُّ، والثمن [3]أو الأجرة[3] لربِّه وللآخر أجر[4] مثله.

(و) يصحُّ (**دفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوهما**) كعبدٍ وأمةٍ (**لمن يقومُ بهما مدةً معلومةً**) كسنة ونحوها، (**بجزءٍ منهما**) كرُبْعِهما أو خُمْسِهما[5]، (**والنماءُ**) للدابة أو النحل ونحوهما (**مِلْكٌ لهما**) أي: للدافع والمدفوعِ إليه على حَسَب

---

(1) في سننه ٣/٤٧.

(2) العَسَبُ: ضرابُ الفحلِ، أو ماؤُه، أو نسلُه، والولدُ، وإعطاءُ الكراءِ على الضِّراب. والفعل، كضرب. «القاموس المحيط»: (عسب).

(3) في الأصل و (س): «والأجرة».

(4) في (س): «أجرة».

(5) في (س): «لمنهما».

لا بجزءٍ من نَماءٍ، كدَرٍّ، ونسلٍ، وصوفٍ وعسلٍ، ونحوِه.

فصل

الثالثُ: شركةُ الوجوهِ، وهي: أن يشتركا في ربحِ ما يشتريان في ذِمَمِهما، بجاهِهما.

ولا يُشترطُ ذكر جنسٍ، ولا قَدْرٍ، ولا وقتٍ. فلو قال: كلُّ ما اشتريتَ من شيء، فبيْنَنا، صحَّ.

ملكهما؛ لأنَّه نماؤُه.

و(لا) يجوز دفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوِهما لمن يقوم بهما مدةً ولو معلومةً، **(بجزءٍ من نماءٍ، كدَرٍّ ونسلٍ وصوفٍ وعسلٍ ونحوه)**[1] كمِسْكٍ وزَبادٍ؛ لحصول نمائه بغير عمل. وعنه: بلى. وعلى الأوَّلِ له أجرة مثلِه.

الضرب[2] **(الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشتركا)** بلا مالٍ **(في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما)** أي: بوجوههما، وثقةِ التجار بهما. سمِّيت بذلك؛ لأنَّهما يُعاملان فيها[3] بوجوههما. والجاه والوجه واحد. يقال: فلانٌ وَجيهٌ، أي: ذو جاهٍ. وتجوز؛ لاشتمالها على مصلحةٍ بلا مضرَّةٍ.

(ولا يشترط) لصحَّتها **(ذِكْرُ جنسٍ)** ما يشتريانه، **(ولا)** ذِكْرُ **(قَدْرِ)**ه، **(ولا)** ذِكْرُ **(وقتِ)** الشركةِ. **(فلو قال)** أحدُهما للآخر: **(كلُّ ما اشتريتَ من شيءٍ، فبيننا)** وقال الآخر[4] كذلك، **(صحَّ)** العقدُ./ ولا يُعتبر ذِكْرُ شُروط الوكالةِ؛ لأنَّها داخلةٌ في ضمنِ الشركةِ، بدليلِ المضاربةِ وشركةِ العنانِ.

١٧٣/٢

---

(١) في الأصل: «ونحوهما».

(٢) في (م): «والضرب».

(٣) في (م): «فيهما».

(٤) في (س) و (م): «له آخر».

وكلٌّ وكيلُ الآخرِ، وكفيلُه بالثمنِ.

ومِلكٌ وربحٌ، كما شَرطا، والوَضِيعةُ على قدرِ المِلكِ، وتصرُّفُهما كشريكَيْ عِنانٍ.

فصل

الرابعُ: شركةُ الأبدانِ، وهي: أن يشتركا فيما يَتملَّكان بأبدانهما من مباحٍ، كاحتِشاشٍ ....

(وكلٌّ) مِن شريكي الوجوهِ **(وكيلُ الآخرِ)** في بيعٍ وشراءٍ، **(وكفيلُه بالثمن)** لأنَّ مَبناها على الوكالة، والكفالة.

(ومِلْكٌ) فيما يشتريان، كما شرطا؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»[1]. ولأنَّها مبنيةٌ على الوكالة، فتتقيَّدُ بما وقع الإذن والقَبُول فيه.

(وربح، كما شرطا) من تساوٍ وتفاضلٍ؛ لأنَّ أحدَهما قد يكون أوثقَ عند التجار، وأبصرَ بالتجارة من الآخرِ، ولأنَّها منعقدةٌ على عملٍ وغيره، فكان ربحها على ما شَرطا[2]، كشركة العنان. **(والوضيعةُ)** أي: الخسرانُ بتلفٍ، أو بيعٍ بنقصانٍ عما اشترى به، **(على قَدَرِ المِلْكِ)** فمن له فيه ثلثان، فعليه ثلثُ الوضيعةِ، ومن له الثلثُ، فعليه ثلثُها، سواءٌ كان الربح بينهما كذلك أو لا؛ لأنَّ الوضيعة نقصُ رأسِ المالِ، وهو مختصٌّ بملاَّكِه، فَيُوَزَّعُ بينهم على قَدْرِ الحصصِ. **(وتصرُّفُهما)** أي: شريكَي الوجوه فيما يجوزُ، ويمتنعُ، ويجبُ، ومشروطٍ[3]، وإقرارٍ وخصومةٍ وغيرِها، **(كـ)**تصرُّفِ **(شريكَيْ عنانٍ)** على ما سبق.

الضربُ **(الرابعُ: شركةُ الأبدانِ)** سُمِّيت بذلك؛ لاشتراكهما في عملِ أبدانهما. **(وهي)** نوعان:

أحدُهما: **(أن يشتركا فيما يتملَّكان بأبدانهما من مباحٍ، كاحتشاشٍ،**

(١) تقدم ص ١٧٠.

(٢) في (م): «شرط».

(٣) في (س) و (م): «شروط».

واصطيادٍ، وتلصُّصٍ على دارِ الحربِ، ونحوِه. ويَتقبَّلان في ذِمَمِهما من عمل.

ويطالَبان بما يتقبَّلُه أحدهما، ويلزمُهما عمله. ولكلٍّ طلبُ أجرةٍ، وتلفُها، بلا تفريطٍ، بيد أحدِهما، ....

واصطيادٍ، وتلصُّص على دار الحرب، ونحوِه) كسَلْب مَن يقتلانه بدار حربٍ. واحتجَّ بأن النبي ﷺ قد أشرك بين عمارٍ وسعدٍ وابنِ مسعودٍ، فجاء سعدٌ بأسيرين، ولم يجيئا بشيء. والحديث رواه أبو داود[1]، والأثرم. وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمُها لمن أخذها قبل أن يُشرك الله تعالى بينهُم. ولهذا نُقل أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن أخذ شيئاً، فهو له»[2]. فكان ذلك من قبيل المباحات. ولأنَّ العمل أحدُ جِهتَي المضاربةِ، فصحَّتِ الشركة عليه، كالمال.

(و)[3] النوع الثاني: أن يشتركا فيما **(يتقبَّلان في ذممهما من عملٍ)** كحِدادةٍ، وقِصارةٍ، وخِياطةٍ. ولو قال أحدهما: أنا أتقبلُ وأنتَ تعملُ والأجرة بيننا، صحَّ؛ لأنَّ تَقبُّلَ العملِ يُوجبُ الضمانَ على المتقبِّل، ويستحقُّ به الربحَ، فصار كتقبُّل[4] المالِ في المضاربة. والعملُ يستحِقُّ به العاملُ الربحَ، كعمل المضارِب، فيُنَزَّلُ مَنزلةَ المضاربةِ.

(ويُطالَبان بما يتقبَّلُه أحدُهما) من عملٍ، **(ويلزمُهما عملُه)** لأنَّ مبناها على الضمان؛ فكأنَّها تضمَّنت ضمانَ كلِّ واحدٍ منهما عن[5] الآخر ما يلزمُه. **(ولكلٍّ)** من الشريكين **(طلبُ أجرةِ)** عملٍ، ولو تقبَّله صاحبُه. ويبرأ مستأجِرٌ بدفعها لأحدهما. **(وتَلَفُها)** أي: الأجرةِ **(بلا تفريطٍ بيدِ أحدِهما)**

---

(١) في سننه (٣٣٨٨). من حديث ابن مسعود.

(٢) تقدم ص ٦٣.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «كتقبله».

(٥) في (م): «على».

وإقرارُه بما في يده، عليهما، والحاصلُ كما شَرطا.

ولا يُشترط اتفاقُ صنعةٍ، ولا معرفتُها، فيلزمُ غيرَ عارفٍ إقامةُ عارفٍ مُقامَه.

وإن مرضَ أحدُهما، أو تَرَكَ ....

عليهما؛ لأنَّ كلاً وكيلُ الآخرِ في قبضِها والطلب بها.

(وإقرارُه) أي: إقرارُ أحدِهما **(بما في يده)** يُقبل **(عليهما)** لأنَّ اليدَ له، فَقُبِل إقرارُه بما فيها، بخلاف ما في يد شريكه، أو دَيْنٍ عليه؛ لأنَّه لا يدل[1] عليه. **(والحاصلُ)** مباحٌ تملَّكاه، أو أحدُهما، أو من أُجرة عملٍ تقبَّلاه أو أحدهما، **(كما شرطا)**[2] عند العقد من تساوٍ، أو تفاضلٍ؛ لأنَّ الربح مستحَقٌّ بالعمل، ويجوز تفاضُلُهما فيه.

(ولا يُشترط) لصحَّتِها **(اتفاقُ صنعةٍ)** الشريكين. فلو اشترك حدادٌ ونجارٌ، أو خياطٌ وقصارٌ فيما يتقبَّلان/ في ذممهما من عملٍ، صحَّ؛ لاشتراكهما في كسبٍ مباحٍ، أشبه ما لو اتفقت الصنائعُ، ولأنَّه قد يكون أحدُهما أحذقَ من الآخرِ مع اتفاق الصنعةِ، فربما تَقبَّل أحدُهما ما لا يمكن الآخرَ عملُه، ولا يمنع ذلك صحَّتَها، فكذا اختلافُ الصنعة. ومن لا يعرف، يتمكن من إقامة غيره بأجرةٍ، أو مَجَّاناً. **(ولا)** يُشترط لصحَّة الشركة **(معرفتُها)** أي: الصنعة لواحد منهما. فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبُّلها، ويدفعان ما تقبَّلاه لمن يعملُه وما بقي من الأجرة لهما، صحَّ؛ لما تقدم. **(فيلزمُ[3] غيرَ عارفٍ إقامةُ عارفٍ)** للصنعة **(مُقامه)** في العمل ليعمل ما يلزمه للمستأجِر.

١٧٤/٢

(وإن مرض أحدُهما) أي: الشريكين، فالكسبُ بينهما، **(أو تَرَك)** أحدُهما

---

(١) في (س) و (م): «يدله».

(٢) في (م): «شرطاه».

(٣) في (س) و (م): «ويلزم».

العملَ؛ لعذرٍ أو لا، فالكسبُ بينهما. ويَلزمُ مَن عُذِرَ، بطلبِ شريكه، أن يُقيمَ مُقامَه.

ويصحُّ أن يحملا على دابَّتَيْهما ما يتقبَّلانه في ذِمَمِهما، لا أن يشتركا في أجرةِ عينِ الدابَّتَيْن، أو أنفُسِهما إجارةً خاصةً. ....

(العملَ) مع شريكه **(لعذرٍ أو لا)** لعذر؛ بأن كان حاضراً صحيحاً، **(فالكسب بينهما)** على ما شرطا. قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار، وسعد، وابن مسعود[1]. ولأنَّ العملَ مضمونٌ عليهما، وبضمانهما له. وجبت الأجرةُ، فتكون لهما، ويكونُ العاملُ منهما عوناً لصاحبه في حصَّته، ولا يمنع ذلك استحقاقه. **(ويلزم مَن عُذِر)**[2] بنحوِ مرضٍ في تركِ عملٍ مع شريكِه **(بطلب شريكِه)**[3] له **(أن يقيم مقامه)** في العمل؛ لدخولهما على العمل، فلزمه أن يفيَ بمقتضى العقدِ، وللآخر الفسخُ إن امتنع أو لم يمتنع.

(ويصحُّ أن يحملا على دابتيهما ما يتقبَّلانه) من شيء معلوم إلى موضع معلوم، **(في ذممهما)** لأن تَقبُّلَهما الحملَ أثبتَ الضمانَ في ذمتهما[4]، ولهما أن يحملا على أيِّ ظهرٍ كان. والشركة تنعقد على الضمان، كشركة الوجوه. و **(لا)** يصحُّ **(أن يشتركا في أجرة عينِ الدابتين، أو)** في أُجرةِ[5] **(أنفسِهما إجارةً خاصَّةً)** بأن آجرا الدابتين لحمله، أو آجرا أنفسَهما يوماً فأكثر؛ لأن الحملَ ليس في الذمَّة، وإنما استحق المكتري[6] منفعةَ البهيمةِ التي استأجرها، أو منفعةَ الشخصِ الذي أجر نفسه، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر من

(١) تقدَّم ص٥٩٢.

(٢) في (م): «عدو».

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «ذمهما».

(٥) في (م): «إجارة».

(٦) في الأصل: «المكترى».

ولكلٍّ أجرةُ دابَّتِه ونفسِه.

وتصحُّ شركةُ اثنين، لأحَدِهما آلةُ قِصارةٍ، وللآخر بيتٌ يعملان فيه بها. لا ثلاثةٍ، لواحدٍ دابَّةٌ، ولآخرَ رَاوِيةٌ، وثالثٌ يعملُ.

أو أربعةٍ، لواحدٍ دابَّةٌ، ولآخرَ رَحًى، ولثالثٍ دكانٌ، ورابعٌ يعملُ.

البهيمة والإنسان.

(ولكلٍّ) من مالكي الدابتين **(أجرةُ دابته)** فيما إذا آجرا عين الدابتين، **(و)** لكلٍّ أجرةُ **(نفسِه)** فيما إذا آجرا أنفسهما؛ لبطلان الشركة.

(وتصحُّ شركةُ اثنينِ، لأحدهما آلةُ قِصارةٍ، وللآخر بيتٌ) على أنَّهما **(يعملان)** القِصارةَ **(فيه)** أي: البيت **(بها)** أي: الآلة، [1]وما حصل فبينهما؛ لوقوع الإجارة على عملهما، والعملُ يُستحَقُّ به الربحُ في الشركة، والآلةُ[1] والبيتُ لا يُستحَقُّ بهما شيءٌ؛ لأنَّهما يُستعملان في العمل المشترك، فهما كالدابتين يَحملان عليهما ما يتقبَّلان[2] في ذممهما. وإن كان لأحدهما آلةٌ أو بيتٌ، وليس للآخر شيءٌ، واتفقا أن يعملا بالآلةِ أو في البيت والأجرةُ بينهما، جاز؛ لما تقدم. و **(لا)** يصحُّ أن يشترك **(ثلاثةٌ، لواحدٍ)** منهم **(دابةٌ، ولآخرَ[3] راويةٌ،[4] وثالثٌ يعمل)** بالراوية على الدابة، وما حصل، فبينهم.

(أو أربعةٍ، لواحد دابةٌ، ولآخرَ[3] رحًى، ولثالثٍ دكانٌ، ورابعٌ يعمل) أي: يطحن بالدابة والرحى في الدكان، وما ربحوا، فبينهم؛ لأنَّه لا شركةَ ولا مضاربةَ؛ لأنَّه لا يجوز كونُ رأسِ مالهما عُرُوضاً ولا إجارةً؛ لأنَّها تفتقر إلى مدَّة معلومةٍ وأجرٍ معلوم.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (س) و (م): «تقبَّلاه».

(٣) في (م): «للآخر».

(٤) الراوية: المزادة فيها الماء، والبعير والبغل والحمار يستقى عليه. «القاموس المحيط»: (روي).

وللعاملِ أجرةُ ما تقبَّله، وعليه أجرةُ آلةِ رُفقتِه.

ومن استأجرَ منهم ما ذكر للطحنِ، صحَّ، والأجرةُ بقدرِ القيمةِ.

وإن تقبَّلُوه في ذِمَمِهم، صحَّ، والأجرةُ أرباعاً. ويَرجعُ كلٌّ على رُفقتِه؛ لتفاوتِ العملِ، بثلاثةِ أرباعِ أجرةِ المثلِ.

و: آجر عبدي أو دابَّتي، والأجرةُ بيننا، ....

شرح منصور

(وللعامل أجرةُ ما تقبَّلَه) من عملٍ؛ لأنه هو المتسأجِر لحملِ الماءِ أو الطحن، (وعليه أجرةُ آلةِ رُفقته) لأنّه استعملها/ بعوض لم يُسلِّم لهم.

١٧٥/٢

(ومن استأجرَ منهم ما ذُكر للطحن) أي: طحنِ شيءٍ معلومٍ، أو أياماً[1] معلومةً، (صحَّ) العقد، (والأجرةُ) للأربعة (بقدر القيمةِ) أي: توزَّعُ بينهم على قَدْر أجرةِ[2] مثل الأعيان[3] الأربعة[4]، كما لو تزوَّجَ أربعَ نِسوةٍ بصداقٍ واحدٍ.

(وإن تقبَّلُوه) أي تقبَّلَ الأربعةُ العملَ (في ذممهم) بأن استأجرَهم ربُّ حبٍّ لطحنه، وقَبِلُوه، (صحَّ) العقد، (والأجرةُ) بينهم (أرباعاً) لأنَّ كلَّ واحدٍ لزمه طحنُ رُبْعِه برُبْعِ الأجرةِ، (ويَرجع كلٌّ) منهم (على رُفقته) الثلاثة؛ (لتفاوتِ العمل، بثلاثةِ أرباعِ أجرِ المثلِ) فيرجع ربُّ الدابةِ على رُفقته الثلاثةِ بثلاثةِ أرباعِ أجرِ[5] مثلِها، وهكذا. و[6] يسقط الرُّبْع الرابع؛ لأنه[6] في مقابَلة ما لزمه من العمل.

(و) من قال لآخر: (آجر عبدي أو) آجر (دابتي، والأجرةُ[7] بيننا) ففعل،

---

(١) في الأصل: «أيام».

(٢) في (س): «أجر».

(٣) بعدها في (س): «المؤجرة توزع بينهم على قدر أجر مثل الأعيان المؤجرة».

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «أجرة».

(٦) ليست في (م).

(٧) في الأصل و (س): «والأجر».

فله أجرةُ مثلِه.

ولا تصحُّ شركةُ دلالِين.

ومُوجَبُ العقدِ المطلَقِ، التساوي في عملٍ وأجرٍ. ولذي زيادةِ عملٍ لم يَتبرَّع، طلبُها.

ويصحُّ جمعٌ بين شركةِ عِنانٍ، وأبدانٍ، ووُجوهٍ، ومضارَبةٍ.

شرح منصور

(فـ) ـالأجرةُ لربِّ العبد أو الدابة، و (له) أي: المؤجرِ (أجرةُ مثله) لأنه عمل بعوض لم يُسلَّم له.

و (لا تصحُّ شركةُ دلاّلين) لأنَّ الشركةَ الشرعيةَ لا تخرجُ عن الوكالةِ والضمانِ، ولا وكالةَ هنا؛ لأنَّه لا يمكنُ توكيلُ أحدهما على بيع مالِ الغيرِ، ولا ضمانَ؛ لأنَّه لا دَين بذلك يصير في ذمة واحدٍ منهما، ولا تَقبُّلَ[1] عملٍ. وفي «الموجز»: تصحُّ. قال الشيخ تقي الدين: وتسليمُ الأموالِ إليهم مع العلم بالشركة إذنٌ لهم. قال: وإن باع كلٌّ واحد ما أخذه[2]، ولم يعط غيره، واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين، كالمباح. وقال: تصحُّ شركةُ الشهود[3].

(ومُوجَب العقد المطلَق) في شركةٍ، وجَعَالةٍ، وإجارةٍ (التساوي في عملٍ وأجرٍ)[4] لأنَّه لا مُرجحَ لأحدهم يَستحِقُّ به الفضلَ. (ولذي زيادةِ عملٍ لم يتبرع) بالزيادة (طلبُها) من رفيقه؛ ليحصل التساوي.

(ويصحُّ جَمْعٌ بين شركةِ عنانٍ، وأبدانٍ، ووجوهٍ، ومضاربةٍ) لصحَّةِ كلٍّ منها[5] منفردة[6]، فصحَّت مع غيرها. قال ابن المنجا: وكما لو ضَمَّ ماءً طهوراً إلى مِثْلِه.

---

(١) في (م): «يقبل».

(٢) في الأصل و(م): «أخذ».

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٤) في الأصل: «أجرة».

(٥) في (س) و(م): «منهما».

(٦) في (س) و (م): «مفرداً».

فصل

الخامسُ: شركةُ المفاوَضةِ، وهي قسمان:

صحيحٌ، وهو: تفويضُ كلٍّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمَّةِ، ومُضاربةً، وتوكيلاً، ومسافَرةً بالمالِ، وارتهاناً، وضمانَ ما يَرى من الأعمالِ. أو يشتركان في كلِّ ما يثبتُ لهما وعليهما، إن لم يُدخِلا كسباً نادراً، أو غرامةً.

وفاسدٌ، وهو: أن يُدخِلا كسباً نادراً، كوِجْدان لُقَطةٍ أو رِكازٍ، أو ما يحصُل من ميراثٍ، أو ما يلزمُ أحدَهما من ضمانِ غصبٍ، أو أَرْشِ جنايةٍ، و ....

والضرب (**الخامسُ: شركةُ المفاوَضة، وهي**) لغةً: الاشتراكُ في كلِّ شيءٍ. وشرعاً: (**قسمان**):

أحدهما (**صحيح، وهو**) نوعان: الأول: (**تَفويضُ كلٍّ**) من اثنين فأكثر (**إلى صاحبه، شراءً وبيعاً في الذمَّةِ، ومُضاربةً، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، ضمانَ**) أي: تَقبُّلَ (**ما يرى من الأعمالِ**). والنوع الثاني، ذكره بقوله: (**أو يشتركان في كلِّ ما يثبت لهما وعليهما، إن لم يدخلا**) في الشركة[1] (**كسباً نادراً أو غرامةً**) لأنَّها لا تخرج عن أَضرُب الشركةِ التي تقدَّمت.

(**و**) القسم الثاني (**فاسدٌ، وهو: أن يُدخلا**) في الشركة (**كسباً نادراً، كوجدانِ لُقطةٍ، أو رِكازٍ، أو**) يُدخلا فيها (**ما يحصلُ**) لهما (**من ميراثٍ، أو**) يُدخلا فيها (**ما يلزمُ أحدَهما من ضمانِ غصبٍ، أو**[2] **أرش جناية، و**[3]

---

(١) في (س) و(م): «ذلك».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في الأصل و (م): «أو».

نحوِ ذلك.

ولكلٍّ ما يستفيده، وربحُ مالِه، وأجرةُ عملِه. ويَختصُّ بضمانِ ما غصَبه، أو جناه، أو ضَمِنه عن الغير.

نحو ذلك) كضمان عاريةٍ، ولُزوم مهرٍ بوطءٍ؛ لأنَّه عقدٌ لم يَـرِدِ الشـرعُ بمثلـه، ولما فيه من كثرة الغَرَر؛ و[1] لأنَّه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه.

(ولكلٍّ) من الشريكين في هذا القسمِ **(ما يستفيدُه، و)** له **(ربحُ مالِه، و)** له **(أجرةُ عملِه)** لا يشركُه فيه غيرُه لفساد الشركة. **(ويختصُّ)** كلٌّ منهما **(بضمانِ ما غَصَبَه، أو جناه، أو ضمِنه عن الغير)** لأنَّ لكلِّ نفسٍ ما كسبت وعليها ما اكتسَبَت.

---

(١) ليست في (س) و (م).

باب

المساقاةُ: دفعُ شجرٍ مغروسٍ معلومٍ، له ثمرٌ مأكولٌ، لمن يَعمل عليه، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ثمره.

شرح منصور

١٧٦/٢

(**المساقاة**) من السقي؛ لأنَّه أهمُّ أمرِها بالحجاز؛/ لأنَّ النخلَ تُسقى به نضحاً من الآبار، فتكثرُ مشقَّتُه. وشرعاً: (**دفعُ شجرٍ مغروسٍ معلومٍ**) للمالك والعامل، برؤيةٍ أو وصفٍ. فلو ساقاه على بستانٍ غيرِ معيَّنٍ ولا موصوفٍ، أو على أحدِ هذين الحائِطَين، لم يَصحَّ؛ لأنَّها معاوضة[1] يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم[2] تجز على غير معلوم، كالبيع. (**له ثمرٌ مأكولٌ لمن يعمل عليه**) أي الشجر (**بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من**[3] **ثمره**) النامي بعمله، وسواءٌ النخلُ، والكرمُ، والرمانُ، والجوزُ، واللوزُ، والزيتونُ، وغيرُها؛ لحديث ابنِ عمر قال: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطرِ ما يخرجُ منها، من ثمرٍ أو زرعٍ. متفق عليه[4]. والمعنى يدل عليه؛ لما فيه من دفعِ حاجتَيْ ربِّ الشجرِ والعامِلِ عليه[5]. وأما حديث ابنِ عمر: كنا نُخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافعُ بنُ خديجٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المخابَرَة[6]، فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة، فسَّرها رافع، وهو مضطرب أيضاً. قال أحمد: رافع يُروَى عنه في هذا ضروب. كأنَّه يريد أَنَّ اختلافَ الروايات عنه يوهن[7] حديثَه[8]. وعلم منه أنَّها لا تصحُّ على قطنٍ، ومقاثِئَ، وما لا ساق له، ولا على

---

(١) في (م): «معارضة».

(٢) في (س): «فلا».

(٣) ليست في (م).

(٤) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٩١٥).

(٧) في الأصل: «يوهي».

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/١٤.

والمُناصَبةُ والمُغارَسةُ: دفعُه بلا غرسٍ مع أرضٍ، لمن يَغرِسه ويعملُ عليه حتَّى يُثمرَ، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ منه، أو من ثمرِهِ، أو منهما.

ما لا[1] ثمر له مأكولٌ، كَسَرْوٍ، وصَفْصافٍ ولو كان له زَهْرٌ مقصودٌ، كنَرْجسٍ وياسمين، ولا إن جَعَل للعامل كلَّ الثمرة، ولا جزءًا مبهماً، كسهم، ونصيبٍ، ولا آصُعاً ولو معلومةً، أو دراهمَ، ولا ثمرةَ شجرةٍ فأكثر معينةً، وإن كان في البستان أجناسٌ، وجَعَل له من كلِّ جنسٍ جزءاً مُشاعاً معلوماً، كنصف البَلَحِ، وثُلُث العنب، ورُبع الرمانِ، وهكذا، جاز. أو ساقاه على بُستانَيْن، أحدُهما بالنصف، والآخرُ بالثلثِ، ونحوه، أو ساقاه على بستانٍ واحدٍ ثلاثَ سنين، السنةُ الأولى بالنصفِ، والثانيةُ بالثلث، والثالثةُ بالربع، ونحوه، جاز. وتصحُّ المساقاةُ على البَعْل[2] من الشجرِ، كالذي يحتاج للسقي.

(**والمناصبةُ**، و) هي: (**المغارسةُ: دفعُه**) أي: الشجرِ المعلومِ الذي له ثمرٌ مأكولٌ، (**بلا غرسٍ مع أرضٍ لمن يَغرِسُه**) فيها، (**ويعملُ عليه حتى يُثمرَ، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ منه**) أي: من الشجرِ عينِه، (**أو من ثمرِه، أو منهما**) أي: الشجرِ وثمرِه. نصًّا، واحتجَّ بحديث خيبر[3]. ولأنَّ العملَ وعوضَه معلومان، فصحَّت، كالمساقاة على شجرٍ مغروسٍ. وقال الشيخ تقي الدين: ولو كان ناظِرَ وَقْفٍ، وأنَّه لا يجوز لناظرٍ بعده بيعُ نصيبِ الوقفِ من الشجرِ بلا حاجةٍ[4]. فإن لم يكن الغِراسُ من ربِّ الأرضِ، فسدت، على المذهب، وربُّ الأرض بالخيار بين تكليفِ ربِّ الغِراسِ أَخْذَه، ويضمنُ له نقصَه، وبين

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) البعل: الأرض المرتفعة، تمطر في السنة مرة، وكل نخل وشجر وزرع لا يسقى، أو ما سقته السماء. «القاموس المحيط»: (بعل).

(٣) هو حديث ابن عمر المتقدم في الصفحة السابقة.

(٤) الاختيارات ص١٤٨.

والمُزارَعةُ: دفعُ أرضٍ وحَبٌّ لمن يزرعه ويقومُ عليه، أو مزروع ليعملَ عليه، بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من المتحصَّلِ.

ويُعتبرُ كونُ عاقدٍ كلٌّ نافذَ التصرُّف.

تملُّكِه بقيمته، إلا أن يختار ربُّه أخْذَه. وإن اتفقا على إبقائه بأجرة، جاز. وإن دفع أرضاً وشجراً لمن يعمل عليه بجزء من الأرض والشجر، لم يصحَّ، كما لو جعل له في المساقاة جزءاً من الشجر.

(والمزارعةُ: دفعُ أرضٍ وحبٌّ لمن يزرعه ويقومُ عليه، أو) دفعُ **(مزروعٍ ليعملَ عليه)** المدفوعُ له، **(بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من المتحصَّلِ)** وتُسمَّى: مخابرةً، - من الخَبَار، بفتح الخاء، وهي: الأرضُ اللَّيِّنةُ - ومُؤاكَرَةً. والعاملُ فيها خبيرٌ، وأكَّارٌ، ومُؤَاكِرٌ. ويشهد لجوازها حديثُ ابنِ عمر[1]، وتقدم. وزارع عليٌّ وسعدٌ وابنُ مسعودٍ وغيرُهم[2]. والحاجةُ داعيةٌ إليها، كالمضاربة، والمساقاة، بل الحاجة إلى الزرع آكدُ منها إلى غيره؛ لكونه مقتاتاً. وحديثُ رافعٍ تقدم الجواب[3] عنه./ وحديث جابر[4] في النهي عن المخابرة يعارضه حديثُه في خيبرَ[5]، فيُجمَع بينهما مهما أمكن، فإن تعذر، حُمل على أنَّه منسوخٌ؛ لاستحالةِ نسخِ قِصَّةِ خيبَر؛ لاستمرارِ عملِ الخلفاءِ بها[6].

١٧٧/٢

(ويُعتبرُ) لمساقاةٍ ومناصبةٍ ومزارعةٍ **(كونُ عاقدٍ كلٌّ)** منها[7] **(نافذَ التصرُّفِ)**

---

(١) تقدم في ص٦٠٠.

(٢) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٣٢٨).

(٣) في ص ٦٠٠.

(٤) أخرج البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، عن جابر أنه قال: نهى النبي ﷺ عن «المخابرة والمحاقلة وعنْ المزابنة....».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦)، عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثُّلث والرُّبع والنصف، فقال النبي ﷺ: «مَن كانتْ لَه أرضٌ، فليَزْرَعْهَا أو ليَمْنَحْها، فإن لم يَفعل، فليُمْسِكْ أرْضَهُ». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٣١/١٤.

(٦) من ذلك ما رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٣٢٨)، حيث قال: وعامل عمرُ الناسَ على إن جاء عمرُ بالبَذْرِ مِن عنده، فله الشَّطرُ، وإن جاؤوا بالبَذْرِ، فلهم كذا.

(٧) في (س) و (م): «منهما».

وتصحُّ مساقاةٌ: بلفظها، ومعامَلةٍ، ومُفالَحةٍ، و: اعمَلْ بستاني هذا، ونحوِه. ومع مزارعةٍ بلفظِ إجارةٍ، وعلى ثمرةٍ وزرعٍ موجودَيْن يَنْمِيان بعملٍ.

وتصحُّ إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرُج منها، فإن لم تُزرعْ، نُظِر ....

بأن يكون حرًّا، بالغاً، رشيداً؛ لأنَّها عقودُ معاوضة[1]، أشبهت البيعَ.

(وتصحُّ مساقاةٌ بلفظها) كساقيتك على هذا البستان، ونحوه. **(و)** تصحُّ بلفظ **(معامَلةٍ، ومُفَالحةٍ. و)** بلفظِ: **(اعمَل بستاني هذا)** حتى تكمل ثمرتُه على النصف مثلاً، **(ونحوَه)** مما يُودي ذلك المعنى؛ لأنَّه القصدُ، فأيُّ لفظ دلَّ عليه انعقدت به، كالبيع. **(و)** تصحُّ مساقاةٌ بلفظ إجارةٍ **(مع مُزارعةٍ)** أي: وتصحُّ المزارعةُ أيضاً **(بلفظ إجارةٍ)** كاستأجرتُك لتعملَ على هذا البستانِ حتى تَكمُلَ ثمرته بثلثها، أو أستأجرتُك لتزرعَ هذا الحَبَّ بهذه الأرضِ وتعملَ عليه حتى يتمَّ بالرُّبع، ونحوه؛ لأنَّ هذا اللفظَ مؤدٍّ للمعنى. **(و)** تصحُّ مساقاةٌ ومزارعةٌ **(على ثمرةٍ وزرعٍ موجودَيْن يَنْمِيان بعملٍ)** لأنَّهما إذا جازا في المعدومَيْن مع كثرة الغرَرِ، فعلى الموجودَيْن مع قِلَّته أَوْلى.

(وتصحُّ إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ) كالنصف والثلث، **(مما يَخرج منها)** أي: الأرضِ المُؤْجَرَة، طعاماً كان، كَبُرٍّ وشَعِيرٍ، أو غيرَه، كقطن وكتان. وهي إجارةٌ حقيقيةٌ، يُشتَرَط لها شروطُ الإجارة. فكما تصحُّ بالدراهم، تصحُّ بالخارج منها. وقال أبو الخطاب ومن تبعه: هي مزارعةٌ بلفظ الإجارةِ. وعلم منه: أنَّه لو أجره بآصُعٍ معلومةٍ مما يخرج منها، لم تصحَّ، كما لو كان الجزءُ المشاعُ مجهولاً. **(فإن لم تُزرَع)** أرض، أو[2] أُجرت بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرجُ منها، قلت: أو زُرعت فلم تُنبت، **(نُظِر)** بالبناء للمجهول

---

(١) في (م): «معارضة».

(٢) ليست في (م).

إلى معدَّلِ الـمُغَلِّ، فيجبُ القسطُ المسمَّى، وبطعامٍ معلومٍ من جنسِ الخارجِ أو غيرِه.

ولو عَمِلا في شجرٍ بينهما نصفين، وشَرطا التفاضُلَ في ثمرِهِ، صحَّ. بخلافِ مساقاةِ أحدِهما الآخرَ بنصفه، أو كلِّه. وله أجرتُه إن شَرط الكلَّ له.

(إلى معدَّلِ الـمُغَلِّ) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: إلى المغلِّ المعدل، أي: الموازنِ لما يخرج منها لو زرعت، **(فيجب القسطُ المسمَّى)** لربِّ الأرض، فإن فسدت، فأجرةُ المثلِ. **(و)** تصحُّ إجارةُ أرضٍ **(بطعامٍ معلومٍ من جنسِ الخارجِ)** منها، **(أو)** من **(غيرِه)** بأن آجرها سنة لزرع بُرٍّ بقفيزِ بُرٍّ، ولم يقل: مما يخرج منها، أو بقفيزِ شعيرٍ ونحوه، كما لو آجرها بدراهمَ معلومةٍ.

(ولو عَمِلا) أي: الشريكان **(في شجرٍ بينهما نصفين، وشَرطا التفاضُلَ في ثمره[1])** بأن[2] قالا: على أنَّ لك الثلثَ ولي الثلثين مثلاً، **(صحَّ)** لأنَّ من شُرط له الفضلُ قد يكون أَقوى على العمل من المفضولِ، وأَعرفَ به منه، **(بخلاف مساقاةِ أحدِهما الآخرَ بنصفِه)** أو ثلثِه ونحوِه، فلا تصحُّ؛ لأنَّ العاملَ يستحقُّ النصفَ بملكِه، فلم يُجعل له[3] في مقابلة عمله شيءٌ. وإن شُرط له أقلُّ من النصف، فقد جُعل لغيرِ العامل جزءٌ من نصيب العامل، ويستعمله[4]، فلا يستحقُّه، والثمرُ بينهما نصفين بحكم الملك، ولا شيء للعامل في نظير عمله؛ لتبرعه به. **(أو)** أي: وبخلاف مساقاةِ أحدِهما لآخر بـ**(كلِّه)** أي: الثمرِ، فلا يصحُّ، **(وله)** أي: العاملِ **(أجرتُه)** أي: أجرةُ مثلِه **(إن شَرط الكلَّ له)** لأنه عَمَلٌ بعوضٍ لم يُسلَّم له.

---

(١) في الأصل و (س): «ثمرة».

(٢) في (م): «فإن».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) بعدها في (م): «بلا عوض» ، وقد جاء في هامش الأصل ما نصه: [بلا عوضٍ، فلا يصحُّ. المصنف].

ويصحُّ توقيتُ مساقاةٍ، ولا يُشترطُ، ويصحُّ إلى جذاذٍ وإدراكٍ ومُدَّةٍ تحتمله.

ومتى انفسختْ، وقد ظهرَ ثمرٌ، فَبيْنَهما على ما شرطا، وعلى عاملٍ تمامُ العملِ. المنقِّحُ: فيؤخذُ منه دوامُ العملِ على العاملِ في المناصَبةِ، ولو فُسختْ إلى أن تَبِيدَ، والواقعُ كذلك.

ولا شيءَ لعاملٍ فَسخَ أو هربَ قبل ظهورٍ، ....

١٧٨/٢

(ويصحُّ توقيتُ مساقاةٍ) كوكالةٍ، وشركةٍ، ومضاربةٍ؛ لأنَّه لا ضررَ فيه. **(ولا يُشترط)** توقيتُ/ المساقاةِ؛ لأنها عقدٌ جائزٌ، لكلٍّ منهما إبقاؤُه وفسخُه، فلم يَحتج إلى التوقيت، كالمضاربةِ. **(ويصحُّ)** توقيتُها **(إلى جُذاذٍ، و)** إلى **(إدارك، و)** إلى **(مدة تحتملُه)** لا إلى مدة لا تحتملُه؛ لعدمِ حصولِ المقصود بها إذن.

(ومتى انفسخت) المساقاةُ بفسخ أحدِهما، أو موتِه ونحوه **(وقد ظهرَ ثمرٌ)** فيما ساقاه عليه، **(فـ)**ـالثمرةُ **(بينهما على ما شرَطا)**[1] في العقدِ، **(وعلى عاملٍ)** أو وارثِه **(تمامُ العملِ)** كالمضارب يبيعُ العُروضَ بعد فسخِ المضاربةِ، لينضَّ[2] المالُ. فإن حدثت ثمرةٌ أخرى بعد الفسخ، فلا شيءَ له فيها. قال **(المنقح: فيؤخذُ منه)** أي: من قولهم على العامل بعد الفسخ تمامُ العمل، **(دوامُ العملِ على العاملِ في المناصَبَة، ولو فسخت)** المغارسةُ **(إلى أن تبيدَ)** الأشجارُ المغروسةُ، **(والواقع كذلك)** انتهى. وإن باع عاملٌ أو وارثُه نصيبَه لمن يقوم مَقامه، جاز، وصحَّ شرطه، كالمكاتَب يُباع على كتابته، فإن لم يَعلم مشترٍ، فله الخيارُ. ذكره بمعناه في «الإقناع»[3].

(ولا شيء لعاملٍ فسخَ) المساقاةَ، **(أو هربَ قبل ظهورِ)** الثمرِ؛ لإسقاطه حقَّه

---

(١) في (م): «شرطاه».

(٢) في (م): «ليقض»، ونَضَّ المالُ، أي: صار نقداً بعد أن كان متاعاً وغيره.

(٣) ٤٧٨/٢ - ٤٧٩.

وله إن مات، أو فَسخَ ربُّ المالِ، أجرُ عملِهِ.

وإن بانَ الشجرُ مستَحَقًّا، فله أجرُ مثله.

برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهورِ ربحٍ.

(وله) أي: العاملِ، **(إن مات)** العاملُ أو ربُّ المال، **(أو فسخَ ربُّ المالِ)** المساقاةَ قبل ظهورِ الثمرةِ وبعد العمل، **(أجرُ[1] عملِه)** لاقتضاء العقدِ العوضَ المسمَّى، ولم يرضَ العاملُ بإسقاطِ حقِّه منه؛ لأنَّ الموت لم يأتِه باختياره، وفيما إذا فسخ ربُّ المال هو الذي منعه من إتمام[2] العمل. فإذا تعذَّرَ المسمَّى، رجع إلى أجرة[3] المثل، وفارق ذلك فَسخُ ربِّ المال المضاربةَ قبل ظُهور ربحٍ؛ لأنَّ العملَ هنا مُفضٍ إلى ظهورِ الثمرة[4] غالباً، بخلاف المضاربة فإنَّه لا يُعلم إفضاؤه[5] إلى الربح.

(وإن بان الشجرُ[6]) المساقى عليه **(مستحقًّا)** أي: ملكاً أو وقفاً لغير المساقي بعد عملِ عاملٍ فيه، **(فـ)**ـلربِّه أخذه وثمره؛ لأنَّه عينُ مالِه ولا شيء عليه للعامل؛ لأنَّه لم يأذن له[7]، و **(له أجرُ[8] مثلِه)** على الغاصب؛ لأنَّه غرَّه واستعمله، وإن شَمَّسَ العاملُ الثمرةَ ولم تَنقص قيمتُها، أخذَها ربُّها، وإن نَقصت، فلربِّها أَرْشُ نقصِها، يَرجع به على من شاء منهما، ويستقرُّ ضمانُه على الغاصبِ. وإن استُحقت بعد القسمةِ وتلفِها، لربِّها تضمينُ من شاء منهما، فإن ضَمَّنه الغاصبَ، فله تَضمينُه الكلَّ، وله تَضمينُه قَدْرَ نصيبِه؛ لأنَّ الغاصبَ سَبَبُ يَدِ العامِلِ، فإن ضمَّنه الكلَّ، رجع على العاملِ بقَدْر نصيبِه، ورجع

---

(١) في (م): «أجرة».

(٢) في الأصل: «تمام».

(٣) في (س) و (م): «أجر».

(٤) في (م): «الثمر».

(٥) في (م): «إمضاؤها».

(٦) في (م): «الشجر».

(٧) في (س) و (م): «يأذنه».

(٨) في (م): «أجرة».

فصل

وعلى عاملٍ ما فيه نُمُوٌّ أو صلاحٌ لثمرٍ وزرعٍ، من سقيٍ، وطريقِه، وتَشْميسٍ، وإصلاحِ محلّه، وحرثٍ، وآلتِه، وبقَرِه، وزِبارٍ، وتَلقيحٍ، وقطعِ حشيشٍ مضرٌّ، وتفريقِ زِبلٍ وسِباخٍ، ونقلِ ثمرٍ ونحوِه لجرينٍ، وحَصادٍ، ودِياسٍ، ولِقاطٍ، وتصفيةٍ، وتجفيفٍ، وحفظٍ إلى قسمة.

شرح منصور

العاملُ عليه بأَجْرِ[1] مثلِه. وإن ضمَّنَ العاملَ، فهل يُضمِّنُه الكلَّ، أو نصيبَه فقط؟ احتمالان. وإن ضمَّن كلاً ما صار إليه، رجع العاملُ على الغاصبِ بأجرِ[6] مثلِه لا غيرُ.

(وعلى عاملٍ) في مُساقاةٍ ومُغارسةٍ ومُزارعةٍ عند الإطلاق، **(ما فيه نموٌّ أو صلاحٌ لثمرٍ وزرعٍ من سقيٍ)** بماءٍ حاصلٍ لا يحتاج إلى حفرِ بئرٍ، ولا إدارةِ دُولابٍ، **(و)** إصلاح **(طريقِه، وتشميسٍ)** ما يحتاجُ إليه، **(وإصلاحِ محلّه، و)** فِعْل **(حَرْثٍ، وآلتِه، وبقرِه)** أي: الحرثِ، **(وزِبارٍ)** بكسر الزاي، أي: تخفيفِ الكَرْمِ من الأغصانِ الرديئةِ وبعض الجيدة، بقطعها بمنجل ونحوه، **(وتلقيحٍ)** أي: جَعْلِ طَلْعِ الفُحَّالِ في طَلْعِ التمر[2]، **(وقطعِ حشيشٍ مُضرٍّ)** بشجرٍ أو زرعٍ، وقطعِ شوك وشجرٍ[3] يابسٍ، **(وتفريقِ زِبْلٍ وسِباخٍ، ونقلِ ثمرٍ ونحوِه)**، كزرعٍ، **(لجرينٍ[4]، وحصادٍ، ودياسٍ، ولِقاطٍ)** لنحوِ قِثّاءٍ وباذنجانٍ، **(وتصفيةٍ)** زرعٍ، **(وتجفيفِ)** ثمرةٍ،/ **(وحفظِ)** ثمرةٍ وزرعٍ **(إلى قسمةٍ)** لأنَّ هذا كلَّه من العملِ.

١٧٩/٢

---

(١) في (س) و(م): «أجرة».

(٢) في (م): «الثمر».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «الجزين»، والجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضاً. «المصباح المنير»: (جرن).

وعلى ربِّ أصلٍ حفظُه، كسدِّ حائطٍ، وإجراءِ نهرٍ، وحفرِ بئرٍ، ودولابٌ وما يُدِيره، وشراءُ ماءٍ، وما يُلقَّح به وتحصيلُ زِبلٍ وسِباخٍ.

وعليهما، بقدرِ حصتَيْهما، جُذاذٌ. ويصحُّ شرطُه على عاملٍ، لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضُه، ويفسُد العقدُ به. ويُتّبع في الكُلفِ السُّلطانيَّةِ العُرْفُ، ما لم يكن شرطٌ. ....

(وعلى ربِّ أصلٍ حفظُه) أي: ما يحفظُ الأصلَ، **(كسدِّ حائطٍ، وإجراءِ نهرٍ وحفرِ بئرٍ،** وَ ثمنُ **(دولابٍ وما يُديرُه**[1]**)** من بهائم، **(وشراءُ ماءٍ، و)** شراءُ **(ما يُلَقَّحُ به)** من طَلْعِ فُحَّال، ويُسمَّى: الكُثْر، بضم الكاف، وسكون المثلثة وفتحها. **(وتحصيلُ زِبْلٍ وَسِباخٍ)** لأنَّ هذا كلَّه ليس من العملِ، فهو على ربِّ المال.

(وعليهما) أي: العاملِ وربِّ المال **(بقَدْرِ حصتَيْهما**[2]**، جذاذٌ)** نصًّا، أي: قطعُ ثمرِه؛ لأنه إنَّما يكون بعد تكاملِ الثمرِ، وانقضاءِ المعاملةِ، أشبه نقلَه إلى المنزل. وفيه نظرٌ. وعنه: على العامل. **(ويصحُّ شرطه)** أي: الجُذاذِ **(على عاملٍ)** نصًّا، لأنَّه لا يُخِلُّ بمقصودِ العقدِ، فصحَّ، كتأجيلِ ثمنٍ في بيعٍ. ومن بلغت حصته منهما [3]نصاباً، زكَّاها[3]. و **(لا)** يصحُّ أن يُشرط[4] **(على أحدهما ما على الآخر)** كلُّه **(أو بعضُه، ويفسُد العقدُ به)** لمخالفته مُقتضى العقدِ، كالمضاربة إذا شُرط فيها[5] العملُ على ربِّ المال. **(ويُتّبع في الكُلَف السُّلطانيَّةِ العُرْفُ، مالم يكن شرطٌ)** فيُعمَلُ به، فما عُرِفَ أَخْذُه من ربِّ المالِ، فهو عليه، وما عُرِف مِن العاملِ، فعليه، وما طُلِب من قريةٍ من وظائفَ

---

(١) في (م): «ما يدبره».

(٢) في الأصل: «حصتهما».

(٣-٣) في (م): «نصًّا، بإزكاها».

(٤) في (م): «يشترط».

(٥) في (م): «فيهما».

وكُره حَصادٌ وجُذاذٌ ليلاً.

وعاملٌ كمُضاربٍ، فيما يُقبلُ أو يُردُّ قولُه فيه، ومُبطِلٍ، وجُزءٍ مشروط. فإن خانَ، فمُشْرِفٌ يمنعه. ....

سُلطانيَّةٍ، ونحوها[1]، فعلى قَدْرِ الأموالِ، وإن وُضعت على الزرعِ، فعلى ربِّه، وعلى العقارِ، فعلى ربِّه، ما لم يَشترطه على مستأجرٍ، وإن وُضع مطلقاً، فالعادة. قاله الشيخ تقي الدين[2]. والخراجُ على ربِّ المال؛ لأنَّه على رقبة الأرضِ، أثمرت الشجرُ[3] أو لم تثمر، ولأنه أجرةُ الأرضِ، فكان على من هي ملكه، كما لو زارعَ على أرضٍ مستأجَرَةٍ. وموقوفة[4] عليه، كمالك في مساقاةٍ ومزارعةٍ.

(وكُره حصادٌ وجُذاذٌ ليلاً) نصًّا، خشيةَ ضررٍ.

(وعاملٌ) في مُساقاةٍ ومُزارعةٍ، **(كمضاربٍ فيما يُقبَل)** قولُه فيه، **(أو يُرَدُّ[5] قولُه فيه)** فيُقبل قولُه أنَّه لم يتعدَّ، ونحوَه؛ لأنَّ ربَّ المالِ ائتمنه دون الردِّ للثمرةِ والزرعِ؛ لأنَّه قبَضَ العينَ لحظِّ نفسِه، وكذا فيما[1] إذا اختلفا في قَدْرِ ما شُرط لعاملٍ من ثَمَرٍ[6] أو زرعٍ. **(و)** في **(مبطلٍ)** لعقدها، كجزءٍ مجهولٍ، أو دراهمَ، ونحوها. **(و)** في **(جزءٍ مشروطٍ)** من ثمرٍ[6] أو زرعٍ إذا اختلفا لمن هو. **(فإن خان)** عاملٌ في مساقاةٍ أو مزارعةٍ، **(فمُشرفٌ يمنعُه)** الخيانةَ إن ثبتت بإقرارٍ، أو بيِّنةٍ، أو نُكولٍ، فيُضمُّ إليه من يمنعُه ليحفظَ المالَ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) الاختيارات ص ١٥٠.

(٣) في (م): «الشجرة».

(٤) في الأصل: «موقوف».

(٥) في (م): «برد».

(٦) في (س) و (م): «ثمرة».

فإن تعذّر، فعاملٌ مكانَه. وأجرتُهما منه. وإن اتُّهِم، حلفَ.

ولمالكٍ قبل فراغٍ، ضمُّ أمينٍ بأجرةٍ من نفسه.

وإن لم يقع به نفعٌ، لعدمِ بطشِه، أُقيمَ مُقامَه، أو ضُمَّ إليه.

فصل

وشُرطَ علمُ بَذْرٍ ....

(فإن تعذّرَ) منعُ مُشرفٍ له من الخيانةِ؛ بأن لم يمكنه حفظُ المالِ منه. **(فعاملٌ)** يُستعمَل **(مكانه)** ليحفظَ المال، **(وأجرتُهما)** أي: المشرفِ والعاملِ مكانَه **(منه)** أي: الخائنِ؛ لقيامه عنه[1] بما عليه من العمل؛ للزومِ الحفظِ له. **(وإن اتُّهِم)** بخيانة ولم تثبت، **(حلف)** لاحتمالِ صِدْقِ ربِّ المالِ.

(ولمالكٍ قبل فراغٍ) عملٍ **(ضمُّ أمينٍ)** إلى العاملِ المتّهَم لحفظِ مالِه **(بأجرةٍ من نفسه)** أي: ربِّ المالِ؛ لعدم ثبوتِ خيانتِه.

(وإن لم يَقع به) أي: بعاملٍ في مُساقاةٍ أو[2] مُزارعةٍ **(نَفْعٌ لعدم بطشه)** في العملِ مع أمانتِه، لم تُرفَع يدُه؛ لأنَّه لا ضررَ في بقائِها والعَملُ مستحَقٌّ عليه، و **(أُقيم مُقامَه)** مَن يَعمل ما عليه من العملِ إن عجزَ عنه بالكُلِّيَّة، **(أو ضُمَّ إليه)** مَن يُعينه إن ضَعُف عنه، وأجرتُه فيهما من عاملٍ؛ لأنَّ عليه توفيةَ العملِ، وهذا منها[3]. وإن جاءت أمطارٌ أو فاضت عيونٌ، فأغنت عن سقي عاملٍ، لم يَنقص نصيبُه بذلك.

فصل في المزارعة

٢/١٨٠ **(وشُرط)** لها **(علمُ بَذْرٍ)**/ كشجرٍ في مساقاةٍ برؤيةٍ أو صفةٍ لا يختلف معها،

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في الأصل: «منه».

وقَدْرِهِ، وكونهُ من ربِّ الأرضِ، ولو عاملاً، وبقَرُ العملِ من الآخرِ.

ولا يصحُّ كونُ بذرٍ من عاملٍ أو منهما، ولا من أحدهما، والأرضُ لهما. أو الأرض والعمل من واحدٍ، والبذرُ من الآخرِ، أو البذرُ من ثالثٍ، أو البقرُ من رابعٍ. أو الأرض والبذر والبقر من واحدٍ، والماءُ من آخرَ.

(و) عِلمُ (قَدْرِهِ) أي: البذر؛ لأنَّها عقدٌ على عملٍ، فلم تجز على غيرِ مُقَدَّرٍ، كالإجارة. (وكونُه) أي: البذرِ (من ربِّ الأرضِ) نصًّا، واختاره عامَّةُ الأصحابِ؛ لأنه عقدٌ يَشترك العاملُ وربُّ المال في نَمائِه، فوجب كونُ رأسِ المالِ كلِّه من عند أحدِهما، كالمساقاة، والمضاربة. وعنه، ما يدل على أنَّه لا يشترط ذلك. وصحَّحَه في «المغني»[1]، وغيره. وجزم به في «مختصر المقنع». (و) على الأول يُشترط كونُ بذرٍ من ربِّ الأرضِ، و (لو) كان (عاملاً)[2] على زرعٍ، (وبقرُ العملِ من الآخرِ) فيصحُّ ذلك[3]، كما لو كان العملُ من صاحبِ البقرِ، والأرضُ والبذرُ من الآخر، وربُّ الأرضِ لم يُوجد منه هنا إلا بعضُ العملِ، كما لو تبرع به.

(ولا يصحُّ كونُ بذرٍ من عاملٍ أو منهما) أي: من ربِّ الأرضِ وعاملٍ معاً، (ولا) كونُ بذرٍ (من أحدهما) أي: أحدِ المزارعَيْن، سواءٌ عملا أو أحدُهما أو غيرُهما، (والأرضُ لهما. أو) أي: ولا يصحُّ كونُ (الأرضِ والعملِ من واحدٍ، والبذرُ من الآخر، أو) كونُ الأرضِ من واحدٍ، والعملُ من ثانٍ، و(البذرُ من ثالث، أو) كونُ الأرضِ من واحدٍ، والعملُ من ثانٍ، والبذرُ من ثالثٍ، (والبقرُ من رابع) لما تقدم من اشتراطِ كونِ البذرِ من ربِّ الأرضِ، (أو) كونُ (الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحدٍ، والماءُ من الآخر) فلا

---

(١) ٧/٥٦٢ - ٥٦٣.

(٢) في (س): «عامله».

(٣) ليست في الأصل.

وإن شَرَط لعاملٍ نصفَ هذا النوعِ وربعَ الآخرِ، وجُهلَ قدرُهما. أو إن سقَى سَيْحاً أو زرعَ شعيراً، فالربعُ. وبكُلفةٍ، أو حِنطةً، النصفُ. ....

تصحُّ؛ لأنَّ موضوعَ المزارعةِ كونُ الأرضِ والبذرِ من أحدهما، والعملُ من الآخرِ، وليس من صاحبِ الماءِ أرضٌ ولا عملٌ، ولأنَّ الماءَ لا يُباع ولا يُستأجر، فلا تصحُّ المزارعةُ به. وإن قال صاحبُ أرضٍ: آجرتُك نصفَ أرضي هذه بنصفِ بذرِكِ وبنصف منفعتِك ومنفعةِ بقرِك وآلتِك، وأخرج الزارع[1] البذرَ كلَّه، لم يصحَّ؛ لأنَّ المنفعة غيرُ معلومةٍ. وكذا لو جعلها أجرةً لأرضٍ أُخرى أو دارٍ، والزرعَ لربِّ البذر، ([2] لم يجز، ويكون الزرع كلُّه للمزارع[2])، وعليه أجرةُ الأرضِ، وإن أمكنَ علمُ المنفعةِ وضبطُها بما لا يختلف معه ومعرفةُ البذرِ، جاز، وكان الزرعُ بينهما. وإن قال: أجرتُك نصفَ أرضي بنصف منفعتِك ومنفعةِ بقرِك وآلتِك، وأخرجا البذر، فكالتي قبلها إلا أنَّ الزرعَ بينهما على كلِّ حالٍ.

(**وإن شَرط**) ربُّ مالٍ (**لعاملٍ نصفَ هذا النوع**) أو الجنسِ، من تمرٍ أو زرعٍ، (**وربعَ**) النوعِ أو الجنسِ (**الآخر**[3]، **وجُهل قدرُهما**) أي: النوعين؛ بأن جهلاهما، أو جهله أحدُهما، لم يصحَّ؛ لأنَّه قد يكون أكثرُ ما في البستان من النوع المشروط فيه الربعُ، وأقلُّه من الآخر، وقد يكون بالعكس. (**أو**) شرط (**إن سقى**) العاملُ (**سَيْحاً أو زرعَ شعيراً، فـ**)ـلعاملِ (**الربعُ، و**) إن سقى (**بكُلفةٍ، أو**) زرع (**حِنطةٍ**) فله (**النصفُ**) لم يصحَّ؛ لجهالة العملِ والنصيبِ. وكما لو قال: بعتُك بعشرةٍ صِحاحٍ، أو ([4] أحدَ عشرَ[4]) مُكسَّرةً.

---

(١) في الأصل: «الزراع».

(٢-٢) من نسخة في الأصل.

(٣) في (م): «الآخر».

(٤-٤) في (س) و (م): «إحدى عشرة».

أو: لك الخُمسانِ إن لزمتْك خَسارةٌ، وإلا فالربعُ. أو أن يأخذَ ربُّ الأرضِ مثلَ بذره، ويَقتسما الباقيَ. أو: ساقَيْتُك هذا البستانَ بالنصفِ، على أن أُساقِيَك الآخرَ بالربع، فسَدَتا، كما لو شرَطا لأحدهما قُفْزاناً، أو دراهمَ معلومةً، أو زرْعَ ناحيةٍ معيَّنةٍ. ....

وكذا لو قال: ما زرعتَ من شعيرٍ، فلي ربعُه، وما زرعتَ من حنطةٍ، فلي نصفُها، وما زرعتَ من ذُرَةٍ، فلي ثُلُثها، ونحوه؛ لجهالةِ المزروعِ.

(أو) قال له: اعمل و **(لك الخُمسان إن لزمتك خَسارةٌ، وإلا)** بأن لم تلزمك خَسارةٌ، **(فـ)**ـلك **(الربعُ)** لم يصحَّ. نصًّا، وقال: هذان شرطان في شرط، وكرهه، **(أو)** شرطا **(أن يأخذ ربُّ الأرض مثلَ بذره)** مما[1] يحصلُ **(و[2] يقتسما الباقي)** لم يصحَّ؛ لأنَّه قد لا يحصلُ إلا مثلُ البذر، فيختصُّ به ربُّها، وهو يخالف موضوعَ المزارعة. **(أو)** قال ربُّ بُستانَيْن فأكثر لعامل: **(ساقيتُك هذا البستانَ بالنصف على أن أُساقِيك)** البستانَ/ **(الآخرَ بالربعِ، فسدتا)** أي: المساقاةُ والمزارعةُ فيما سبق؛ لأنَّه شَرط [3]عقد في[3] عقد، فهو في معنى بيعتين في بيعةٍ، المنهي عنه. **(كما لو شرطا)** أي: ربُّ المال والعاملُ **(لأحدهما قُفزاناً)** من الثمر أو الزرع معلومةً، **(أو)** شرطا لأحدهما **(دراهمَ معلومةً، أو)** شرطا لأحدهما **(زرعَ ناحيةٍ معيَّنةٍ)** من الأرض، أو ثمرَ شجرِ ناحيةٍ معيَّنةٍ. أما في الأولى؛ فلأنَّه قد لا يزيدُ [4]ما يخرج على[4] القُفزان المشروطةِ. وفي الثانية؛ قد لا يخرج ما يساوي تلك الدراهمَ. وفي الثالثة؛ قد لا يتحصَّلُ في الناحيةِ المسمَّاةِ أو الأُخرى شيءٌ. وكذا لو شُرطت الدراهمُ مع الجزءِ، أو جُعل له ثمرةُ سنةٍ غيرِ السنةِ المساقَى عليها، أو ثَمَرُ شجرٍ غيرِ المساقَى عليه، أو

١٨١/٢

---

(١) في (م): «بما».

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في م.

(٤-٤) في (م): «عن».

والزرعُ أو الثمرُ لربِّه، وعليه الأجرةُ.

ومن زارَعَ شريكَه في نصيبه، بفضلٍ عن حصَّته، صحَّ.

شُرط عليه عملٌ[1] في غيرِ الشجرِ المساقَى عليه، أو في غير السنة المساقَى عليها؛ لأنَّه كلَّه يخالف موضوعَ المساقاةِ. وكذا لو شُرط لأحدهما ما على السواقي أو على[2] الجداول منفرداً، أو[3] مع نصيبه.

(والزرعُ[4]) إذا فسدت المزارعةُ لربِّ البذر، **(أو[3] الثمرُ)** إذا فسدت المساقاةُ **(لربِّه)** أي: الشجرِ[5]؛ لأنَّه عينُ مالِه يَنقلب من حالٍ إلى حالٍ وَينمو، كالبيضة تُحضن فتصير فرخاً. **(وعليه)** أي: ربِّ البذرِ أو[6] الشجرِ **(الأجرةُ)** أي: أجرةُ مثلِ العاملِ؛ لأنَّه بذلَ منافعَهُ بعوضٍ لم يُسَلَّم له، فرجع إلى بدله، وهو أجرةُ[7] المثل، إن كان ربُّ البذر هو العاملُ، فعليه أجرةُ مثلِ الأرضِ، وإن كان البذر منهما، فالزرعُ لهما ويتراجعان بما يَفضلُ لأحدهما على الآخر من أجرةِ[7] مثلِ الأرضِ التي فيها نصيبُ العامِلِ، وأجرُ العامِلِ بقدر عملِه في نصيب صاحبِ الأرضِ.

(ومن زارعَ شريكَه) في أرضٍ شائعةٍ بينهما **(في نصيبه)** منها **(بفضلٍ)** أي: جزءٍ زائدٍ **(عن حصَّتِه)** من الأرضِ؛ بأن كانت بينهما نصفين، وأخرجا البذرَ نصفين، وجعلا للعامل عليها منهما الثلثين، **(صحَّ)** والسدسُ في مقابلةِ عملِ العاملِ في نصيبِ شريكِه، كأنَّ شريكه قال: زارعتُك على نصيبي بثلثه،

---

(١) في (س) و (م): «عملاً».

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في (م): «فالزرع».

(٥) في (م): «الشجرة».

(٦) في (س) و(م): «و».

(٧) في (م): «أجر».

ومن زارَعَ أو آجر أرضاً، وساقاهُ على شجرٍ بها، صحَّ، ما لم تكن حيلةً. ومعها، إن جَمَعَهما في عقدٍ فتفريقُ صَفْقةٍ، ولمستأجرٍ فسخُ الإجارةِ، وإلا فسدت المساقاةُ. المنقّحُ: قِياسُ المذهبِ: بطلانُ عقدِ الحيلةِ مطلقاً.

فيجوزُ، كالأجنبيِّ، وتقدم مثلُه في المساقاة.

(و[1] **من زارعَ أو أجَر)** شخصاً **(أرضاً، وساقاه على شجرٍ بها، صحَّ)** لأنَّهما عقدان يجوزُ إفرادُ كلٍّ منهما، فجاز الجمعُ بينهما، كالبيع والإجارة، وسواءٌ قلَّ بياضُ الأرضِ أو كَثُرَ. نصًّا، **(ما لم يكن)** ذلك **(حيلة)** على بيعِ الثمرةِ قبل وجودِها أو بُدُوِّ صلاحها، **(ومعها)** أي: الحيلة، **(إن جَمَعَهما)** أي: الإجارةَ والمساقاةَ **(في عقدٍ)** واحدٍ، **(فتفريقُ صفقةٍ)** فيصحُّ في الإجارة، ويَبطلُ في المساقاة. **(ولمستأجرٍ فسخُ الإجارة)** لتبعُّضِ الصفقةِ في حقِّه. **(وإلا)** بأن لم يجمعهما في عقدٍ، بل أفرد الإجارةَ [2]في عقد[2] والمساقاةَ بآخرَ، **(فسدتِ المساقاةُ)** فقط؛ لعدم تَعلُّقِ الإجارةِ بالثمرِ، ولا فسخ للمستأجر؛ لأنَّ الإجارةَ مفردةٌ عن غيرها، كما لو لم يكن هناك مساقاةٌ. قال **(المنقح: قياسُ المذهب: بطلانُ عقدِ الحيلةِ مطلقاً)** أي: سواءٌ كان فيه إبطالُ حقٍّ لآدميٍّ، أو لله تعالى، وسواءٌ كان إجارةً أو مُساقاةً، جمع بينهما في عقدٍ، أو فرَّقهما. وإن لم يكن بالأرضِ إلا شجراتٌ يسيرةٌ، لم يجز شَرطُ ثمرِها لعاملِ مزارعةٍ.

وما سقطَ من حَبٍّ في حصادٍ، فنبت عاماً آخر[3]، فلربِّ الأرض. نصًّا، قال

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) في (س) و (م): «بعقد».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولو أجر أرضاً سنة لمن يزرعها، فزرعها، فلم ينبت الزرع في تلك السنة ثم نبت في السنة الأخرى، فهو للمستأجر وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها، فيلزمه المسمى للسنة الأولى وأجرة المثل للثانية، وليس لرب الأرض مطالبته بقلعه قبل إدراكه؛ لأنه وضعه بحق، وتأخره ليس بتقصير منه. «الإقناع»].

في «الرعاية»: مالكاً، أو مستأجراً، أو مستعيراً. وكذا من باع قصيلاً[1] فحُصد، وبقي يسيرٌ فصار سنبلاً، فلربِّ الأرضِ. واللّقاطُ مباحٌ. قال في «الرعاية»: ويحرمُ منعُه. ونقل حنبل:/ لا ينبغي أن يَدخل مزرعةَ أحدٍ إلا بإذنه. وقال: لم يَر بأساً بدخوله يأخذُ كلأً وشوكاً؛ لإباحته ظاهراً، عرفاً وعادةً. وإذا فسخَ العاملُ المزارعةَ قبل الزرع أو بعده، قبل ظهوره، فلا شيءَ له، وليس له بيعُ ما عَمِل في الأرض، وإن أخرجه مالك، فله[2] أجرُ عمله، وما أنفق في الأرض، وبعد ظهورِ الزرعِ، له حصتُه، وعليه تَمامُ العمل، كالمساقاة.

١٨٢/٢

(١) القصيل، هو: الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدوابِّ. قال الفارابي: سمي قصيلاً؛ لأنه يقصل وهو رطب. «المصباح»: (قصل).

(٢) في (س): «فعليه».

باب

الإجارةُ: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مدةً معلومةً، من عينٍ معيَّنةٍ، أو موصوفةٍ في الذمَّةِ، أو عملٍ معلومٍ بعِوضٍ معلومٍ. والانتفاعُ تابعٌ.

(الإجارة) من الأجر، وهو: العوضُ. ومنه سُمي الثوابُ أجراً؛ لأنه تعالى يعوضُه العبدَ على طاعته أو صبرِه عن معصيته . قال ابن المنذر: الإجارة بكتاب الله تعالى وبالأخبار الثابتةِ عن النبي ﷺ، واتفق على إجازتها كلُّ مَن نحفظ قولَه من علماء الأمة[1]، والحاجةُ داعيةٌ إليها ؛لأن أكثر المنافع بالصنائع. وهي لغةً: المجازاةُ، يقال: آجره اللهُ على عمله، إذا جازاه عليه. وشرعاً: **(عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ)** لا محرمةٍ، كزنا وزمر، **(معلومةٍ)** لا مجهولةٍ، **(مدةً معلومةً)** كيوم أو شهر أو سنة، **(من عين معيَّنة أو موصوفةٍ في الذمَّة)** كسكنى هذه الدار سنة، أو دابَّةٍ صفتُها كذا، للحمل أو الركوب[2] سنةً مثلاً[3] **(أو)** على **(عملٍ معلومٍ)** كحمله إلى موضع كذا. وعلم منه[3]: أن الإجارة ضربان، ويأتي. **(بعوضٍ معلومٍ)** في الضربين، فالمعقودُ عليه المنفعةُ؛ لأنها التي تُستوفىَ دون العين، والعوض في مقابلتها، وإنما أضيف العقدُ للعين؛ لأنها[4] محلُّ المنفعة، كما تضاف المساقاةُ للبستان، والمعقودُ عليه الثمرُ. ولو قال: آجرتُك منفعةَ داري، جاز. **(والانتفاعُ)** من قِبَل مستأجِرٍ **(تابعٌ)**[5] للمنفعة المعقودِ عليها.

---

(١) معونة أولي النهى ٥/٥.

(٢) في الأصل:«والركوب»

(٣) ليست في (س).

(٤) في (س) :«لأنه».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قوله: والانتفاع تابع، يعني: أن الانتفاع من قبل المستأجر تابع للمنفعة المعقود عليها ضرورة؛ إذ المنفعة لا توجد عادة إلا عقبه، وهذا من زيادته على «الإقناع». عثمان النجدي].

ويُستثنَى من شرطِ المدة صورةٌ تقدَّمتْ في الصُّلحِ، وما فعلَه عمرُ رضي الله تعالى عنه، فيما فُتحَ عَنوةً ولم يُقسَمْ.

وهي والمساقاةُ والمزارعةُ والعَرَايا والشُّفْعةُ والكتابةُ، ونحوُها من الرُّخص المستقِرِّ حكمُها على خلافِ القياسِ، والأصحُّ : لا.

(ويُستثنى من شرط المدةِ صورةٌ تقدمت في الصلح) وهي[1]: أن يصالحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه، فلا يعتبر فيها تقديرُ المدةِ؛ للحاجة، كنكاح. **(و)** يُستثنى منه أيضا **(ما فعلَه)** أمير المؤمنين **(عمر رضي الله تعالى عنه، فيما فُتح عنوةً ولم يُقسم)** وما أُلحق به، كأرض مصر و الشام وسوادِ العراق، حيث وقفها وأقرَّها بأيدي أربابها بخراج ضربه عليها، في كلِّ عام أجرةً لها، و لم يقدِّر [2]لها مدةً[2]؛ لعموم المصلحة[3] .

وأركان الإجارة: العاقدان، والعوضان، والصيغة.

(وهي) أي: الإجارةُ **(والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابةُ، ونحوُها)** كالسلم **(من الرخص[4] المستقرِّ حكمها على خلاف القياس)** إذ الشفعةُ انتزاعُ ملك الإنسان منه بغير رضاه، والكتابةُ يتّحد فيها المشتري والمبيع، والبقيَّةُ فيها الغررُ. **(والأصحُّ لا)** أي: أنها على وفق القياسِ. قال في «الفروع»[5]: لأن مَن لم يخصِّص العلةَ لا يُتصوَّر عنده مخالفةُ قياسٍ صحيح،

---

(١) في الأصل: «وهو» وينظر ما تقدم في ٣/٤٢١ - ٤٢٢.

(٢-٢) في (س) و(م) :«مدتها».

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١٥٢).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قال في «القواعد الأصولية» في آخر القاعدة الثانية والعشرين: من الرخص ماهو مباح، كالعرايا والمساقاة والمزارعة والإجارة والكتابة والشفعة،وغير ذلك من العقود الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس، هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم .وقال الشيخ تقي الدين: ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس . وقرر ذلك بأحسن تقرير، وبينه بأحسن بيان. «الإنصاف»].

(٥) ٤/٤٢٠.

وتنعقدُ بلفظِ: إجارةٍ وكِراءٍ، وما بمعناهما، وبلفظِ: بيعٍ، إن لم يُضفْ إلى العينِ.

ومَن خصَّصها، فإنما يكون الشيءُ خلافَ القياس، إذا كان المعنى المقتضى للحكم موجوداً فيه، وتخلّف الحكم عنه .

(وتنعقد) الإجارةُ **(بلفظ إجارةٍ و)** بلفظ **(كراءٍ)** كأجرتُك وأكريتُك، واستأجرتُ واكتريتُ؛ لأن هذين اللفظين موضوعان لها. **(و)** تنعقد [(١] بـ**(ـما[١)] بمعناهما)** كأعطيتك نفعَ هذه الدار، أو[(٢)] ملكتكه سنةً بكذا؛ لحصول المقصود به. وكذا لو أضافه إلى العين، كأعطيتك هذه الدار سنةً بكذا.

(و) تصحُّ **(بلفظ بيعٍ إن لم يضف إلى العين)** نحو: بعتُك نفعَ داري شهراً بكذا، فتصحُّ؛ لأنها نوع من البيع. والمنافعُ بمنزلة الأعيان؛ لأنها يصحُّ الاعتياضُ/ عنها، وتُضمن باليد و الإتلاف. فإن أضيف إلى العين، كبعتُك داري شهراً، لم يصحَّ. وقال الشيخ تقي الدين: التحقيقُ أن المتعاقدَين إن عرفا المقصود، انعقدت بأيٍّ لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودَهما. وهذا عامٌّ في جميع العقود، فإن الشارع لم يحدَّ حدّاً لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقةً[(٣)]. وكذا قال ابن القيم في «أعلام الموقعين»[(٤)]. وصحَّحه في «التصحيح»[(٣)] و«النظم»[(٥)] وجزم بمعناه في«الإقناع»[(٦)].

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل :«و» .

(٣) الفروع ٤٢٠/٤.

(٤) ٤/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٤/١٤ .

(٦) ٤٨٧/٢.

فصل

وشروطُها ثلاثةٌ:

الأول: معرفةُ منفعةٍ، إما بعُرفٍ، كسُكنَى دارٍ شهرًا، وخدمةِ آدميٍّ سنةً. أو وصفٍ، كحَمْلِ زُبْرةِ حديدٍ، وزنُها كذا، إلى مَحَلٍّ كذا، أو بناءِ حائطٍ، يَذكُرُ طولَه و عَرضَه و سَمْكَه، و آلتَه،

(وشروطها) أي: الإجارةِ **(ثلاثةٌ)**

أحدُها: **(معرفةُ منفعةٍ)** لأنها المعقودُ عليها، فاشتُرط العلمُ بها، كالمبيع، **(إما بعرفٍ)** أي: ما يتعارفهُ الناسُ بينهم، **(كسكنى دارٍ شهراً)** لتعارف الناس بالسكنى، والتفاوتُ فيها يسيرٌ، فلم تحتج إلى ضبط. **(و)** كـ**(خدمةِ آدميٍّ سنةً)** لأنها معلومةٌ بالعرف، فلا تحتاج لضبط، كالسكنى، فيخدمُه نهاراً ومن[1] الليل، مايكون من خدمة أوساطِ الناسِ. **(أو)** بـ**(وصفٍ، كحملِ زبرةِ حديدٍ وزنُها كذا، إلى محلٍّ كذا)** لأن المنفعة إنما تُعرفُ بذلك. وكذا كلُّ محمولٍ لا بد من ذكرِ وزنِهِ والمكانِ الذي يُحملُ إليه. فإن كان كتاباً، فوَجدَ المحمولَ إليه غائباً، فله الأجرةُ؛ لذهابه وردِّه. وفي «الرعاية»: إن وجده ميتاً، فالمسمَّى فقط، ويردُّه. وهو ظاهر «الترغيب[2]» **(أو بناءِ حائطٍ، يذكر طولَه)** أي الحائط، **(و)** يذكر **(عرضَه وسَمكَه)** بفتح السين، **(وآلتَه)** لاختلاف الغرض، فيقول: من حجارةٍ أو آجرٍّ أو لَبِنٍ، وبالطين أو الجصٍّ ونحوِه. فلو بناه ثم سقط، فله الأجرةُ؛ لأنه وفَّى بالعمل، إلا إن كان سقوطهُ بتفريطه، نحو أن بناه محلولاً، فعليه إعادتُه وغرمُ ما تلف به، وإن استأجره لبناء أذرعٍ معلومةٍ، فبنى بعضَها وسقط، فعليه إعادتُه وتمامُ الأذرع؛ ليفيَ بالمعقود عليه. وإن استأجره لضرب لَبِنٍ، ذكر عدده وقالبَه وموضعَ الضرب. ولا يكتفي بمشاهدة القالب إن لم يكن معروفاً، كالسلم، ولا يلزمه إقامتهُ ليجف.

---

(١) في (س) : «أو من» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٦٥.

وأرضٍ معيَّنةٍ، لزرع، أو غرسٍ، أو بناءٍ معلومٍ، أو لـزرعٍ أو غـرسٍ مـا شاء، أو لزرعٍ وغرسٍ ما شاء، أو لزرع أو لغرسٍ ويَسكتُ، أو يُطلِقُ، وتصلُح للجميع.

ولركوبٍ، معرفةُ راكبٍ برؤيةٍ أو صفـةٍ، وذكـرُ جنـسِ مركـوبٍ كمبيعٍ، وما يُركَبُ به، من سَرجٍ وغيره، وكيفيةِ سـيره، مـن هِمـلاجٍ وغيره. لا ذُكوريَّتِه، ....

(و) وتصحُ إجارةُ (**أرضٍ معَّينةٍ**) برؤيـة لا وصـفٍ؛ لأن الأرض لا تنضبـط بـه. وتصـحُّ لتحصيـص حـائطٍ ونحـوِه، وتقـدَّر بـالمدة لا بـالعملِ؛ لأنـه لا ينضبـط، (**لزرعٍ**) معلومٍ، كبُرٍّ، (**أو غرسٍ**) معلوم، كنخلٍ. (**أو بناءٍ معلومٍ**) كدار صفتُها كذا (**أو لـزرعٍ**) مـا شـاء، (**أو**) لـ (**ـغرسٍ مـا شـاء**) أو لبنـاءٍ مـا شـاء، كأنـه استأجرها لأكثر الزرع أو الغرس أو البناء ضرراً. (**أو لزرعٍ وغرسٍ ما شاء**) أو لغرسٍ وبناءٍ ما شاء، أو لزرعٍ وغرسٍ وبناءٍ ماشـاء، (**أو لـزرع**) ويسـكت، (**أو لغرسٍ ويسكت**) أو لبنـاءٍ ويسكت. ولـه في الأولى زرعُ مـا شـاء، وفي الثانيـة غرسُ ما شاء، وفي الثالثة بناء ما شاء، كأنه استأجرها لأكثر ذلـك ضـرراً .(**أو**) يقول: آجرتك الأرض، و(**يطلق، و**) الأرضُ (**تصلحُ للجميع**) قال الشيخ تقـي الدين: إن أطلق أو قال: انتفع بها بما شئت، فله زرعٌ وغرسٌ وبناءٌ [1] .

(و) إن كانت الإجارة (**لركوب**) اشتُرط مع ذكر الموضعِ المركـوبِ إليـه (**معرفةُ راكبٍ برؤيةٍ أو صفةٍ، وذكرُ جنس مركـوبٍ، كمبيـع**) إن لم يكـن مرئيًا؛ لاختلاف المقاصد بالنظر إلى أجناس المركوب، من كونه فرساً أو بعيراً أو بغلاً أو حماراً. (و) معرفةُ (**ما يُركَب بـه، مـن سـرجٍ وغـيرِهِ**) لاختـلاف ضررِ المركوبِ بـاختلاف ذلـك.(و) معرفـةُ (**كيفيـة سيره، مـن هِمـلاجٍ**[2]) بكسر الهاء، (**وغيره**) لاختلاف الغرض باختلافه. و(**لا**) يُشترط ذكرُ (**ذُكوريَّتِه**

---

(١) الفروع٤/٤٤٦.

(٢) الهَمْلَجَةُ: حسن سير الدابة، واسم الفاعل: هملاج، للذكر والأنثى. «المصباح المنير»: (هملج).

أو أُنوثيَّته، أو نوعِه.

ولحملِ ما يَتضرَّرُ، كخَزَفٍ ونحوِه، معرفةُ حامِلِه، ومعرفتُه لمحمولٍ برؤيةٍ أو صفةٍ، وذكرُ جنسِه وقَدْرِه.

ولحَرْثٍ، معرفةُ أرضٍ.

فصل

الثاني: معرفةُ أجرةٍ، فما بذِمَّةٍ كثمنٍ، وما عُيِّن كَمَبيعٍ.

١٨٤/٢

أو أنوثيَّته أو نوعِه) /أي المركوبِ، كعربيٍّ أو بِرْذَونٍ في الفرس، ولابَخَتِي [(١]أو عِرَابٍ[١)] في إبل؛ لأن تفاوته يسير. ويشترط أيضاً ذكرُ توابع الراكب العرفيَّةِ[(٢)] كزادٍ[(٣)] وأثاثٍ.

(و) يُشترط في إجارةٍ **(لحملِ ما يتضرَّر)** أي: يُخشى عليه ضررٌ إذا حُمل، **(كخزفٍ)** أي فخارٍ **(ونحوه)** كزجاجٍ، **(معرفةُ حامِلِه)** من آدميٍّ أو بهيمةٍ، **(ومعرفتُه)** أي الحامل بنفسه أو على دابَّته **(لمحمولٍ برؤيةٍ أو صفةٍ)** إن كان خزفاً ونحوه، **(وذكرُ جنسِه وقدره)** إن لم يكن خزفاً ونحوه. (و) يُشترط في استئجارٍ **(لحرثٍ معرفةُ أرضٍ)** برؤيةٍ؛ لاختلافه باختلافها، سهولةً وضدَّها، ولا تنضبط بالصفة.

الشرط **(الثاني: معرفةُ أجرةٍ)** لأنه عوضٌ في عقد معاوضةٍ، فاعتبر علمُه كالثمن، ولخبر: «من استأجر أجيراً فليُعلِمْه أجرَه»[(٤)]. ويصحُّ أن تكون الأجرة في الذمَّة، وأن تكون معيَّنةً **(فما بذمَّةٍ)** من أجرةٍ حكمُه **(كثمنٍ)** أي: فما صحَّ أن يكون ثمناً بذمةٍ، صح أن يكون أجرةً في الذمة **(وما عُيِّن)** من أجرةٍ **(كمبيع)** معيَّن، فتكفي مشاهدةُ نحوِ صبرةٍ وقطيعٍ، وإن جُهل قدرُه، لجريان

(١-١) في الأصل و (ع): ولا عراب، وفي (م) :«ولا عرابي» .

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م) :«كدارٍ» .

(٤) أخرجه النسائي ٣٢/٧،من حديث أبي سعيد موقوفاً، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٦ من حديث أبي هريرة.

ويصحُّ استئجـارُ دارٍ بسُكنَى أخرى، وخدمةٍ وتزويجٍ مـن مُعيَّـنٍ، وحُليٌّ بأجرةٍ من جنسِه، وأَجيرٍ ومُرضعةٍ بطعامِهما وكُسوتِهما، .....

المنفعة مجرى الأعيان؛ لتعلقها بعينٍ حاضرةٍ بخلاف السلَم فإنه متعلِّقٌ بمعدومٍ.

(ويصحُّ استئجارُ دارٍ بسكنى) دارٍ **(أخـرى)** سنةً ونحـوه؛ للعلم بالعوضين. **(و)** يصحُّ استئجارُ دارٍ بـ **(خدمةٍ)** من معيَّـنٍ **(و)** بـ **(تزويجٍ**[1] **من معيَّنٍ)** وكذا استئجارُ آدميٌّ لخدمةٍ بتزويجِ امرأةٍ معيَّنةٍ؛ لقصة شعيب وموسى عليهما السلام، وحديث: «إن موسى أجر نفسه ثمانِ سنين أو عشر سنين على عفَّة فرجِه وطعام بطنِه» رواه ابن ماجه[2]. ولا يصحُّ استئجار دارٍ بعمارتها؛ للجهالة. وإن أجَرها بأجرةٍ معيَّنةٍ، وما تحتاج إليه ينفقه[3] مستأجرٌ بحسابه[4] من الأجرة، صحَّ؛ لأن الإصلاح على المالك وقد وكَّله فيه. وإن شرطه خارجاً عن[5] الأجرة، لم يصحَّ. وإن دفع عبدَه إلى نحو خياطٍ ليعلِّمه بعمل الغلام سنةً، جازَ ذكره المجد[6].

(و) يصحُّ استئجار **(حُليٍّ)** ذهبٍ أو فضةٍ **(بأجرةٍ من جنسِه)** للبس أو عاريَّة. نصّاً. لأن الأجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة الجزءِ الذاهبِ بالاستعمال، بل هو غيرُ مضمونٍ وإلا لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى التفرُّق قبل القبض. **(و)** يصحُّ استئجارُ **(أجيرٍ و**[7] **مرضعةٍ)** أمٍّ أو غيرِها **(بطعامهما وكسوتِهما)** وإن لم يوصفا. وكذا لو استأجرهما بدراهم

---

(١) في (م): «بتزوج» .

(٢) في سننه (٢٤٤٤)، من حديث عتبة بن النُّدَّر.

(٣) في(م) : «بنفقة» .

(٤) في (س) «محتسباً به».

(٥) في (س)و(م) : «من».

(٦) معونة أولى النهى ١٩/٥ .

(٧) في الأصل «أو».

وهما في تنازعٍ كزوجةٍ.

معلومةٍ وشَرط معها طعامَهمـا وكسوتَهما؛ لقوله تعـالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة :٢٣٣] فأوجب لهن النفقةَ والكسوةَ على الرضـاع، ولم يفرِّق بين المطلقة وغيرِها، بل المزوجةُ تجب نفقتُها وكسوتُها بالزوجيَّة وإن لم تُرضع. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣] والوارث ليس بزوجٍ، ويستدل للأجير بقصة موسى[(١)]، وبما روي عن أبي هريرة: كنت أجيراً لابنة غَزْوان بطعام بطني وعُقبة رِجلي، أحطِب لهم إذا نزلوا وأَحْدُوا لهم إذا ركبوا[(٢)]. وبأنه روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتِهم، ولم يظهر لهم نكيرٌ[(٣)]، ولأنه عوضُ منفعةٍ فقام العرفُ فيه مقامَ التسمية، كنفقة الزوجة.

(وهما) أي الأجيرُ والمرضعةُ **(في تنازعٍ)** مع مستأجرهما في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما، **(كزوجةٍ)** فلهما/ نفقةُ وكسوةُ مثلِهما؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ومن احتاج منهما إلى دواءٍ لمرضٍ، لم يلزم مستأجراً، لكن عليه بقدر طعامِ الصحيحِ، ليشتريَ به للمريض ما يصلحُ له. وإن شُرط للأجير إطعام غيره أو كسوتُه موصوفاً، جاز؛ للعلم به، وهو للأجير إن شاء أطعمه أو تركه. وإن لم يكن موصوفاً، لم يجز؛ للجهالة. واحتملت فيما إذا شرطت للأجير نفسه؛ للحاجة إليه، وجري العادة بها، وللأجير النفقةُ. وإن استغنى عنها أو عجز عن الأكل (٤لمرض أو غيره ٤)،(٥ لم تسقط٥)، (٦وكان له المطالبة بها؛ لأنها عوض، فلا تسقط بالغنى٦) ،كالدراهم. وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب

١٨٥/٢

(١) في سورة القصص، الآيات ٢٥ ـ ٢٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥).

(٣) المغني ٦٨/٨.

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦-٦) ليست في الأصل و(س) وهي نسخة في هامش الأصل.

وسُنَّ عند فِطامٍ لموسِرٍ استرضَعَ أَمةً إعتاقُها، وحرةً إعطاؤُها عبداً أو أَمةً.

والعقدُ على الحَضانةِ، واللبَنُ تبَعٌ. والأصحُّ اللبنُ.

ما[1] يدِرُّ به لبنُها ويصلحُ به، وللمستأجر مطالبتُها بذلك. وإن دفعته لخادمها ونحوها فأرضعته، فلا أجرةَ لها؛ لأنها لم توفِ بالمعقود عليه، أشبهَ ما لو سقته لبنَ دابَّةٍ[2] وإن اختلفا فيمَن أرضعه، فقولُها بيمينها؛ لأنها مؤتمنةٌ. وليس [3]لمستأجرٍ إطعامُهما إلا ما يوافقهما[3] من الأغذية .

(وسنَّ عند فطامٍ لموسرٍ استرضع أمةً) لولده ونحوه **(إعتاقُها، و)** لموسرٍ استرضع **(حرَّةً)** لولده **(إعطاؤُها عبداً أو أمةً)** لحديث أبي داود، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يُذهب عنِّي مذمَّةَ الرضاعِ؟ [4]بفتح الذال من الذم[4]، قال: «الغرةُ العبدُ أو الأمةُ»[5]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ تقي الدين: لعل هذا في المتبرعة بالرضاع[6] .

(والعقد) في الرضاع **(على الحضانة)** أي: خدمةِ المرتضِعِ وحمِله ودهنِه ونحوِه، ووضع الثدي في فمه. **(واللبنُ تبعٌ)** كصبغ صباغٍ وماءِ بئرٍ بدارٍ؛ لأن اللبن عينٌ، فلا يُعقدُ عليه إجارةٌ، كلبن غير الآدميّ. قال في «التنقيح»[7]: **(والأصحُّ اللبنُ)** لأنه المقصودُ دون الخدمةِ، ولهذا لو أرضعته بلا خدمةٍ، استحقّت

---

(١) في (س): «بما».

(٢) في (س): «دابته».

(٣-٣) في (س) للمستأجر إطعامها إلا ما يوافقها.

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣) ، والنسائي ١٠٨/٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/١٤.

(٧) معونة أولي النهى ٢٥/٥ .

وإن أُطلِقَتْ، أو خُصِّصَ رَضاعٌ، لم يشملِ الآخرَ.

وإن وقَع العقدُ على رضاعٍ، أو مع حضانةٍ، انفسخَ بانقطاعِ اللبنِ.

وشُرِطَ معرفةُ مرتضِعٍ، وأمَدِ رضاعٍ، ومكانِه.

الأجرةَ، ولو خدمته بلا رضاعٍ، فلا شيءَ لها لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق :٦] فرتّب إيتاءَ الأجرةِ على الإرضاع، فدلَّ على[1] أنه المعقود عليه، ولأن العقدَ لو كان على الخدمة، لما لزمها سقيُ[2] لبنِها وجوازُ الإجارة[3] عليه رخصةٌ؛ لأن غيرَه لا يقوم مقامَه ولضرورة حفظ الآدميِّ.

(وإن أُطلقت) حضانةٌ؛ بأن استأجرها لحضانته وأطلق، لم يشمل الرضاعَ، (أو خُصِّص رضاعٌ) بالعقد؛ بأن قال: استأجرتُك لرضاعه، (لم يشمل الآخرَ) أي الحضانةَ لئلا يلزمها زيادةٌ عما اشترط عليها.

(وإن وقع العقد على رضاعٍ) انفسخ بانقطاع اللبن. (أو) وقع العقدُ على رضاع (مع حضانةٍ، انفسخ) العقدُ (بانقطاع اللبن) لفوات المعقودِ عليه، أو المقصود منه.

(وشُرط) في استئجارٍ لرضاعٍ ثلاثة شروطٍ:

الأولُ: (معرفةُ مرتضعٍ) بمشاهدةٍ؛ لاختلاف الرضاع باختلاف الرضيع، كبراً وصغراً، ونهمةً وقناعةً .

[4]والثاني: معرفةُ (أمد رضاعٍ) إذ لا يمكن تقديرُه إلا بالمدة ؛لأن السقي والعملَ فيها يختلف[4].

(و) الثالث: معرفةُ (مكانِه) أي: الرضاعِ؛ لأنه يشقُّ عليها في بيت المستأجر

---

(١) ليست في (س)و(م).

(٢) في الأصل «تسقي» .

(٣) في (م) الأجرة.

(٤-٤) ليست في (م) .

لا استئجارُ دابةٍ بعلَفِها، أو مَن يَسلَخُها بجلدِها، أو يرعاها بجزءٍ من نمائِها. ولا طحنُ كُرٍّ بقَفِيزٍ منه.

ويسهل في بيتها.

و(لا) يصحُّ (استئجارُ دابَّةٍ بعلَفِها) فقط، أو مع نحو دراهمَ معلومةٍ ؛لأنه مجهولٌ ولا عُرْفَ له يُرجع إليه. فإن وصفه من معيَّن كشعير، وقدَّره بمعلوم، جاز. (أو) يستأجرُ (مَن يسلخُها) أي: الدابَّةَ (بجلدها) فلا يصحُّ؛ لأنه لا يعلم أيَخرُج الجلدُ[1] سليماً أم لا؟ وهل هو ثخين/ أو رقيق؟ ولأنه لا يجوز ثمناً [2]في البيع[2]. فإن سلخه على ذلك، فله أجرُ[3] مثلِه. (أو يرعاها) أي: الدابَّةَ (بجزءٍ من نمائها) فلا يصحُّ أن يستأجره[4] لرعي غنم[5] بثلث دَرِّها ونسلِها وصوفِها أو نصفِه ونحوِه، أو جميعِه؛ لأنه غيرُ معلومٍ. ولا يصحُّ عوضاً في بيعٍ ولا يدري أيوجد أو لا؟ وأما جوازُ دفعِ الدابَّة لمن يعمل عليها بجزءٍ من ربحها، فلأنها عين تُنمَّى بالعمل، فأشبه المساقاة والمزارعة. وأما هنا، فالنماءُ الحاصلُ في الغنم لا يقف حصولهُ على عملٍ[6] فيها، فلا يلحقُ بذلك. وإن استأجره لرعيها بجزءٍ معيَّن من عينها، صحَّ. (ولا) يصحُّ استئجارٌ[7] على (طحن كُرٍّ) بضم الكاف: مكيلٌ بالعراق، قيل: أربعون إردباً، وقيل: ستون قفيزاً. (بقفيزٍ منه) أي المطحونِ؛ لحديث الدارقطني مرفوعاً: أنه نهى عن عَسَبِ الفحل، وعن قفيزِ الطحان[8]. ولأنه جَعل له بعضَ معمولِه أجراً لعمله،

١٨٦/٢

---

(١) بعدها في (م) :«صحيحاً».

(٢-٢) في الأصل :«بالمبيع».

(٣) في (م) «أجرة».

(٤) في الأصل :«أن يستأجرها».

(٥) في (س) و(م) :«غنمه».

(٦) في (س) و(م) :«عمله».

(٧) في (م) :«استحاره».

(٨) تقدم تخريجه ص

ومَن أعطى صانعاً ما يصنعُه، أو استعمل حمَّالاً أو نحوَه، فلـه أجـرُ مِثْلِه، ولو لم تـجر عادتُه بأخذٍ، وكذا ركوبُ سفينةٍ، ودخولُ حمَّـامٍ. وما يأخذُ حمَّاميٌّ، فأجرةُ محَلٍّ وسطلٍ ومِئْزَرٍ، والماءُ تبعٌ.

فيصير الطحنُ مستحقّاً له وعليه، ولأن الباقي بعد القفيز مطحوناً لا يدري كم هو، فتكون المنفعةُ مجهولةً. وتقدَّم: لو استأجره بجزءٍ مُشاعٍ منه، كسدسه، صح.

(ومن أعطى صانعاً ما يصنعُه[1]) كثوب ليصبغَه أو[2] يخيطَه أو يقصرَه، أو حديداً ليضربَه سيفاً ونحوه، ففعل، فله أجرُ مثلِه.(أو استعمل حمَّالاً أو[3] نحوَه) كحلاقٍ ودلالٍ بلا عقدٍ معه، (فله أجرُ[4]مثلِه) على عمله، سواءٌ وعده، كقوله: اعمله وخذ أجرتَه، أو عرَّض له، كقوله: اعلم أنك لا تعملُ بلا أجرةٍ، أولا. (ولو لم تجر عادتُه) أي: الحمَّال ونحوه (بأخذِ) الأجرة [5]؛ لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجرةٌ ولم يتبرَّع، أشبه ما لو وضع يده على ملك غيرِه بإذنه ولا دليل على تمليكه إيَّاه، أو آذَنَهُ في إتلافه؛ لأن الأصل في قبضِ مال غيرِه أو منفعتِه الضمانُ، وهذا في المنتصِب لذلك، وإلا فلا شيءَ له إلا بعقدٍ أو شرطٍ أو تعريضٍ. (وكذا ركوبُ سفينةٍ ودخولُ حمَّام) فتجب أجرةُ المثلِ مطلقاً؛ لأن شاهدَ الحال يقتضيه. (وما يأخذ حمَّاميٌّ) من داخل حمَّامه (فأجرة محلٍّ وسطلٍ ومئزرٍ، والماء تبعٌ) كما تقدم في لبن المرضعة. قاله في «شرحه»[6]. ولا تضرُّ الجهالةُ؛ للحاجة.

---

(1) في (م): «صنعه».

(2) بعدها في (س): «ثوب».

(3) في الأصل و (س): «و».

(4) في (س): «أجرة».

(5) في (س) و(م): «أجرة».

(6) معونة أولي النهى ٥/٢٩. وجاء في هامش الأصل مانصه: [إنما عزاه لـ«شرحه» على وجه التبرِّي؛ لإفضائه إلى أن هذا حينئذٍ مخرج على ضعيف؛ إذ الأصح على ـ ما في «التنقيح» ـ أن المعقود عليه اللبن. محمد الخلوتي].

و: إن خِطْتَه اليومَ أو رُوميًّا، فبدرهـمٍ، وغـداً أو فارسيًّا فبنصفِـه. أو: إن زرعتَها بُراً فبخمسةٍ، وذُرةً فبعشرةٍ، ونحوُه، لم يصحَّ.

وإن رددتَ الدابةَ اليومَ، فبخمسـةٍ، وغـداً فبعشـرةٍ. أو عيَّنا زمنـاً وأجرةً، ....

(و) مَن دفع ثوباً لخيـاط وقـال:(**إن خطتَـه اليـوم**) فبدرهـمٍ، (**أو**)[(١)]: إن خطتَه (**رُوميًّا فبدرهمٍ و**) إن خطتَه (**غداً**) فبنصفـه، (**أو**) إن خطتَـه (**فارسياً، فبنصفه**) أي: نصفِ درهمٍ، لم يصحَّ. كما لو قال: أجرتُك الدار بدرهمٍ نقـداً أو درهمين[(٢)] نسيئةً، أو استأجرتُ هذا منك بدرهم أو هذا بدرهمـين؛ لعـدم الجـزم بأحدهمـا. (**أو**)[(٣)] دفـع أرضَـه إلى زرَّاعٍ[(٤)] وقـال: (**إن زرعتَهـا بُـرًّا، فبخمسةٍ و**) إن زرعتَها (**ذرةً، فبعشرة، ونحوُه**) كما لو استأجره لحمل كتابٍ إلى الكوفة وقال: إن أوصلتَه يوم كذا، فلك عشرون. وإن تأخَّرتَ بعـد ذلـك بيوم[(٥)]، فلك عشرة، (**لم يصحَّ**). وله أجـر[(٦)] مثلـه. وكـذا لـو قـال: أجرتُـك الحانوتَ شهراً، إن قعدت فيه خياطاً، فبخمسة، أو حداداً، فبعشرة؛ لأنـه مـن قبيل بيعتين في بيعة، المنهيِّ عنه.

وإن أكـرى دابَّـة (**و**) قـال لمسـتأجرها: (**إن رددت**[(٧)] **الدابَّـة اليـوم، فبخمسةٍ، و**) إن رددتها (**غداً، فبعشرةٍ**) [(٨)]صحَّ. نصّاً، قياسـاً على مايـأتي. (**أو عيَّنـا**) أي: العاقدان (**زمناً وأجرةً**[(٨)]) كمـن استأجر دابَّةً عشرة أيامٍ بعشرة دراهمَ،

---

(١) في (م) :«و».
(٢) في الأصل :«ودرهمين».
(٣) في (س) :«و».
(٤) في (س): «زارع».
(٥) في (س) :«اليوم».
(٦) في الأصل : «أجرة».
(٧) في (م) :رددتها.
(٨-٨) ليست في «س».

وما زاد فلكلِّ يومٍ كذا، صحَّ. لا لمدةِ غَزاتِه.

فلو عُيِّنَ لكلِّ يومٍ أو شهرٍ شيءٌ، أو اكتراه كلَّ دَلْوٍ بتمرةٍ. ......

شرح منصور

(و) قالا:**(ما زاد، فلكلِّ يومٍ كذا)** كدرهم، **(صحَّ)** نصًّا، ونقل ابن منصور عنه فيمن اكترى دابَّةً من مكة إلى جُدَّةَ بكذا، فإن/ ذهب إلى عرفاتٍ، فبكذا، فلا بأس[1]؛ لأن لكلِّ عملٍ عوضاً معلوماً، فصحَّ، كما لو استقى له كلَّ دلوٍ بتمرةٍ. و **(لا)** يصحُّ أن يكتريَ نحوَ دابَّةٍ **(لمدةِ غزاتِه)** لجهل المدةِ والعمل، كما لو استأجر الدابَّةَ لمدةِ سفرهِ في تجارةٍ، ولأن مدةَ الغزاةِ قد تطول وتقصر، والعملَ فيها يقلُّ ويكثر فإن تسلَّم المؤجرةَ، فعليه أجرةُ المثلِ.

١٨٧/٢

(فلو عُيِّن) بالبناء للمجهول، **(لكلِّ يومٍ)** شيءٌ معلومٌ ، [٢]كما لو[٢] استأجرها كل يومٍ بدرهم، **(أو**[٣]**)** عُيِّن لكلِّ **(شهر شيءٌ)** معلومٌ؛ بأن استأجرها كلَّ شهرٍ بدينارٍ، صحَّ؛ لأن كلَّ يومٍ أو شهرٍ معلومٌ مدتُه وأجرُه، فأشبهَ ما لو قال: آجرتُكها شهراً كلَّ يومٍ بكذا، أو سنةً كلَّ شهرٍ بكذا، أو لنقل هذه الصُّبرةِ كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ. ولا بد من تعيين كونها لركوبٍ أو حملٍ معلومٍ. **(أو اكتراه)** [٤]ليسقيَ له[٤] **(كلَّ دلوٍ بتمرةٍ)** صح؛ لحديث علي قال: جعت مرَّةً جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العملَ في عَوالي المدينة، فإذا أنا [٥] بامرأةٍ قد جمعت بدراً[٦]، فظننت أنها تريد بلَّه، فقاطعتها[٧] كلَّ دلوٍ بتمرةٍ،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف١٤/٣٠٢.

(٢-٢) في (س): «بأن» .

(٣) في (س) :«و».

(٤-٤) في الأصل «ليستقي» ، وفي (م) :«يسقي له» .

(٥) ليست في الأصل.

(٦) كذا في الأصل و (س)، وفي (م): «بداراً»، والذي في «المسند»: «مدراً». والمدر هو: قطع الطين اليابس. «القاموس»: (مدر).

(٧) بعدها في الأصل : «على» .

أو على حَمْلِ زُبْرةٍ إلى محَلٍّ كذا، على أنها عشرةُ أرطالٍ، وإن زادت فلكلِّ رِطلٍ درهمٌ، صحَّ.

ولكلٍّ الفسخُ أولَ كلِّ يومٍ أو شهرٍ، في الحالِ.

فمددت[1] ستَّةَ عشرَ ذنوباً، فعدَّت لي [2]ستَّ عشرة[2] تمرةً، فأتيت النبيَّ ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها. رواه أحمد[3]. وروي عنه وعن رجل من الأنصار نحوه. رواهما ابن ماجه[4]. ولأن الدلو معلومٌ وعوضهُ معلومٌ، فجاز، كما لو سمَّى دلاءً معروفةً. ولا بد من معرفة الدلوِ والبئرِ وما يسقي[5] به؛ لأن العمل يختلف. وقوله: بدراً [6]، بالباء الموحدة والدال المهملة: جلدُ السخلة[7].

(أو) اكتراه ([8]**على حمل**[8]) **زبرةٍ إلى محلٍّ كذا، على أنها عشرة أرطالٍ، وإن زادت، فلكل رطلٍ درهمٌ، صحَّ**) لما تقدم.

(ولكلٍّ[9]**)** من المتآجرَين، فيما إذا استأجره كلَّ يومٍ أو شهرٍ بعوضٍ معلومٍ، **(الفسخُ أول كلِّ يومٍ)** إذا قال: كلَّ يومٍ بكذا. **(أو)** أول كلِّ **(شهرٍ)** إذا قال: كلَّ شهرٍ بكذا. **(في الحال)** أي: فوراً؛ لأن تمهُّلَه دليلُ رضاه بلزوم الإجارة فيه. قال المجد في «شرحه»: وكلما دخلا في شهرٍ، لزمهما حكمُ الإجارة فيه، فإن فسخ أحدُهما عقب الشهر، انفسخت الإجارةُ[10]. انتهى.

---

(1) في (س) :«فعددت» .

(2-2) في الأصل و(س): «ستة عشر».

(3) في مسنده (1135) .

(4) في سننه (2446)، من حديث ابن عباس. و(2447)، من حديث علي.

(5) في (س) :«يستقي».

(6) في (م) :«بداراً».

(7) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن، ذكراً كان أو أنثى. «اللسان» :(سخل).

(8-8) في الأصل «لحمله» ، وفي (م) :«على حمله» .

(9) في (م)«لك».

(10) معونة أولي النهى 5/35.

فصل

الثالثُ: كونُ نفعٍ مباحاً بلا ضـرورةٍ، مقصـوداً متقوَّمـاً، يُستَوفى دون الأجزاءِ، مقدوراً عليه لمستأجِرٍ، ....

وفي «المغني»[1] و«الشرح»[2]: أن الإجارةَ تلزم في الشهر الأول، وأن الشـروعَ في كل شهرٍ مع ما تقدَّم من الاتفاق يجري مجرى العقدِ، كالبيع بالمعاطاة، فإذا ترك التلبُّسَ به، فكالفسخ. وفي «الرعايـة الكـبرى»: أو يقـول: إذا مضـى هـذا الشهرُ، فقد فسختُها[3]. انتهى. وتقدَّم[4]: يصح تعليق فسخٍ بشرطٍ.

الشرط (**الثالث: كونُ نفعٍ**) معقودٍ عليه (**مباحاً**) مطلقاً. (**بلا ضرورةٍ**[5]) بخلاف جلدِ ميتةٍ[6] وإناءٍ من ذهبٍ أو فضةٍ؛ لأنه لا يباح إلا عنـد الضـرورة؛ لعدم غيرِهِ. (**مقصوداً**) عرفاً، بخلاف آنيـةٍ لتجمُّـل، (**متقوَّمـاً**) بخـلاف نحـوِ[7] تفاحٍ لشمٍّ، (**يُستوفى**) من عينٍ مؤجـرةٍ (**دون**) استهلاكِ (**الأجزاءِ**) بخـلافِ شمعٍ لشعلٍ، وصابونٍ لغسلٍ. (**مقـدوراً عليـه**) بخلاف ديكٍ ليوقظَه للصلاةِ ونحوِها[8]، فلا يصحُّ. نصًّا، لأنه يقف[9] على فعل الديك، فلا يمكنُ استخراجهُ منه بضـربٍ ولا غيـره. (**لمستأجرٍ**) فـلا يصحُّ استئجارُ دابَّةٍ لركوب مؤجر،

---

(١) ٢٢/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف١٤/٣٠٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٠٩.

(٤) ص ١٧٤/٣.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله بلا ضرورة. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: احـترز مـن نحو استئجار الرجل حريراً للبسه، فإنـه لا يبـاح لبسـه إلا لضـرورة كالحكة ونحوهـا، ولا يصـح هـذا الاحتراز لأن من أبيح له لبس الحرير لحكة يجوز له استئجاره للبسه، والأولى كـون ذلـك احـترازاً عـن كلب الصيد وكلب الزرع، فإنه يباح نفعه للصيد والزرع، ولا يجوز إجارته لذلك، لكن إباحته ليست للضرورة بل للحاجة. فلو قيل بدل قوله ضرورة:لغير حاجة، كان أولى.حاشية عثمان النجدي].

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قوله: بخلاف جلد ميتة،لعل ذلك قبل الدبغ؛لأن بعد الدبـغ يجوز استعماله لغير ضرورة، بل ولغير حاجة، و لم يمثل في «الإقناع» ولا في «شرحه» بما ذكر هنا].

(٧) ليست في (س).

(٨) ليست في الأصل و(س) .

(٩) في (س) :«لا يقف» .

ككتابٍ لنظرٍ، وقراءةٍ، ونقلٍ، لا مصحفٍ.

وكدارٍ تُجعلُ مسجداً أو تُسكنُ، وحائطٍ لحملِ خشبٍ، وحيوانٍ لصيدٍ وحراسةٍ، سِوى كلبٍ وخنزيرٍ.

وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوس بظلِّه، وبقرٍ لحملٍ وركوبٍ.

شرح منصور

(**ككتاب**) حديثٍ أو فقهٍ أو شعرٍ مباحٍ أو لغةٍ أو صرفٍ أو نحوِه، (**لنظرٍ** [1]**وقراءةٍ ونقلٍ**[1]) منه [2] أو به خطٌّ حسنٌ يكتب عليه ويتمثل منه؛ لأنه تجوزُ إعارتُه لذلك، فجازت إجارتُه. و(**لا**) تجوزُ إجارةُ (**مصحفٍ**[3]) لأنه لا يجوز بيعُه.

(**وكدارٍ تُجعل مسجداً**) يصلّى فيه، (**أو تُسكن**) لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ. (**و**) كاستئجار (**حائط لحملِ خشبٍ**)/ معلومٍ، وبئرٍ يستقي منها أياماً معلومةً؛ لأن فيها نفعاً مباحاً بمرور الدلوِ، والماء يؤخذ على أصل الإباحة. (**و**) كـ(**حيوانٍ لصيدٍ**) كفهدٍ وبازٍ وصقرٍ. (**و**) كقردٍ لـ(**حراسةٍ**) مدةً معلومةً؛ لأن[4] فيه نفعاً مباحاً. وتجوز إعارتُه لذلك (**سوى كلبٍ وخنزيرٍ**) فلا تصحُّ إجارتُهما مطلقاً؛ لأنه لا يصحُّ بيعُهما.

188/2

(**وكـ**) استئجار (**شجرٍ لنشرٍ**) عليه (**أو**[5] **جلوسٍ بظلّه**) لأنه[6] منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، كالحبال والخشب، وكما لو كانت مقطوعةً. (**و**) كاستئجار (**بقرٍ لحملٍ وركوبٍ**) لأنها[7] منفعةٌ مقصودةٌ[8]، لم يردِ الشرعُ بتحريمها،

(1-1) في الأصل: «أو قراءة أو نقل».

(2) ليست في (س) و(م).

(3) جاء في هامش الأصل مانصه:[قال في«الإنصاف»: في إجارة المصحف ليقرأفيه ثلاث روايات:التحريم والكراهة والإباحة،وأطلقهن في «الفروع» والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه].

(4) ليست في (م).

(5) في الأصل و(س) :«و» .

(6) في (س) :«لأنها» .

(7) في (م) :«لأنهما» .

(8) في (م): «معصورة» .

وغنمٍ لدِياسِ زرعٍ، وبيت في دارٍ، ولو أُهمِلَ استطراقُه، وآدميٌّ لقَوْدٍ.

أشبهَ ركوبَ البعيرِ. وكثيرٌ من الناس من الأكراد وغيرِهم يحملون على البقر ويركبونَها، وفي بعض البلاد يحرث على الإبل والبغال والحمير. ومعنى خلقِها للحرث إن شاء الله: أن معظم الانتفاعِ بها فيه، وذلك لا يمنع الانتفاعَ بها في شيءٍ آخرَ، كما أن الخيلَ خُلقت للركوب والزينةِ، ويباح أكلُها، واللؤلؤ خُلق للحِليَة، ويُتداوى به.

(و) يصحُّ استئجارُ **(غنمٍ لدياسِ زرعٍ)** معلومٍ، أو أياماً معلومةً. (و) يصحُّ استئجارُ **(بيتٍ)** معيَّنٍ **(في دارٍ)** مدةً معلومةً بأجرٍ معلومٍ، **(ولو أهمل)** أي: لم يُذكر **(استطراقُه)** إذ لا يمكن الانتفاعُ به إلا بالاستطراق، فاستغني عن ذكره للتعارف. (و) ويصحُّ استئجارُ **(آدميٌّ لقَوْدِ)** أعمى أو مركوبٍ مدةً معلومةً؛ لأنه نفعٌ مباحٌ يُقصد. وكذا ليدلَّ على طريقٍ؛ لحديث الهجرةِ[1]، وليلازمَ غريماً يستحقُّ ملازمتَه. نصًّا، وقال في روايةٍ: غيرُ هذا أعجبُ إليَّ[2]. ولينسخ له كتبَ فقهٍ أو حديثٍ أو سجلات[3]. نصًّا، ونحوها. ويُقدَّر بالمدةِ أو العملِ، فإن قُدِّر بالعمل ذُكر عددُ الأوراق وقدرُها وعددُ السطور في كلِّ ورقةٍ، وقدرُ الحواشي، ودقةُ القلمِ وغلظُه. فإن عُرف الخطُّ بالمشاهدة، جاز، وإن أمكن ضبطُه بالصفة ضبطَه. ويجوزُ تقديرُ الأجرةِ بأجزاء الفرعِ أو بأجزاءِ الأصلِ. وإن قاطعَه على نسخ الأصلِ بأجرٍ واحدٍ، جاز. ويُعفى عن خطأٍ يسيرٍ معتادٍ. وإن أسرف في الغلط بحيث يخرجُ عن العادة، فهو عيبٌ[4] يُردُّ به. قال ابن عقيل [5]: وليس له محادثةُ غيرِهِ حال النسخ،

(١) أخرج البخاري (٢٢٦٤)، عن عائشة قالت: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خرِّيتاً، وهو على دين كفار قريش. الحديث.

(٢) معونة أولي النهى ٥/٤٠ .

(٣) في الأصل: «وسجلات» .

(٤) في (م) : «عين» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٣٧١ .

وعنبرٍ لشمٍّ، لا ما يُسرِعُ فسادُه، كرياحينَ، ونقدٍ لتَحَلٍّ ووزنٍ فقط، وكذا مَكِيلٌ وموزونٌ وفلوسٌ ليُعايَرَ عليه. فلا تَصحُّ إن أُطلقتْ.

ولا التشاغلُ بما يُشغلُ سِرَّه ويُوجب غلطَه، ولا لغيره تحديثُه وشَغلُه. وكذا كلُّ الأعمال التي تختلُّ بشَغلِ السِّرِّ والقلبِ، كالقِصارةِ والنِّساجةِ ونحوهما[1]، ويصحُّ استئجارُ شبكةٍ وفخٍ ونحوهما[2] لصيدٍ مدةً معلومةً، وفي البِركة احتمالان للقاضي[3]، ومقتضى تعليلِ ابن عقيل في مسألة البئر يجوز. ذكره المجد[4].

(و) يصحُّ استئجارُ (عنبرٍ) وصندلٍ[5] ونحوه[6] مما يبقى (لشمٍّ) مدةً معيَّنةً ثم يردُّه؛ لأنه نفعٌ مباحٌ، كالثوب للبس.

و(لا) يصحُّ استئجارُ (ما يُسرعُ فسادُه) من الطيب (كرياحين) لتلفها عن[7] قريبٍ، فتشبه المطعوماتِ (و) يصحُّ استئجارُ (نقدٍ) أي: دراهمَ ودنانيرَ (لتَحَلٍّ ووزنٍ) وكذا ما احتيج إليه، كأنف[8] وربطِ سنٍّ (فقط) مدةً معلومةً، كالحليِّ للتحلِّي؛ لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ يستوفى[9] دون الأجزاء. (وكذا مكيلٌ وموزونٌ وفلوسٌ ليُعايَر عليه) أي: المذكور؛ لما تقدَّم. (فلا تصحُّ) إجارةُ نقدٍ وما عطفَ عليه (إن أُطلقت) أي: ولم يذكر التحلِّي

---

(١) في (م) :«ونحوها» .

(٢) في (س): «ونحوه» ، وفي (م): «ونحوها» .

(٣) معونة أولي النهى ٥/٤١ .

(٤) معونة أولي النهى ٥/٤٢.

(٥) شجر طيب الريح. «اللسان»: (صندل).

(٦) في (س) و (م): «ونحو».

(٧) في (س) :«من».

(٨) ليست في (س) .

(٩) في (س):«ليستوفي» .

منتهى الإرادات

ولا على زناً، أو زَمْرٍ، أو غِناءٍ أو نَزْوِ فحلٍ، أو دارٍ لتُجعَلَ كنيسةً أو بيتَ نارٍ، أو لبيْعِ الخمرِ.

شرح منصور

(١ولا الوزنُ١)، وتكون قرضاً؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاعَ، والانتفاعُ(٢) المعتادُ بالنقد و الطعام ونحوِه إنما هو بأعيانها. فإذا أُطلق الانتفاعُ، حُمل على المعتاد.

٢/١٨٩ (ولا) تصحُّ إجارةٌ (على زناً/ أو زمْرٍ أو غناء) ونَوحٍ(٣)، ونسخِ كتبِ بدعةٍ وشعرٍ محرَّمٍ، ورعي خنزيرٍ ونحوِه؛ لأن المنفعة المحرَّمةَ لا تُقابل بعوضٍ في بيعٍ، فكذا في الإجارة. وذكره ابن المنذر إجماعاً في المغنية والنائحة(٤). (أو نزوِ فحلٍ) أي: ولا تصحُّ(٥) إجارةُ فحلٍ لضرابٍ؛ لنهيه ﷺ عن عسب الفحل. متفق عليه(٦). ولأن المقصودَ الماءُ الذي يُخلق(٧) منه الولدُ وهو عينٌ، فيشبه إجارةَ الحيوانِ لأخذِ لبنِه بل أولى؛ لأن هذا الماءَ لا قيمةَ له. فإن احتيج إليه، جاز بذلُ الكراءِ، وليس للمطرقِ أخذُه. ذكره في «المغني»(٨): وإن أطرقَ فحلَه بلا إجارةٍ ولا شرطٍ وأُهديت له هديةٌ، فلا بأس؛ لأنه فعل معروفاً فجازت مجازاتُه عليه. (أو) أي: ولا تصحُّ إجارةُ (دارٍ لتُجعل(٩) كنيسةً) أو بيعةً أو صومعةَ راهبٍ، (أو بيت نارٍ) لتعبُّد المجوسِ، (١٠أو لبيع الخمر)، أو لقمارٍ١٠)

(١-١) في (س): «والأوزان».

(٢) ليست في(س) و (م).

(٣) في (س): «أو نوح».

(٤) الإجماع ١١٧.

(٥) في (س) و (م): «لا تصح»

(٦) البخاري (٢٢٨٤)، من حديث ابن عمر، ومسلم (١٥٦٥) (٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) في (م): «يخلف».

(٨) ٨/١٣٠-١٣١.

(٩) في (م): «لتعمل».

(١٠-١٠) في (م): «لبيع خمر أو القمار».

أو حملِ ميتةٍ ونحوِهـا، لأكلِهـا لغير مضطـرٍّ، أو خمـرٍ لشـربها، ولا أجرةَ له. وتصحُّ لإلقاءٍ وإراقةٍ.

ولا على طيرٍ لسماعِه، وتصحُّ لصيدٍ.

ولا على تفاحةٍ لشمٍّ.

ونحوِه. سواءٌ شُرط ذلك في العقـد أو عُلـم بقرينـةٍ؛ لأنـه فعـلٌ محـرَّمٌ فلـم تجز الإجارةُ عليه، كإجارة عبدِه للفجـور بـه. وإن اسـتأجرَ ذمـيٌّ مـن مسـلمٍ داراً وأراد بيعَ الخمرِ بها، فله منعُه؛ لأنه محرَّمٌ.

(أو) أي: ولا يصـحُّ اسـتئجارٌ لـ**(ـحمل ميتـةٍ ونحوهـا)** كدمـاءٍ محرَّمـةٍ **(لأكلها لغير مضطرٍّ)** إليه، **(أو)** لحملِ **(خمرٍ لشربها)** لما تقدم، **(ولا أجرةَ له)** لأن المنفعةَ المحرَّمةَ لا تقابل بعوضٍ. فإن كان حمل الميتـة لأكـل مضطـرٍّ إليهـا، صحت. **(وتصحُّ)** إجارةٌ لحملِ ميتةٍ أو خمـرٍ **(لإلقـاءٍ وإراقـةٍ)** لدعـاء الحاجـةِ إليـه، ولا تندفـعُ بـدون إباحـةِ الإجـارة عليـه[1]، ككسـح[2] الكُنُـفِ وحمـلِ النجاساتِ لتُلقى خارجَ البلد. ويصحُّ استئجارٌ لإلقاء ميتةٍ بشعرٍ على جلدهـا، إن حُكم بطهارته. ذكره في «الفصول»[3]. ومَن أعطى صياداً أجرةً ليصيد لـه سمكاً ليختبرَ بَختَه، فقد استأجرَه ليعملَ بشبكته. قاله أبو البقاء[4].

(ولا) تصحُّ إجارةٌ **(على طـيرٍ لسـماعه)** أي: سمـاعِ صوتـه؛ لأن منفعتَـه ليست متقوَّمةً، ولا مقدورٌ على تسليمها؛ لأنـه قـد يصيـح وقـد[5] لا يصيـح. **(وتصحُّ)** إجارةُ طيرٍ **(لصيدٍ)** كصقرٍ وبازٍ مدةً معلومةً؛ لأنه نفعٌ مباحٌ متقوَّمٌ.

(ولا) تصـحُّ إجـارةٌ **(على تفاحةٍ لشمٍّ)** لأن نفعَها غيرُ متقوَّمٍ؛ لأن مَن غصب

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «ككنس»

(٣) معونة أولي النهى ٥/٤٥.

(٤) معونة أولي النهى ٥/٤٦.

(٥) ليست في (م).

أو شمعٍ لتحمُّلٍ أو شَعْلٍ، أو طعامٍ لأكلٍ، أو حيوانٍ لأخذِ لبنِه، غيرِ ظِئْرٍ.

ويَدخلُ نقعُ بئرٍ، وحبرُ ناسخٍ، وخيوطُ خيَّاطٍ وكُحلُ كحَّالٍ، ومَرْهَمُ طبيبٍ، وصِبْغُ صبَّاغ ونحوُه تبعاً. ....

تفاحاً فشمَّه وردَّه، لم يلزمه أجرةُ شمِّه.

(أو) على (**شمعٍ لتجمُّلٍ**) لما تقدَّم. (أو) على شمعٍ لـ(**شَعلٍ، أو طعامٍ لأكلٍ**) أوشرابٍ لشربٍ [1] أو صابونٍ لغسلٍ ونحوه؛ لأنها [2] لا يُنتفع بها إلا بإتلافِ عينِها. فإن استأجر شمعاً ليشعلَ منه ماشاء ويردَّ بقيَّته وثمنَ الذاهب وأجرةَ الباقي، لم يصحَّ، لشموله بيعاً وإجارةً، والمبيعُ مجهولٌ، فيلزم الجهلُ بالمستأجَر، فيفسدُ العقد[3]. (أو) على (**حيوانٍ**) كبقرٍ وغنمٍ (**لأخذِ لبنِه**) أو صوفِه أو شعرِه؛ لأن المعقودَ عليه في الإجارة النفعُ، والمقصودُ هنا العينُ، وهي لا تُملك ولا تُستحقُّ بإجارةٍ. وجوَّزَه الشيخُ تقي الدين في الشمع لشعلِه، والحيوان لأخذِ لبنِه. (**غير ظئرٍ**) أي آدميَّةٍ مرضعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] والفرقُ بينها وبين البهائم: أنه يحصل منها عملٌ من وضعِ الثدي في فم المرتضِع ونحوه.

(**ويدخل نقعُ بئرٍ**) في إجارة بئرٍ تبعاً. (و) يدخل (**حبرُ ناسخٍ**) تبعاً. (و) يدخل (**خيوطُ خياطٍ**) استؤجر لخياطةٍ تبعاً. (و) يدخل (**كحلُ كحَّالٍ**) استؤجر لكحلٍ تبعاً [4](و) يدخل (**مرهمُ طبيبٍ**) استؤجر لمداواةٍ تبعاً[4]. (و) دخل (**صبغُ صباغٍ**)/ استؤجر لصبغ ثوبٍ. (**ونحوُه**) كدبغ دباغٍ (**تبعاً**) لعمل الصانع لا أصالةً

١٩٠/٢

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س) و (م): «لأنه» .

(٣) في (س) و(م) :«العقدان».

(٤-٤) ليست في (س) .

فلو غار ماءُ بئرِ دارٍ مُؤْجَرةٍ، فلا فسخَ.

ولا في مُشاعٍ مفرَداً لغيرِ شريكِه، ولا في عينٍ لعددٍ وهي لواحدٍ، إلا في قولٍ. المنقِّحُ: وهو أظهرُ، وعليه العملُ.

(فلو[1] **غار ماءُ بئر دارٍ**[2] **مؤجرةٍ، فلا فسخَ)** لمستأجر؛ لعدم دخوله في الإجارة نقله في «الانتصار»[3] عن الأصحاب. وفي «الفصول»: لا يُستحقُّ[4] بالإجارةِ؛ لأنه إنما يُملك بالحيازة[5].

(ولا) تصحُّ إجارةٌ **(في)** جزءٍ **(مُشاعٍ)** من عينٍ يمكن[6] قسمتُها أولاً، **(مفرداً)** عن باقي العين، **(لغير شريكِه)** بالباقي. ذكره في «الرعاية الكبرى»[3]. لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيبِ شريكِه، ولا ولاية للمؤجر على مال شريكِه، أشبه المغصوب. **(ولا)** تصحُّ إجارةٌ **(في عينٍ)** واحدةٍ **(لعددٍ)** اثنين فأكثر، **(وهي)** أي: العينُ ملكٌ **(لواحدٍ)** بأن أجر دارَه أو دابَّته لاثنين فأكثر؛ لأنه يشبه إجارةَ المشاع. **(إلا في قول)** وهو روايةٌ في إجارةِ المشاعِ، ووجهٌ في إجارة العينِ لاثنين فأكثر. قال **(المنقح)**: وعنه بلى. اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب «الفائق» وابن عبد الهادي[7]. **(وهو أظهرُ، وعليه العملُ)** أي: عملُ الحكام إلى زمننا. وإن استأجر شريكٌ من شريكه أو

---

(١) في (م): «فله».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقال في «الإقناع»: لو انقطع الماء من بئر الدار أو تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء ثبت لمستأجر الفسخ. قال في «شرحه»: ولا يعارضه ما قدمته عن «الانتصار» من أنه لا فسخ بذلك لإمكان حمله على أنه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك. انتهى. فتأمل. عثمان النجدي].

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٥/١٤.

(٤) في الأصل: «يستحقه».

(٥) المقنع في الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/١٤.

(٦) في (م): «يملك».

(٧) معونة أولي النهى ٥٠/٥.

ولا في امرأةٍ ذاتِ زوجٍ بلا إذنِه، ولا يُقبل قولُها: إنها متزوِّجةٌ، أو مُؤْجَرةٌ قبل نكاحٍ، ولا على دابةٍ ليركبَها مُؤْجِرٌ.

فصل

والإجارةُ ضربان:

على عينٍ، وشُرطَ استقصاءُ صفاتِ سَلَمٍ، في موصوفةٍ بذمةٍ. وإن جرتْ ....

أجرا معاً لواحد، صحَّت وإن تفاوتت الأجرة. فإن أقاله أحدُهما، صحَّ وبقي العقد في نصيب الآخر .

(ولا) تصحُّ إجارةٌ **(في امرأةٍ ذاتِ زوجٍ بلا إذنِه)** لتفويت حقِّ الزوج في[1] الاستمتاع؛ لاشتغالها عنه بما استؤجرت له [2]فلم يجز إلا بإذنه[2] **(ولا يُقبلُ قولُها)** بلا بيِّنةٍ بعد أن أجرت نفسَها: **(إنها متزوجةٌ)** في بطلان الإجارة **(أو)** أي: ولا يُقبل قولُ مَن تزوجت ثم ادَّعت أنها **(مؤجَرةٌ قبل نكاحٍ)** في حقِّ الزوج[3] بلا بيِّنةٍ؛ لأنها متَّهمةٌ في الصورتين، والأصل عدم ما تدَّعيه. **(ولا)** تصحُّ **(على دابَّةٍ ليركبَها مؤجرٌ)** كاشتراء داره له لأنه تحصيل للحاصل.

(والإجارةُ ضربان):

أحدُهما: أن تقعَ **(على)** منفعةِ **(عينٍ)** ويأتي أن لها صورتين: إلى أمدٍ معلومٍ، أو لعملٍ معلومٍ. ثم العينُ إما معيَّنةٌ أو موصوفةٌ في الذمَّة، ولكلٍّ منهما شروطٌ. وبدأ بشروط الموصوفةِ؛ لقلَّة الكلامِ عليها، فقال: **(وشُرط استقصاءُ صفاتِ[4] سلَمٍ في موصوفةٍ بذمَّةٍ)** لاختلاف الأغراضِ باختلاف الصفاتِ. فإن لم توصف بما يضبطُها، أدَّى إلى التنازع. فإذا استُقصيت صفاتُ السلَمِ، كان أقطعَ للنزاع وأبعدَ من الغرر. **(وإن جرت)** إجارةٌ على موصوفة بذمَّةٍ

---

(١) في الأصل :«من» .

(٢-٢) ليس في (س) و(م).

(٣) في (س) و(م) :«زوج».

(٤) في الأصل: «صفة» .

بلفظِ سَلَمٍ، اعتُبر قبضُ أجرةٍ بمجلسٍ، وتأجيلُ نفعٍ.

وفي معيَّنةٍ، صحَّةُ بيعٍ سوى وقفٍ، وأمِّ ولدٍ، وحُرٍّ وحُرَّةٍ، ويصرِفُ بصرَه. ويُكرَهُ أصلُه لخدمته.

ويصحُّ استئجارُ زوجتِه لرَضاعِ ولدِه ـ ولو منها ـ وحَضانتِه، وذميٌّ مسلماً، ....

(بلفظ سلَمٍ) كأسلمتُك هذا الدينار، في منفعة عبدٍ صفتُه كذا وكذا لبناء حائطٍ مثلاً، وقَبِلَ المؤجَرُ **(اعتبر قبضُ أجرةٍ بمجلس)** عقدٍ؛ لئلا يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ. **(و)** اعتبر **(تأجيلُ نفعٍ)** إلى أجلٍ معلومٍ كالسلَمِ، فدلَّ أن السلَمَ يكون في المنافع كالأعيان. فإن لم تكن بلفظ سلَمٍ ولا سلفٍ، لم يُعتبر ذلك.

ثم أخذ يتكلَّم على شروط المعيَّنةِ، فقال: **(و)** شُرط **(في)** إجارة عينٍ **(معيَّنةٍ)** خمسةُ شروطٍ: أحدُها: **(صحَّة بيعٍ)** كعبدٍ ودارٍ وثوبٍ ونحوِها، بخلاف كلبٍ وخنزيرٍ ونحوِهما، **(سوى وقفٍ)** أي: موقوفٍ **(وأمِّ ولدٍ وحرٍّ وحرَّةٍ)** فتصحُّ إجارتُها؛ لأن منافعَها مملوكةٌ، ومنافع الحرِّ تُضمن بالغصب، أشبهت منافعَ القنِّ. **(ويصرفُ)** مستأجرُ أجنبيَّةٍ حرَّةٍ أو أمةٍ **(بصرَه)** عنها[1]؛ لأن حكمَ نظرِه إليها وخلوتِه بها على ما كان عليه قبل الإجارةِ/ **(ويكره)** استئجارُ **(أصلِه)** كأمِّه وأبيه وجدِهِ وجدتِه وإن علَوا، **(لخدمته)** لما فيه من إذلال والديه بالحبس على خدمته.

١٩١/٢

(ويصحُّ استئجارُ زوجتِه لرضاع ولدِه، ولو منها، و) على **(حضانتِه)** لأنه يصحُ أن تعقدَه مع غير الزوجِ، فصحَّ معه كالبيع. ولأن منافعَها من الرضاع والحضانةِ غيرُ مستحَقَّةٍ للزوج؛ لأنه لا يملك إجبارَها على ذلك. ولها أخذُ العوضِ من غيره، فلها أخذُهُ منه كثمن مالها، واستحقاقه لمنفعة الاستمتاع بها لا يمنعُ استحقاقَه منفعةَ غيرِهِ بعوضٍ آخرَ، كما لو استأجرَها أولاً ثم تزوجَها **(و)** يصحُّ استئجارُ **(ذمِّيٌّ مسلماً)** لعملٍ معلومٍ في الذمَّة، كقصارةِ

---

(١) ليست في(س).

لا لخدمتِه.

ومعرفتُها، وقدرةٌ على تسليمِها كَمبِيعٍ، واشتمالُها على النفعِ، فلا تصحُّ في زَمِنَةٍ لحَمْلٍ، ولا سَبِخةٍ لزرعٍ.

وكونُ مُؤْجِرٍ يملكُه، ....

ثوبٍ أو خياطتِه أو إلى أمدٍ، كأن يبنيَ له شهراً و[1] نحوه. قال أحمد: لا بأس أن يؤجرَ نفسَه من الذميِّ. قال في «المغني»[2]: هذا مطلق في نوعي الإجارةِ.

و(لا) يصحُّ أن يستأجر ذمّيٌّ مسلماً (لخدمته) نصاً، لتضمُّنها حبسَ المسلم عند الكافر، وإذلالَه[3] واستخدامَه مدةَ الإجارة، أشبهَ بيعَ المسلم للكافر، بخلاف إجارته لغير الخدمةِ، فلا تتضمَّنُ إذلالَه.

(و) الشرط الثاني: (معرفتُها) أي: العينِ المؤجرةِ للعاقدين، برؤيةٍ أو صفةٍ، كالمبيع؛ لاختلاف الغرضِ باختلاف العينِ وصفاتِها.

(و) الشرط الثالث: (قدرةُ) مؤجرٍ (على تسليمها) أي: العينِ المؤجرةِ، (كمبيع) لأنها بيعُ منافعَ أشبهت بيعَ الأعيان، فلا تصحُّ إجارةُ آبقٍ ولا شاردٍ ولا مغصوبٍ ممن لا يقدر[4] على أخذه، كما لا يصحُّ بيعُه.

(و) الشرط الرابع: (اشتمالُها) أي: العينِ (على النفع، فلا تصحُّ) إجارةٌ (في) بهيمةٍ (زَمِنةٍ لحملٍ، ولا) أرضٍ (سبخَةٍ لزرعٍ)؛ لأنه لا يمكن تسليمُ هذه المنفعةِ من هذه العينِ.

(و) الخامس: (كونُ مؤجرٍ يملكُه) أي: النفعَ بملك العينِ أواستئجارِها،

(١) في (س): «أو».

(٢) المغني ١٣٦/٨.

(٣) بعدها في (س) و (م): «له».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: لمن لا يقدر. لعله راجع للمغصوب فقط بدليل إفراد الضمير ليوافق ماأسلفه. المصنف].

أو مأذوناً له فيه.

فتصحُّ من مستأجرٍ لغير حُرٍّ، لمن يقوم مقامَه، ولو لم يقبضْها حتى لمؤجرِها، ولو بزيادةٍ، ما لم تكن حيلةً، كعِينةٍ.

ومن مستعيرٍ، بإذنِ مُعيرٍ، في مدةٍ يعيِّنها، وتصير أمانةً. ....

(أو مأذوناً له فيه[1]**)** بطريق الولايةِ، كحاكمٍ يؤجرُ مالَ نحوِ سفيهٍ أو غائبٍ أو وقفٍ لا ناظرَ له، أو من قِبل شخصٍ معَّينٍ، كناظرٍ خاصٍّ، ووكيلٍ في إجارة، لأنها[2] بيعُ منافعَ، فاشتُرط فيها ذلك، كبيع الأعيانِ.

(فتصحُّ من مستأجرٍ لغير حرٍّ) أن يؤجرَه **(لمن يقوم مقامَه)** أي: المستأجرِ؛ لأن موجبَ عقدِ الإجارةِ ملكُ المنفعةِ، والتسلُّط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامَه، بخلاف مستأجرِ الحرِّ كبيراً كان أو صغيراً، فليس له أن يؤجرَه؛ لأن اليدَ لا تثبت عليه، وإنما هو يسلِّم نفسَه ولمستأجرِ عينٍ أن يؤجرَها **(ولو لم يقبضها)** لأن قبضَها لا ينتقل به الضمانُ إليه، فلا يقف جوازُ التصرف عليه، بخلاف بيعِ المكيْلِ ونحوه قبل قبضِه، **(حتى لمؤجرِها)** أي: العينِ المؤجرةِ؛ لأن كلَّ عقدٍ جاز مع غير العاقد، جاز معه كالبيع. **(ولو بزيادةٍ)** على ما أجرها به؛ لأنه عقدٌ يجوز برأس المال، فجاز بزيادةٍ. **(ما لم تكن حيلةً، كعِينةٍ)** بأن استأجرها بأجرةٍ حالّةٍ نقداً ثم أجرها بأكثرَ منه موجَّلاً، فلا يصحُّ؛ حسماً لمادة ربا النسيئةِ.

(و) تصحُّ إجارةُ عينٍ **(من مستعيرٍ بإذن معيرٍ في مدةٍ يعيِّنُها)** لمستعيرٍ[3] للإجارة؛ لأنه لو أذنَ له في بيعها، لجاز، فكذا في[4] إجارتها؛ لأن الحقَّ له. **(وتصيرُ)** العينُ المؤجرةُ **(أمانةً)** بعد أن كانت مضمونةً على المستعير؛ لصيرورتها/ مؤجرةً.

١٩٢/٢

---

(١) ليست في النسخ الخطية و(م)، وأثبتناها من المتن.

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «المستعير».

(٤) ليست في (س) و(م).

والأجرةُ لربِّها.

وفي وقفٍ من ناظرِه. فإن مات مستحِقٌّ، آجَرَ وهو ناظرٌ بشرطٍ، لم تنفسخْ. و لكونِ الوقفِ عليه لم تنفسخْ في وجهٍ. المنقّحُ: وهو أشهرُ، وعليه العملُ. وكذا مؤجِرٌ إقطاعَه، ....

(والأجرةُ لربِّها) أي العينِ المؤجَرةِ؛ لأنه مالكُها ومالكُ نفعِها، وانفسخت العاريةُ بالإجارة؛ لأنها أقوى منها، للزومها.

(و) تصحُّ إجارةٌ **(في وقفٍ من ناظره)** لأنه إما مستحِقٌّ، فمنافعه له، فله إجارتُها كالمستأجر، و [1]إما ناظر[1]، فبطريق الولاية، كالولي يؤجر عقار موليه **(فإن مات مستحِقٌّ)** وقفٍ **(آجره وهو ناظرٌ بشرطٍ)** بأن وقفه عليه وشرط له النظرَ، **(لم تنفسخ)** الإجارةُ بموته؛ لأنه أجر بطريق الولاية، أشبهَ الأجنبيَّ. **(و)**[2] إن أجر المستحقُّ لكونه أحقَّ بالنظر مع عدم الشرط[3] **(لكون الوقفِ عليه، لم تنفسخ)** الإجارةُ **(في وجهٍ)** كما لو أجرَ وليٌّ مالَ موليه أو ناظرٌ أجنبيٌّ ثم زالت ولايته. قال **(المنقح)** في «الإنصاف»[4]:صحَّحه في «التصحيح»، و «النظم»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمَّه في «الفروع»[5]، و «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، قال القاضي في «المجرد»: هذا قياس المذهب، وقال في «التنقيح»: وإن مات المؤجر، انفسخت، إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق. وقيل: لا تنفسخ. قدَّمه في «الفروع»[5] وغيرِه. وجزم في «الوجيز» وغيره ،كملكه، **(وهو أشهرُ وعليه العملُ)**[6] انتهى. **(وكذا مؤجِرٌ إقطاعَه)** إقطاعَ استغلالٍ

(١-١) في (س) و (م) :«إلا».

(٢) في (س) :«أو».

(٣) بعدها في (م) :«أو» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف١٤/ ٣٤٤.

(٥) ٤/ ٤٤٣.

(٦) معونة أولي النهى ٥/ ٦١.

ثم يُقطَعُه غيرُه.

فعلى هذا يأخذُ المنتقِلُ إليه حصَّتَه من أجرةٍ، قبضَها مؤجِرٌ، من تركتِه، أو منه. وإن لم تُقبض، فمن مستأجِرٍ.

وعلى مقابِله يرجعُ مستأجِرٌ على ورثةِ قابضٍ، أو عليه.

(ثم يُقطَعُه) بالبناء للمجهول (غيرُه) أي: غيرُ المؤجِر، فلا تنفسخُ في وجهٍ؛ لما تقدَّم.

(فعلى هذا) الوجهِ، أي: أن الإجارةَ لا تنفسخُ بذلك، (يأخذ المنتقِلُ إليه) الاستحقاقُ (حصَّتَه من أجرةٍ، قبضَها مؤجِرٌ، من تركته[1]) إن مات، (أو) يأخذُها (منه) أي: المؤجِرِ، إن انتقل عنه الاستحقاقُ حيًّا، كمن وقف دارَه على ابنته مادامت عزباء، فإن تزوجت، فعلى زيدٍ، ثم أجرت الدارَ مدةً وتعجَّلت الأجرةَ، ثم تزوجت في أثنائها، فيأخذ زيدٌ منها ما يقابل استحقاقَه. (وإن لم تُقبض) الأجرةُ، (فـ) ـالمنتقِل إليه الاستحقاقُ يأخذ حصتَه (من مستأجِرٍ) لعدم براءته منها.

(وعلى مقابله) أي: الوجهِ السابقِ، وهو القولُ بانفساخ الإجارةِ بانتقال الاستحقاقِ عن المؤجرِ غيرِ المشروط له النظرُ، وهو الذي قدَّمه في «التنقيح» كما سبق، يَنتزع مَن آل إليه الوقفُ أو الإقطاعُ ذلك من يد المستأجرِ، و(يرجع مستأجرٌ) عجَّلَ أجرتَه (على ورثة قابضٍ) مات، (أو عليه) إن كان حيًّا. ووجه انفساخِ الإجارةِ إذن[2]: أن المنافعَ بعدهُ حقٌّ لغيره، فبموته تبيَّنَ أنه أجَرَ حقَّه وحقَّ غيرِه، فصحَّ في حقِّه دون حقِّ غيرِه، كما لو أجَرَ دارين، إحداهما[3] له والأخرى لغيره. بخلاف المطلق[4] إذا مات مؤجرُه، فإن الوارث

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: من تركته. فإن تعذر أخذها، فظاهر كلامهم: تسقط. قاله في «شرح الإقناع» نقلا عن «المبدع»].

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «أحدهما».

(٤) في الأصل: «الطلق».

وإن أَجَرَ النـاظرُ العـامُّ لعـدمِ الخـاصِّ، أو الخـاصُّ وهـو أجنبيٌّ، لم تنفسخْ بموتِه، ولا عزلِه، قولاً واحداً.

وإن آجرَ سيدٌ رقيقَه، أو وليٌّ يتيماً أو مالَـه، ثـم عَتَـق المـأجورُ، أو بلَغ ورشَدَ، أو مات المؤجِر، أو عُزِل، لم تنفسخْ، ....

يملكُه من جهة مورثِه، فلا يملكُ منه إلا ما خلَّفَه، وما تصرَّفَ فيه في حياتـه لا ينتقل إلى وارثه، والمنافعُ التي أجرَها قد خرجت عن ملكه بالإجارة، فلا تنتقل إلى وارثه. والبطن الثاني في الوقف يملكونَه من جهة الواقفِ، فما حدث منهـا بعد البطن الأول، فهو ملكٌ لهم.

(وإن أجَرَ النـاظرُ العـامُّ) وهـو الحـاكمُ، أو مـن جعـل لـه الإمـام ذلـك؛ **(لعدم)** الناظر **(الخاصِّ)** الذي يعيِّنه الواقفُ ناظراً، **(أو)** أجَرَ النـاظرُ **(الخـاصُّ، وهو أجنبيٌّ)** بأن كان الوقفُ على غيره، **(لم تنفسخ)** إجارتُه **(بموته ولا عزله)** قبل مضي مدتِها **(قولاً واحداً)** لأنه بطريق الولايةِ ومَن يلـي النظرَ بعـده إنمـا يملك/ التصرُّفَ فيما لم يتصرَّف فيه الأولُ.

١٩٣/٢

(وإن آجَرَ سيِّدٌ رقيقَه، أو) آجَرَ **(وليٌّ يتيماً)** محجوراً لـه، **(أو)** آجَـرَ **(مالَـه)** أي: مالَ محجورِه، كداره أو رقيقِه أو بهائمِه، **(ثم عتَقَ)** الرقيقُ **(المأجورُ أو بلـغ)** اليتيمُ **(ورشد، أو مات)** السيِّدُ أو الوليُّ **(المؤجِرُ)** قبل مضي مدةِ[1] الإجارةِ **(أو عُزِل)** الوليُّ، بأن أقامَ الحاكمُ غيرَه، **(لم تنفسخ)** الإجـارةُ. أمـا في السيد؛ فلأنهـا عقدٌ صدر منه على ما يملكُه، فلم تنفسخ بزوال ملكِـه بـالعتق أو غـيره، كمـا لـو زوَّج أمتَه ثم باعها. ولا رجوعَ له على مولاه بشيء؛ لأن منفعتَه استُحقَّت بالعقد قبل العتقِ، فلم يرجع ببدلها، كمـا لـو زوَّج أمتَـه ثـم أعتقَهـا. ونفقـةُ العتيـقِ مـدةَ الإجارةِ على معتقه، إلا إن شرطَها على المستأجر، فعليه. وأمـا في الـوليِّ[2] فلأنـه عَقَدَ عقداً لازماً بحقِّ الولاية، فلا يبطل بزوال ولايتِه، كما لو زوَّجه أو بـاع دارَه،

---

(١) ليست في (س)

(٢) في (س) : «الأولى»

إلا إن علمَ بلوغَه، أو عتْقَه في المدَّةِ.

فصل

ولإجارةِ العين، صورتان:

إلى أمَدٍ: وشُرِط علمُه، وأن لا يُظنَّ عدمُها فيه، وإن طالَ، ......

شرح منصور

(إلا إن علم) الوليُّ **(بلوغَه)** أي: اليتيمِ في المدة؛ بأن كان ابن أربع عشرة سنةً وأجَرَه أو أجَرَ دارَه سنتين، فتفسخُ ببلوغه؛ لئلا يُفضي إلى صحَّتها على جميع منافعِه طولَ عمرِه، وإلى تصرُّفه في[1] غير زمنِ[2] ولايتهِ على المأجور، **(أو)** إلا إذا علم سيِّدٌ **(عتقَه)** أي: الرقيق**(في المدة)** أي مدةِ[3] الإجارةِ؛ بأن قال له[4]: أنت حرٌّ بعد سنة، ثم[3] آجره سنتين فتنفسخ بعتقه، كما تقدم.

(ولإجارة العينِ) المعقودِ على منافعها، معينةً كانت أو موصوفةً في الذمَّة، **(صورتان)** إحداهما: أن تكونَ **(إلى أمدٍ)** كهذهِ الدارِ شهراً، أو فرساً صفتُه كذا[5] ليركبَه يوماً، **(وشُرط)** في هذه الصورةِ **(علمُه)** أي: الأمدِ، كشهرٍ من الآن أو وقتٍ كذا؛ لأنه الضابطُ للمعقود عليه المعرَّف له. و إن استأجرَه سنةً وأطلق، حملت على الأهلَّة؛ لأنها المعهودةُ شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[البقرة:١٨٩] فإن قالا: سنةً عدديَّةً أو بالأيام، فثلاثُ مئة وستون يوماً. وإن قال: سنةً روميَّةً، أو شمسيَّةً، أو فارسيَّةً، وهما يعلمانه، جاز، وله ثلاثُ مئة وخمسةُ وستون يوماً. **(و)** شُرط **(أن لا يُظنَّ عدمُها)** أي: العينِ المؤجرةِ بنحو موتٍ أو هدمٍ **(فيه)** أي: في مدة[6] أمدِ الإجارةِ، فتصحُّ **(وإن طال)** الأمدُ؛ لأن المعتبرَ كونُ المستأجِرِ يمكنه استيفاءُ المنفعةِ منها

---

(١) في الأصل : «من»

(٢) ليست في (س)

(٣) ليست في (م)

(٤) ليست في الأصل

(٥) بعدها في (س) : «كذا»

(٦) ليست في (س) و(م)

لا أن تلي العقدَ، فتصحُّ لسنةِ خمسٍ في سنةِ أربعٍ، ولو مؤجرةً، أو مرهونةً، أو مشغولةً وقتَ عقدٍ، إن قدرَ على تسليمٍ عند وجوبه.

فلا تصحُّ في مشغولةٍ بغرسٍ، أو بناءٍ، ونحوهما للغير، ولا شهراً، أو سنةً، ويُطلِقُ، ولا من وكيلٍ مطلَقٍ مدةً طويلةً، ....

غالباً. قال في «الفروع»[1]: وظاهره: ولو ظنَّ عدمُ العاقدِ، ولا فرق بين الوقف والملكِ، بل الوقفُ أولى. قاله في [2]«الرعاية». قال في[2] «المبدع»[3]: وفيه نظر. وإذا استأجر سنين بأجرٍ معيَّنٍ، لم يشترط تقسيطَه على كلِّ سنةٍ، كما لو استأجر سنةً، لم يفتقر إلى تقسيط أجرِ كلِّ شهرٍ.

و(**لا أن تلي**) مدةُ الإجارةِ (**العقدَ، فتصحُّ**) إجارةُ عينٍ (**لسنةِ خمسٍ في سنةِ أربعٍ**) لجواز العقدِ عليها مع غيرها، فجازَ العقدُ عليها مفردةً. (**ولو**) كانت العين (**مؤجرةً أو مرهونةً أو مشغولةً**) بنحو زرعٍ (**وقتَ عقدٍ**) كمسلَمٍ فيه لا يُشترط وجودُه وقتَ عقدٍ، (**إن قدر**) مؤجرٌ (**على تسليم**) ماأجَرَه (**عند وجوبِه**) أي التسليمِ، وهو أولُ دخول المدةِ.

(**فلا تصحُّ**) إجارةٌ (**في**) أرضٍ (**مشغولةٍ بغرسٍ أو بناءٍ أو نحوهما**) كأمتعةٍ كثيرةٍ يتعذَّر تحويلُها إذن، إن[4]/ كانت الإجارةُ(**للغير**) أي غير المستأجرِ صاحب الغرس أو البناء ونحوهما؛ لعدمِ القدرةِ على تسليمه إذن. ۱۹٤/۲

(**ولا**) يصحُّ استئجارُ عينٍ (**شهراً أو سنةً، ويُطلِق**) للجهالة. وقيل: يصحُّ، وابتداؤه من عقدٍ. وجزم به في «الإقناع»[5]. (**ولا**) تصحُّ إجارةٌ (**من وكيلٍ مطلقٍ**) لم يقدِّر له الموكِّلُ أمداً، (**مدةً طويلةً**) كخمسِ سنين،

---

(۱) ٤٣٧/٤

(۲-۲) ليست في (م). وانظر: معونة أولي النهى ٦٨/٥.

(۳) ٨٥/٥.

(٤) ليست في (م).

(٥) ٥٠٧/٢ ، وبعدها في (م) :[تبعاً لما في «المغني»].

بل العرف، كسنتين ونحوهما.

وتصحُّ في آدميٍّ لرعي ونحوِه، مدةً معلومةً، ويسمَّى: الأجيرَ الخاصَّ؛ لتقديرِ زمنٍ يستحقُّ المستأجِرُ نفْعَه في جميعه، سِوى فعلِ الخَمْسِ بسُنَنِها في أوقاتها، وصلاةِ جُمعةٍ وعيدٍ، ولا يَستَنِيبُ.

ومنِ استأجرَ سنةً في أثناء شهرٍ، استَوْفاها بالأهِلَّةِ، وكمَّلَ على ما بقيَ ثلاثينَ يوماً، وكذا كلُّ ما يُعتبرُ بالأشهُرِ، ....

(بل) يؤجرُ **(العرف)** المعهود غالباً، **(كسنتين ونحوِهما)** كثلاثِ سنين؛ لأنه المتبادرُ مع الإطلاقِ. وكما لو قال: اشتر لأهلي خبزاً، فاشترى قنطاراً منه، فلا يلزم الموكل.

(وتصحُّ) إجارةٌ **(في آدميٍّ لرعي ونحوِه)** كخدمةٍ **(مدةً**[1] **معلومةً)** لأن العملَ لا ينحصر **(ويُسمَّى)** مؤجِرُ نفسِه مدةً معلومةً: **(الأجيرَ الخاصَّ؛ لتقدير زمن يستحق المستأجر**[2] **نفعه في جميعه)** مختصّاً به. **(سوى)** زمنِ **(فعلِ)** الصلواتِ **(الخمسِ بسننها)** الراتبةِ، **(في أوقاتها، و)** سوى زمنِ فعلِ **(صلاةِ جمعةٍ و)** صلاةِ **(عيدٍ)** فطرٍ وأضحى[3] فهي مستثناةٌ شرعاً، قال المجد في «شرحه»: وظاهر النصِّ يمنع من شهود الجماعةِ إلا بشرطٍ أو إذنٍ[4]. **(ولايستنيبُ)** أجيرٌ خاصٌّ فيما استؤجر له؛ لوقوع العقدِ على عينه، كمَن أجر دابَّةً معيَّنةً لمن يركبُها ونحوُه.

(ومَن استأجرَ سنةً) من العقدِ **(في أثناء شهرٍ استوفاها)** أي: السنةَ **(بالأهلَّة)** فيستوفي أحدَ عشر شهراً **(وكمَّل على مابقيَ)** من أيام الشهر الذي استأجر فيه، **(ثلاثين يوماً)** لتعذُّر إتمامِه بالهلال، فيتمُّه بالعدد. وأما ماعداه فقد أمكن استيفاؤه بالهلال، فوجب؛ لأنه الأصلُ. **(وكذا كلُّ مايُعتبر بالأشهر،**

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «المؤجرة».

(٣) في (م): «أو أضحى».

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قال محمد الخلوتي: ولعل هذا هو السر في إفراد الجمعة مع أنها من خمس يومها. وعلى قياس الخمس صلاة الجنازة إذا تعيَّنَ عليه حضورها].

كعِدَّةٍ، وصيامِ كفَّارةٍ، ونحوِهما.

الثانيةُ: لعملٍ معلومٍ، كدابةٍ لركوبٍ لمحلٍّ معيَّنٍ، وله ركوبٌ لمثلِه في جادَّةٍ مماثلةٍ، أو بقرٍ لحرثٍ، أو دِيَاسٍ لمعيَّنٍ، أو آدميٍّ ليدُلَّ على طريقٍ، أو رحًى لطحنِ شيءٍ معلومٍ.

كعِدةٍ وصيامِ كفارةٍ، ونحوِهما) كأجل سلَمٍ وخيارٍ ونذرٍ.

والصورةُ (**الثانيةُ**): أن تكون (**لعملٍ معلومٍ، كدابَّةٍ**) معيَّنةٍ أو موصوفةٍ[1](**لركوبٍ لمحلٍ معيَّنٍ، وله**) أي: للمستأجر (**ركوبُ**) مؤجرةٍ (لـ)ـمحلٍّ (**مثلِه في جادَّةٍ**) أي: طريقٍ (**مماثلةٍ**) للطريق المعقودِ عليه، مسافةً وسهولةً أو حزونةً، وأمناً وخوفاً؛ لأنه عُيِّن ليستوفى به المنفعةُ ويُعلم قدرُها، فلم يتعيَّن، كنوع المحمولِ والراكبِ، (**أو**) كـ(ـ**بقرٍ**) معيَّنةٍ أو موصوفةٍ (**لحرثِ**) أرضٍ معلومةٍ لهما بالمشاهدة، فيصحُّ أن يستأجرَ البقرَ وحدَها ليحرثَ هو بها، وأن يستأجرَها مع صاحِبها ليحرثَ بها، والآلة من ربٍّ الأرضِ، وأن يستأجرَها مع[2] صاحبِها بآلتها من سِكَّةٍ وغيرِها. ويجوزُ تقديرُ العملِ بالمساحة، كجريبٍ، وبالمدة، كيومٍ أو يومين، وهو من الصورة الأولى ويُعتبر حينئذٍ تعيينُ البقر؛ لأن الغرضَ يختلف باختلافها في القوَّة والضعفِ. (**أو**) بقرٍ لـ(ـ**دياسِ لـ**)ـزرعٍ (**معيَّنٍ**) لأنه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ، أشبهَ الحرثَ. وفيه ما تقدَّم في الحرثِ. (**أو آدميٍّ**) حرٍّ أو عبدٍ (**ليدلَّ على طريقٍ**) معيَّنٍ، أو لخياطةٍ أو قصارةٍ ونحوِها، أو قطعِ سلعةٍ أو قلعِ سنٍ أو ضرسٍ معيَّنين، أو فصدٍ أو ختنٍ أو كحلٍ ونحوِه؛ لأنه عملٌ لا يختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أهل القربةِ، فجاز الاستئجارُ عليه كسائر المباحات. (**أو رحىً لطحنِ شيءٍ معلومٍ**) لأنه يختلف، فمنه ما يسهل، ومنه ما يعسر.

---

(١) في (م) :«مرهونة» .

(٢) في (س) :«من» .

وشُرِط علمُ عملٍ، وضبطُه بما لا يختلِفُ.

فصل

الضربُ الثاني: على منفعةٍ بذمةٍ، وشُـرطَ ضبطُهـا بمـا لا يختلِـفُ، كخياطةِ ثوبٍ، ....

(وشُرط علمُ عملٍ) استؤجرَ له (وضبطُه بما لا يختلف) لأنـه إن لم يكـن كذلك، كان مجهولاً. فمن أجر بهيمةً لإدارة رحىً، اشـتُرط علمُـه بـالحجر، إما بالمشاهدة أو الصفةِ؛ لأنه يختلف بالثِّقَل والخفَّة[1]، وأن يُقـدِّرَ العمـلَ، إمـا بالزمان، كيوم، أو بالطعام؛ بأن يَذكـر جنسَـه و كيلَـه. وإذا/ استأجر دابَّتين لموضعين مختلفين، اشتُرط التعيينُ.

ويصحُّ اكتراءُ ظهرٍ يتعاقبان[2] عليه. ومَن استأجر لكحـلٍ أو مـداواةٍ، اشتُرط تقديرُ ذلك بالمدة، كشهرٍ ونحوِه؛ لأن العملَ يختلف، وتقديرُه بزمن البرءِ مجهولٌ.

(الضربُ الثاني) من ضربي الإجارةِ: أن تكونَ (على منفعةٍ بذمَّةٍ) وهـي نوعان:

أحدُهما: أن تكونَ في محلٍّ معيَّنٍ، كاستأجرتُك لحمل هذه الغِرارةِ البُرِّ إلى محلِّ كذا على بعيرٍ تُقِيمُه من مالك بكذا.

والثاني: أن تكونَ في محلٍّ موصوفٍ، كاستأجرتُك لحمل غرارةِ بُرٍّ صفتـه كذا إلى مكة بكذا. (وشُرط ضبطُها) أي: المنفعةِ (بما) أي: وصفٍ (لا يختلف) بـه[3] العمـلُ، (كخياطةِ ثوبٍ) يـذكرُ جنسَه وقدرَه وصفتَه[4] وصفةَ الخياطة.

---

(١) في الأصل: «والخف».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: يتعاقبان عليه، تقدم أنه لا يصح إجارة عين واحـدة لعـدد، وهي أي: العين لواحد إلا في وجه، فلعله مشى هنا على وجه وهناك على وجه].

(٣) بعدها في الأصل: «صفة».

(٤) ليست في الأصل و (س).

وبناءِ دارٍ، وحَمْلٍ لمحلٍّ معيَّنٍ.

وكونُ أجيرٍ فيها جائزَ التصرُّفِ، ويسمَّى: المشترَكَ؛ لتقديرِ نفعِه بالعملِ.

وأن لا يُجمعَ بين تقديرِ مدةٍ وعملٍ، كتخيطِه في يومٍ. ويلزمُه الشروعُ عَقِبَ العقدِ.

(وبناءِ دارٍ) يذكر الآلةَ ونحوَها مما تقدَّم **(وحملٍ)** لشيءٍ يذكر جنسَه وقدرَه، [1]وأن الحملَ **(لمحلٍّ معيَّنٍ)**[1]. وأن يكتريَ لركوبه عُقْبةً؛ بأن يركبَ شيئاً ويمشيَ شيئاً معلوماً، كفرسخٍ وفرسخٍ، أو يركب[2] نهاراً لا ليلاً وعكسه.

(و) شُرط **(كونُ أجيرٍ فيها جائزَ التصرُّفِ)** لأنها معاوضةٌ على عملٍ في الذمَّة. **(ويُسمَّى)** الأجيرُ فيها: **(المشترَكَ، لتقدير نفعِه**[3] **بالعمل)** ولأنه يتقبَّلُ أعمالاً لجماعةٍ، فمنفعتُه مشتركةٌ بينهم[4].

(و) شُرط **(أن لا يُجمع بين تقديرِ مدةٍ وعملٍ، كـ)** ـقوله: استأجرتُك لـ**(ـتخيطَه)** أي: هذا الثوبَ **(في يومٍ)** لأنه قد يفرغُ منه قبل انقضاءِ اليومِ. فإن استعمل في بقيَّته، فقد زاد على المعقود عليه. وإن لم يعمل، فقد تركه في بعض زمنِه، فيكون غرراً يمكن التحرُّزُ منه[5]، ولم يوجد مثلُه في محلِّ الوفاق. **(ويلزمُه)** أي: الأجيرَ المشترَكَ **(الشروعُ)** في العمل المستأجَرِ له **(عقبَ العقدِ)** لجواز مطالبتِه به إذن. قال في «الفروع»[6]: وإن تركَ ما يلزمُه ـ قال شيخنا: بلا عذر ـ فتلف بسببه، ضمن.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «ويركب».

(٣) في (م): «نفسه».

(٤) ليست في «س».

(٥) في (س): «عنه».

(٦) ٤/٤٤١.

وكونُ عملٍ لا يختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أهلِ القُربةِ؛ لكونِه مسلماً، كأذانٍ، وإقامةٍ، وإمامةٍ، وتعليمِ قرآنٍ، وفقهٍ، وحديثٍ، ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ، ولا يقعُ إلا قُربةً لفاعلِه، ويحرُم أخذُ أُجرةٍ عليه، لا جُعالةٍ على ذلك، ....

(و) شُرط (**كونُ عملٍ**) معقودٍ عليه (**لا يختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أهلِ القربةِ؛ لكونه مسلماً**) أي[1] : يُشترط إسلامُه، (**كأذانٍ وإقامةٍ وإمامةٍ وتعليمِ قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ ونيابةٍ في حجٍّ**[2] **وقضاءٍ: ولا يقع إلا قُربةً لفاعله، ويحرم أخذُ أجرةٍ عليه**) لحديث عثمان بن أبي[3] العاص: إن آخر ما عَهِدَ إليَّ النبي ﷺ أنِ اتَّخِذ مؤذّناً لا يأخذُ على أذانه أجراً[4] قال الترمذي: حديث حسن. وعن عبادة بن الصامت قال: علّمت ناساً من أهل الصُفَّة القرآنَ والكتابةَ، فأهدَى إلي رجلٌ منهم قوساً، قال: قلت: قوس[5]، وليست بمال. قال: قلت: أتقلّدُها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصةَ قال: «إن سرَّك أن يقلدَك الله قوساً من نار فاقبلها[6]». وعن أُبي بن كعب أنه علّم رجلاً سورةً من القرآن، فأهدى إليه خميصةً[7] أو ثوباً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها، ألبسك الله مكانَها ثوباً من نار[8]» رواه الأثرم في «سننه». ولأن من شرطِ صحَّةِ هذه الأفعال كونَها قربةً إلى الله تعالى، فلم يصحَّ أخذُ الأجرةِ عليها، كما لو استأجر إنساناً يصلّي خلفَه الجمعةَ أو التراويحَ. و(**لا**) يحرم أخذُ (**جُعالةٍ على ذلك**) لأنها أوسعُ من الإجارة؛ ولهذا جازت مع جهالةِ العملِ والمدةِ.

---

(١) في الأصل: «أن».

(٢) بعدها في (س): «عن قادر».

(٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٩).

(٥) في الأصل: «قوساً».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).

(٧) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خزٍّ أو صوف. «المصباح»: (خمص).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨).

أو على رُقْيَةٍ، كبلا شرطٍ، ....

(أو على رقيةٍ) نصّاً، لحديث أبي سعيد، قال[1]: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها، حتى إذا نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم /فأبوا أن يضيِّفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحيِّ فسعوا له بكل شيءٍ، فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون (²عند بعضهم²) شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيُّها الرهطُ إن سيِّدَنا لُدغَ وسَعَينا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعُه، فهل عند أحد منكم من شيءٍ؟ فقال بعضُهم: إني والله لأرقِي، ولكن استضفناكم فلم تضيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالَحُوهم على قطيعٍ من الغنم، فانطلق يتفِلُ عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقالٍ فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ[3]، فأوفَوهم جُعلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسمُوا، فقال الذي رقَى: لا تفعلوا حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظرَ الذي يأمرُنا[4]، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: «مايدريكم[5] إنها رقيةٌ؟» ثم[1] قال: «أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً». وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا النسائي[6]. و[7] (ك) ـما لا يحرم أخذٌ على ذلك (بلا شرطٍ)، وحديث القوس والخميصة قضيتان في عينٍ، وأما[7]

١٩٦/٢

---

(١) ليست في (س).

(٢-٢) في الأصل و (س) و (م): «عندهم بعض» والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) القلبة: الداء والتعب. «القاموس» : (قلب).

(٤) بعدها في (س) و(م) : «به» .

(٥) في الأصل :«ومايدريكم».

(٦) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٩٠١)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٧) ليست في (س) و(م) .

ولا رزقٍ على متعدٍّ نفعُه، كقضاءٍ، لا قاصرٍ، كصومٍ وصلاةٍ خلفَه، ونحوِهما.

وصحَّ استئجارٌ لِحَجْمٍ، كفصدٍ، وكُرِهَ لحرٍّ أكلُ أجرتِه، ومأخوذٍ بلا شرطٍ عليه، ويُطعِمه رقيقاً وبهائمَ.

مالا يختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أهل القربةِ، كتعليم خطٍ وحسابٍ وشعرٍ مباحٍ ونحوِه، وبناءِ مسجدٍ وقناطرَ، وذبحِ هدي وأضحيةٍ ونحوِه، وتفريقِ صدقةٍ، فيجوز الاستئجارُ له وأخذُ الأجرةِ عليه؛ لأنه يقع تارةً قربةً وتارةً غيرَ قربةٍ، أشبهَ غرسَ الأشجارِ وبناءَ البيوتِ.

(**ولا**[1]) يحرم أخذ (**رزقٍ**) من بيت المالِ أو من وقفٍ عليه، (**على متعدٍّ نفعُه، كقضاءٍ**) وتعليمِ قرآنٍ وحديثٍ وفقهٍ، ونيابةٍ في حجٍّ، وتحمُّلِ شهادةٍ وأدائها، وأذان؛ لأنه من المصالح، فجرى مجرى الوقفِ على مَن يقوم بها وليس بعوضٍ، بل رزقٌ للإعانة على الطاعة. ولا يخرجه ذلك عن كونه قربةً، ولا يقدح في الإخلاص وإلا لما استحِقّت الغنائمُ وسَلَبُ القاتلِ. و (**لا**) يجوز أخذُ رزقٍ على (**قاصرٍ**) من القرب على فاعله، (**كصومٍ وصلاةٍ خلفَه ونحوِهما**) كحجّه عن نفسه واعتكافِه؛ لأنه ليس من المصالح؛ إذ لا تدعو حاجةُ بعضِ الناسِ إلى بعضٍ من أجله.

(**وصحَّ استئجار لِحَجْمٍ، كفصدٍ**) ولا يحرم أجرُه؛ لحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجَّامَ أجرَه. ولو علمَه حراماً، لم يعْطِه. متفق عليه[2]. وفي لفظ: لو علمَه خبيثاً لم يُعطِه. ولأنه نفعٌ مباحٌ، أشبهَ البناء، ولدعاء الحاجةِ إليه. (**وكُره لحرٍّ أكلُ أجرتِه، و**) أكلُ (**مأخوذٍ بلا شرطٍ عليه**) أي: الحجمِ. (**ويُطعِمه**) أي[3]: الحاجمُ (**رقيقاً وبهائمَ**) لحديث: «كسبُ الحجَّام خبيثٌ».

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢)، ٢/١٢٠٥.

(٣) ليست في (س) و(م).

فصل

ولمستأجرٍ استيفاءُ نفع بمثْله، ولوِ اشتَرطا بنفسه، فتُعتبرُ مماثَلةُ راكبٍ في طُولٍ، وقِصَرٍ، وغيره، لا في معرفةِ ركوبٍ. ومثْلُه شرطُ زرعِ بُرٍّ فقط.

ولا يضمنُها مستعيرٌ بتلفٍ.

متفق عليه(1). وقال «أطعمْه ناضحَك ورقيقَك(2)». (3فعلم منه3) أنه ليس بحرامٍ، وقد سمَّى عليه الصلاة والسلام الثومَ والبصلَ خبيثين مع عدم تحريمهما، وإنما كَرِهَه للحرِّ تنزيهاً له لدناءةِ هذه الصناعةِ، وكذا أجرة كسحِ كنيفٍ.

(ولمستأجرٍ استيفاءُ نفعٍ) معقودٍ عليه **(بمثله)** ضرراً، كبدونه **(ولو اشترَطا)** أي: المآجران(4) أن يستوفيَ مستأجرٌ النفعَ **(بنفسه)** لبطلان الشرطِ؛ لمنافاتهِ مقتضَى العقدِ، وهو ملكُ النفعِ والتسليطُ عليه بنفسه أو نائبه. **(فتُعتبر مماثلةُ راكبٍ)** لمستأجرٍ **(في طولٍ وقصرٍ وغيره)** كثقَلٍ وخفَّةٍ، فلا يركبُها أطولَ ولاأثقلَ منه، لأنه لا يملكُ أكثرَ مما عقدَ عليه. وله استيفاؤها بدونه؛ لأنه استيفاءٌ لبعضِ ما يملكهُ. و **(لا)** تُعتبر (5مماثلتُه، أي الراكبِ5) **(في معرفةِ ركوبٍ)** لأن التفاوتَ فيه يسيرٌ، فعفي عنه؛/ ولهذا لا يُشترط ذكرُه في الإجارة **(ومثلُه)** أي: شرطِ استيفاءِ المنفعةِ بنفسه، **(شرطُ زرعِ بُرٍّ)** فالشرطُ باطلٌ، لما تقدَّم، والعقدُ صحيحٌ، وله زرعُ بُرٍّ ومثلِه وأخفَّ منه ضرراً، لا أكثر. ولمستأجرِ عينٍ إعارتُها لمن يقوم مقامَه.

(ولا يضمنُها مستعيرٌ بتلف) عنده بلا تفريطٍ؛ لقيامه مقامَ المستأجرِ في استيفاء المنفعةِ. فحكمه حكمُه في عدم الضمانِ.

---

(1) مسلم (1568)(41) من حديث رافع بن خديج، ولم يخرجه البخاري، وانظر: «تحفة الأشراف» 142/3.

(2) أخرجه أبو داود (3422)، والترمذي (1277)، وابن ماجه (2166)، من حديث محيصة بن مسعود.

(3-3) في (س): «فدل».

(4) في (م): «المستأجران».

(5-5) في الأصل و (س): «مماثلة».

وجاز استيفاءٌ بمثلِ ضرره، لا أكثرَ أو مخالِفٍ.

فلزرعِ بُرٍّ له زرعُ شعيرٍ ونحوه، لا دُخْنٍ ونحوه، ولا غرسٍ أو بناءٍ. ولأحدِهما، لا يملكُ الآخرَ. ولغرسٍ، له الزرعُ.

ودارٌ لسُكنَى، ....

(وجاز استيفاءُ) مستأجرٍ ونائبه (بمثلِ ضررِه) أي: ما استأجر له من زرعٍ أو غرسٍ[١] أو بناءٍ ونحوِه، (لا أكثرَ) ضرراً منه؛ لأنه لا يستحقُّه. (أو مخالفٍ) كمن استأجر لبناءٍ، فلا يغرس، وعكسُه. وكذا من استأجر فرساً ليركبَها بسرجٍ، لم يجز عرياً، وعكسُه؛ لأن ظهرَها يَحمى بذلك، فربما عقرَها.

(فـ) ـمَن اكترى أرضاً (لزرعِ بُرٍّ) أو نوعٍ منه، فله زرعُ بُرٍّ، و (له زرعُ شعيرٍ ونحوِه) كباقلاَّء؛ لأنه دونه ضرراً، والمعقودَ عليه منفعةُ الأرضِ دون البُرِّ. ولهذا يستقرُّ عليه العوضُ بمضيِّ المدةِ إذا تسلَّم الأرضَ وإن لم يزرعها، وإنما ذَكَر البُرَّ لتتقدَّر به المنفعةُ. و(لا) يجوز له زرعُ (دُخنٍ ونحوِه) كذُرةٍ وقطنٍ؛ لأنه أكثرُ ضرراً من البُرِّ. (ولا غرسٌ أو بناءٌ) لأن ضررَهما أكثرُ من الزرع. (و) إن استأجرَ أرضاً (لأحدهما) أي: الغرسِ أو البناءِ، (لا يملكُ الآخرَ) لاختلاف ضررِهما. فالغرس يضرُّ بباطن الأرضِ، والبناء يضرُّ بظاهرها. (و) إن اكتراها (لغرسٍ، له الزرعُ) فيها[٢] لأنه أقلُّ ضرراً وهو من جنسه؛ لأن كلاًّ منهما يضرُّ بباطن الأرضِ. وإن اكتراها لبناءٍ، لم يكن له الزرعُ وإن كان أخفَّ ضرراً؛ لأنه ليس من جنسه. وفيه وجهٌ[٣]، وجزم به في «الإقناع»[٤].

(ودارٌ) استُؤجرت (لسكنَى) لمستأجرها أن يسكنَ ويُسكِنَ مَن يقوم مقامَه

(١) في (م): «وغرس».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [علم منه: أن الصحيح من المذهب هو الذي مشى عليه المصنف. محمد الخلوتي].

(٤) ٥١٦/٢.

لا يعملُ فيها حِدَادةً ولا قِصَارةً، ولا يُسكِنُها دابةً، ولا يجعلُها مَخزناً لطعامٍ. ودابةٌ لركوبٍ أو حَمْلٍ، لا يملكُ الآخرَ. ولحملِ حديدٍ أو قطنٍ، لا يملكُ حَمْلَ الآخرِ.

فإن فعَل، أو سلكَ طريقاً أشقَّ، فالمسمَّى، ....

في الضَّررِ أو دونه، (1ويضع فيها1) ما جرت عادةُ الساكن به، من الرحل والطعامِ، ويخزِّنُ فيها الثيابَ ونحوَها مما لا يضرُّها.

و(**لا يعمل فيها حدادةً ولا قصارةً**) لأنه يضرُّ بها، (**ولا يُسكِنُها دابَّةً**) لأنها تُفسدُها بروثها وبولِها، (**ولا يجعلُها مخزناً لطعامٍ**) لإفضائه إلى تخريق الفأرِ أرضَها وحيطانَها، ولا يجعل شيئاً ثقيلاً فوق السقفِ؛ لأنه يثقلهُ ويكسرُ خشَبه، ولا يجعلُ فيها شيئاً يضرُّ بها، كسرجين[2]، إلا أن يشترط ذلك؛ لأنه فوق المعقودِ عليه. وله إسكان ضيفٍ وزائرٍ.

(و) مَن استأجر (**دابَّةً لركوبٍ أو حملٍ، لا يملكُ الآخرَ**) لاختلاف ضررهما؛ لأن الراكب يُعين[3] الظهرَ بحركته، لكنه يقعدُ في موضعٍ واحدٍ، فيشتدُّ على الظهر، والمتاع لا معونةَ فيه، لكنه يتفرَّقُ على الجنبين. (و) إن اكتراها (**لحملِ حديدٍ أو قطنٍ، لا يملكُ حملَ[4] الآخر**) لأن ضررَهما مختلفٌ، فالقطنُ يتجافَى و تهبُّ فيه الرياحُ، فيتعب الظهرُ، والحديدُ يكون في موضعٍ واحدٍ، فيثقلُ عليه.

(**فإن فعل**) مكترٍ ما لا يملكهُ، بأن اكترى لزرعِ بُرٍّ، فزرع دُخناً مثلاً، (**أو سلك طريقاً أشقَّ**) مما استأجرَ له، (**فـ**) ـعليه الأجرُ (**المسمَّى**) في الإجارة،

(1-1) في الأصل: «يصنع بها».

(2) السرجين: الزبل، كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال: سرقين أيضاً. «المصباح» : (سرج)

(3) في (م) : «يعيي».

(4) ليست في الأصل و(س).

مع تفاوتهما في أجرةِ المثْلِ.

ولحمُولةٍ قَدْرٍ فزادَ أو إلى موضعٍ فجاوَزه، فالمسمَّى، ولزائدٍ أجرةُ مِثْله.

وإن تلِفتْ، فقيمتُها كلُّها، ولو أنها بيدِ صاحبها. لا إن تلِفتْ بيد صاحبها، وليس للمستأجرِ عليها شيءٌ، بسببٍ غيرِ حاصلٍ من الزيادة.

(مع تفاوتهما) أي: المنفعتين **(في أجرة المثلِ)** فإذا كانت الأرضُ أجرتُها لزرعِ بُرٍّ ثمانية وللدخن عشرة، فيأخذُ موجرٌ مع ما وقع عليه العقدُ اثنين. نصًّا، لأنه لما عيَّن البُرَّ مثلاً، لم يتعيَّن، فإذا زرع ما يزيد عليه ضرراً، فقد استوفى المنفعة وزيادةً عليها، فوجب للمؤجرِ المسمَّى للمنفعة، والتفاوتُ/ في أجرة المثل للزيادة.

١٩٨/٢

(و) مَن اكترى **(لحمولةٍ قدرٍ)** كمئةِ رطلٍ حديدٍ، **(فزاد)** عليه، كما لو حمَّلها مئةً وعشرةً، فعليه المسمَّى، ولزائدٍ أجرةُ مثلِه. **(أو)** اكترى ليركبَ أو يحملَ **(إلى موضعٍ)** معيَّنٍ، **(فجاوزه)** أي: زادَ عليه، **(فـ)** ـعليه الأجرُ **(المسمَّى)** لاستيفاء المعقودِ عليه متميِّزاً عن غيره، **(و)** عليه **(لزائدٍ أجرةُ مثلِه)** لتعدِّيه، كالغاصب.

(وإن تلفت) دابَّةٌ في زيادةٍ أو بعد ردِّها إلى مكانٍ عيَّنَه، أو بعد وضعِ حملٍ عنها، **(فـ)** ـعلى المكتري **(قيمتُها كلِّها، ولو أنها)** أي: الدابَّةَ **(بيد صاحبِها)** بأن كان معها ولم يرض بذلك؛ إناطةً للحكم بالتعدِّي[1]. وسكوتُ ربِّها لا يدلُّ على رضاه كما لو بيع مالُه وهو ساكتٌ، أو خُرقَ ثوبُه وهو ساكتٌ؛ ولأن اليدَ للراكب وصاحبِ الحملِ. و **(لا)** ضمانَ على مستأجرٍ **(إن تلفت)** المستأجَرَةُ **(بيد صاحبِها، وليس للمستأجر عليها شيءٌ بسببٍ غيرِ حاصلٍ من الزيادة)** بأن افترسها سبعٌ، أو جرحها إنسانٌ، أو سقطت

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال ابن نصر الله في «حواشي التنقيح»: لا فرق بين أن تكون مجاوزته برضى صاحبها أو لا؛ لأنه إذا كان برضاه تكون عارية فهي مضمونة. انتهى. ولا يخالف هذا مفهوم قول الشارح: و لم يرض صاحبها. عثمان].

وإنِ اختَلفا في صفةِ الانتفاعِ، فقولُ مؤجرٍ.

فصل

وعلى مؤجرٍ كلُّ ما جرتْ به عادةٌ، أو عُرفٌ من آلةٍ، كزمامِ مركوبٍ، ورحلِه، وحزامِه، أو فعلٍ، كقَوْدٍ، وسَوْقٍ، وشدٌّ، ورفعٍ، وحطٌّ. ولزومُ دابَّةٍ لنزولِ لحاجةٍ، وواجبٍ، ....

منه في هوةٍ[1] فماتت؛ لأنها لم تتلف في يدٍ عاديةٍ. وإن تلفت بيده بتعبها؛ بتعدِّيه، ضمنَها. وكذا لو استأجرها ليركبَها، فأردفَ غيرَه معه.

(وإن اختلفا) أي: المكري والمكتري **(في صفة الانتفاع)** بأن قال مستأجرٌ: استأجرتُها للغرس، فقال مؤجرٌ: بل للزرع، ولا بيِّنةَ، **(فقولُ مؤجرٍ)** بيمينه، كما لو أنكر الإجارةَ؛ لأن الأصلَ معه.

(و) يجب **(على مؤجرٍ)** مع الإطلاق **(كلُّ ما جرت به عادةٌ أو عرفٌ من آلةٍ، كزمام مركوبٍ)** ليتمكَّنَ به من التصرُّف فيه، والبُرَة[2] التي في أنف البعير إن جرت العادةُ بها. ذكره في «المغني»[3]. **(ورحلِه وحزامِه)** وقتبِ بعيرٍ. ولفرسٍ لجامٌ وسرجٌ، ولحمارٍ وبغلٍ برذعةٌ أو إكافٌ[4]؛ لأنه العرفُ، فيُحمل عليه الإطلاقُ. **(أو فعلٍ)** عطف على آلةٍ **(كقودٍ وسوقٍ)** لدابةٍ، **(وشدٌّ ورفع وحطٌّ)** لمحمولٍ، لأنه العرفُ وبه يتمكَّنُ المكتري من الانتفاع. **(ولزوم دابَّةٍ لنزولٍ؛ لحاجةٍ[5])** بولٍ أو غائطٍ وكذا طهارة، **(وواجبٍ)** كفرض صلاةٍ. قال في «المبدع[6]»: وفرضُ الكفاية كالعين، ويدع البعيرَ واقفاً حتى يقضيَ ذلك؛ لأنه لا يمكنه فعلُ ذلك على ظهر الدابَّةِ، ولا بد له منه، بخلاف

(١) في (س): «وهدة».

(٢) هي: حلقة تجعل في أنف البعير، تكون من صُفر ونحوه. «المصباح»: (برى)

(٣) ٩٣/٨

(٤) في الأصل: «وإكاف»

(٥) في (م): «الحاجة»

(٦) ٩٧/٥

وتبريكُ بعيرٍ لشيخٍ، وامرأةٍ، ومريضٍ.

وما يُتمكنُ بـه من نفـعٍ، كـترميمِ دارٍ بـإصلاحِ منكسـرٍ، وإقامـةِ مائلٍ، وعملِ بـابٍ: وتطيـينِ سـطحٍ، وتنظيفِـه مـن ثلـجٍ، ونحـوِه. ولا يُجبَرُ على تجديدٍ.

ولو شَرط عليه مدةَ تعطيلِها، أو ....

أكلٍ وشربٍ ونحوِه مما يمكنُ راكباً.

(و) على مؤجرٍ (تبريكُ بعيرٍ لشيخٍ وامـرأةٍ ومريضٍ) لركـوبٍ ونـزولٍ؛ لأنهم لا يتمكّنون منه إلا بذلك. وكذا كلُّ مَن ضَعُفَ عـن الركـوب والبعيرُ قائمٌ؛ لسمن[1] ونحوه. فإن أراد مكترٍ إتمامَ الصلاة وطلبَه الجمَّـالُ بقصرهـا، لم يلزمه، بل تكون خفيفةً في تمامٍ. قال في «المغني»[2]: ومَن اكترى بعيراً لإنسـان يركبه لنفسه وسلمه إليه، لم يلزمه سوى ذلك؛ لأنه وفى[3] له بما عقد عليـه بخلاف ما إذا عقد على أن يسافر معه.

(و) على مؤجرٍ (ما يتمكّن به) مستأجرٌ (من نفـعٍ، كـترميمِ دارٍ) مؤجـرةٍ (بإصلاح منكسرٍ وإقامةِ مـائلٍ) مـن حـائطٍ وسـقفٍ وبـلاطٍ، (وعمـلِ بـابٍ وتطيينِ سطحٍ وتنظيفِه من ثلجٍ ونحوِه) كإصلاحِ بركةِ دارٍ وأحـواضِ حمـامٍ، ومجاري مياهه، وسلاليمِ الأسطحةِ؛ لأن بذلـك وشبهه يتمكّـن مسـتأجرٌ مـن النفع المعقودِ عليه. (ولا يجبَر) مؤجرٌ (على تجديـد) بيـتٍ زائـدٍ عمَّـا في الـدار حالَ الإجارةِ، ولا على هدمِ عامرٍ وإعادتِه جديداً؛ لأنه لم يتناوله العقدُ.

(ولو) أجر داراً أو حماماً ونحوه، و (شرط) مؤجرٌ (عليه) أي: المستأجرِ/ أن يقومَ بأجرتهـا (مدةَ تعطيلِهـا) إن تعطلـت، لـم يصحَّ. (أو) شـرط عليـه ١٩٩/٢

(١) في الأصل: «كسمن»

(٢) ٨/٩٥

(٣) في (م): «وفاء»

أنْ يأخذَ بقدْرِها بعدُ، أو العمارةَ أو جعَلَها أجرةً، لم يصحَّ. لكن لو عَمَرَ بهذا الشرطِ أو بإذنِه، رجعَ بما قال مُكْرٍ.

وعلى مُكْتَرٍ: مَحْمِلٌ، ومِظَلَّةٌ، ووِطاءٌ فوقَ الرَّحْلِ، وحبلُ قرانٍ بين المَحْمِلَيْن، ودليلٌ، ....

(**أنْ يأخذَ**) أي: أن [1] ينتفعَ بمؤجرةٍ[2] (**بقدرها**) أي[1]: مدة تعطيلِها (**بعد**) مدةِ الإجارةِ عليها، لم يصحَّ. (**أو**) شرط عليه (**العمارةَ**) لم يصحَّ. (**أو جعلها**) أي: العمارة في المؤجرة[3] (**أجرةً**) له، (**لم يصحَّ**) أما في الأولى؛ فلأنه لا يجوز أن يؤجرَ مدةً لا يمكنُه الانتفاعُ في بعضها. وأما في الثانية؛ فلأنه يؤدي إلى الجهل بانتهاء مدةِ الإجارةِ. وأما الثالثة والرابعة؛ فلأن العمارةَ لا تنضبط، فيؤدي إلى جهالة الأجرةِ. (**لكن لو عمر**) مكترٍ (**بهذا الشرطِ**) المذكورِ، رجع. (**أو**) عمر مكترٍ (**بإذنه**) أي: المكري له في العمارة، (**رجع**) مكترٍ على مكرٍ؛ لأنه أنفق على عينٍ بإذنِ ربِّها، أشبهَ ما لو أذنه[4] في النفقة على عبده أو دابَّتِه. وإن اختلفا في قدر النفقةِ في العمارة ولا بيِّنَةَ، رجع (**بما قال مكرٍ**) بيمينه؛ لأنه منكِرٌ.

(**و**) ويجب (**على مكترٍ**) بمعنى أنه لا يلزم المؤجرَ بل إن أراده مكترٍ، فمن ماله. (**مَحمِلٌ**) قال في «القاموس»[5]: كمَجلسٍ: شقتان على البعير يُحمل فيهما العديلان. (**ومظلّةٌ**) بالكسر والفتح: الكبير[1] من الأخبية. قاله في «القاموس[6]» (**ووطاءٌ فوق الرحلِ، وحبلُ قرانٍ بين المَحمِلين، ودليلٌ**) إن

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «بموجر».

(٣) في الأصل و(س): «المؤجر».

(٤) في الأصل: «أذن له».

(٥) القاموس المحيط: «حمل».

وبَكَرَةٌ، وحبلٌ، ودَلوٌ. وتفريغُ بالُوعةٍ، وكنيفٍ، ودارٍ، من قُمَامةٍ وزِبلٍ ونحوِه، إن حصلَ بفعله.

وعلى مُكْرٍ: تسليمُها فارغةً، وتسليمُ مِفتاحٍ، وهو أمانةٌ بيد مستأجرٍ.

فصل

والإجارةُ عقدٌ لازمٌ. فإن لم يَسكُن مستأجِرٌ، ....

جهلا[1] الطريقَ؛ لأن ذلك كلَّه من مصلحةِ المكتري، وهو خارجٌ عن الدابَّة وآلتِها، أشبهَ الزادَ. وإذا اكترى للحج ركبَ إلى عرفةَ، ثم للعود إلى مكةَ، ثم إلى منًى، ثم إلى رمي الجمارِ. وإن اكترى إلى مكةَ، لم يتجاوزها.

(و) مَن اكترى بئراً ليستقيَ منها، فعليه، [2]أي: المكتري[2] **(بكَرةٌ، وحبلٌ، ودلوٌ)** كمكترٍ أرضاً لزرعٍ، فآلة حرثٍ ونحوِه عليه. **(و)** على مكتري دارٍ أو حمام[3] ونحوِه **(تفريغُ بالوعةٍ وكنيفٍ ودارٍ من قمامةٍ وزبلٍ ونحوِه)** كرمادٍ **(إن حصلَ بفعله)** أي: المكترِي، كما لو ألقى فيها جيفةً أو تراباً ونحوَه.

(وعلى مكرٍ تسليمُها) أي: المؤجرةِ **(فارغةً)** بالوعتُها وكنيفُها ونحوُه؛ لأنه لا يمكن الانتفاعُ بذلك مع امتلائهِ **(و)** على مكرٍ **(تسليمُ مفتاحٍ)** لأنه به يتمكّن من الانتفاع ويتوصلُ إليه. **(وهو)** أي: المفتاحُ **(أمانةٌ بيد مستأجرٍ)** كالعين المؤجرةِ، فإن ضاع بلا تفريطٍ، فعلى مؤجرٍ بدلُه، ولا يلزم تحسينُ ولا[4] تزويقُ واحدٍ منهما؛ لإمكان الانتفاع بدونه.

(والإجارةُ عقدٌ لازمٌ) من الطرفين ليس لأحدهما فسخُها بلا موجبٍ؛ لأنها عقدُ معاوضةٍ، كالبيع. **(فإن لم يسكن مستأجرٌ)** مؤجَرةً؛ لعذرٍ يختصُّ به أولا، فعليه الأجرةُ.

---

(١) في الأصل: «جهل».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل «وحمام».

(٤) ليست في الأصل و (س).

أو تحوَّل في أثناءِ المدةِ، فعليه الأجرةُ.

وإن حوَّله مالكٌ، أو امتنعَ من تسليمِ الدابَّةِ في أثناءِ المدةِ أو المسافةِ، أو الأجيرُ من تكميلِ العملِ، فلا أجرةَ.

وإن شرَدتْ مؤجَرةٌ، أو تعذَّر باقي استيفاءِ النَّفْعِ بغير فعلٍ ....

شرح منصور

(أو تحوَّل) مستأجرٌ منها، **(في أثناء المدةِ، فعليهِ الأجرةُ)** لاقتضاء الإجارةِ تمليكَ المؤجرِ الأجرَ، والمستأجرِ النفعَ. فإذا تركه مستأجرٌ اختياراً منه، لم تنفسخ الإجارةُ، ولم يزُل ملكُه عن المنافع، كمَن اشترى شيئاً وقبضه وتركه. ولا يجوز لمؤجرٍ تصرُّفٌ فيها، فإن فعل ويدُ مستأجرٍ عليها، كأن سكن الدارَ أو أجرَها لغير مستأجرٍ، فعليه أجرةُ المثلِ لمستأجرٍ، وعلى المستأجر الأجرةُ المعقودُ عليها[1]. وإن تصرَّفَ قبل تسليمِها أو امتنع منه حتى انقضت المدةُ، انفسخت الإجارةُ. وإن سلَّمها[2] له في أثنائها، انفسخت فيما مضى، ووجب أجرُ الباقي بالحصَّة.

(وإن حوَّله) أي: المستأجرَ **(مالكُ)** الدارِ ونحوِها قبل انقضاء مدةِ الإجارةِ، فلا أجرةَ لما سكن قبل أن يحوِّلَه المؤجرُ. نصًّا، **(أو امتنع)** مؤجرُ دابَّةٍ **(من تسليم الدابَّةِ)** المؤجرةِ **(في أثناء المدةِ/ أو)** في أثناء **(المسافةِ)** المؤجرةِ للركوب أو الحملِ عليها، فلا أجرةَ لركوبه أو حملِه عليها قبل المنعِ منه **(أو)** امتنع **(الأجيرُ)** لعملٍ **(من تكميل العملِ، فلا أجرةَ)** له[3] لما عمله قبلُ؛ لأن كلاًّ منهم لم يسلِّم إلى المستأجرِ ما وقع عليه عقدُ الإجارةِ، فلم يستحقَّ شيئاً، كمن استأجر مَن يحمل له كتاباً إلى بلدٍ بعينِه، فحملَه بعضَ الطريق، أو ليحفرَ له أذرعاً، فحفرَ بعضَها وامتنع من حفر الباقي.

٢/٢٠٠

(وإن شردت) دابَّةٌ **(مؤجرةٌ، أو تعذَّر باقي استيفاءُ النفعِ بغير فعل**

---

(١) بعدها في (م) : «له» .

(٢) في الأصل و (س) : «سلمه» .

(٣) ليست في الاصل.

أحدِهما، فالأجرةُ بقدْرِ ما استُوفِيَ.

وإن هرَب أجيرٌ أو مؤجِرُ عينٍ بها، أو شرَدتْ قبل استيفاءِ بعضِ النفعِ، حتّى انقضتْ، انفسختْ. فلو كانت على عملٍ، استُؤجِرَ من ماله مَن يَعْمله، فإن تعذّر، خُيِّر مستأجِرٌ بين فسخٍ وصبرٍ.

وإن هربَ، أو مات جمَّالٌ، أو نحوُه، وترك بهائمَه، وله مالٌ، أنفقَ

أحدِهما) أي: المؤجرِ والمستأجرِ، **(فـ)** ـعلى المستأجر من **(الأجرة بقدر مااستوفِيَ)** من النفع قبل ذلك؛ لعذر كلٍّ منهما.

(وإن هرب أجيرٌ) مدة العمل[1] قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت، انفسخت[2]. **(أو)** هرب **(مؤجرُ عينٍ بها)** أي: قبل استيفاءِ بعضِ النفعِ حتى انقضت، انفسخت **(أوشردت)** دابَّةٌ مؤجرةٌ **(قبل استيفاءِ بعضِ النفعِ حتى انقضت)** مدةُ الإجارةِ، **(انفسخت)** الإجارةُ؛ لفوات زمنِها المعقودِ عليه. فإن عادت قبل[3] انقضاءِ المدةِ، استُوفِي ما بقي منها؛ لأنها تنفسخ شيئاً فشيئاً، ولا أجرةَ لزمن هربٍ. **(فلو كانت)** الإجارةُ **(على عملٍ)** موصوفٍ بذمَّةٍ كخياطة ثوبٍ وبناءِ حائطٍ، أو حملٍ إلى محلٍّ معلومٍ، وهرب الأجيرُ، **(استؤجر من ماله مَن يعملُه)** كالمسلم إليه إذا هرب، ونحوه. **(فإن تعذّر)** استئجارُ مَن يعملُه من ماله، **(خُيِّر مستأجرٌ بين فسخٍ)** إجارةٍ **(و)** بين **(صبرٍ)** إلى قدرةٍ عليه، فيطالبُه بعمله؛ لأن ما في ذمَّته لا يموت بهربه.

(وإن هرب) جمَّالٌ أو نحوُه، **(أو مات جمَّالٌ أو نحوُه)** كحمَّارٍ وبغَّالٍ **(وترك بهائمَه)** التي أكراها، **(وله)** أي: الهاربِ **(مالٌ)** مقدورٌ عليه، **(أنفق**

---

(١) في الأصل: «العمل».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (م).

عليها منه حاكمٌ، وإلا، فأنفَق عليها مُكْترٍ بإذنِ حاكمٍ، أو نيةِ رجوعٍ، رجعَ.

فإذا انقضتِ الإجارةُ، باعها حاكمٌ ووفَّاهُ، وحَفِظ باقيَ ثمنِها لمالكها.

وتنفسخُ الإجارةُ بتلفِ معقودٍ عليه، و ....

عليها) أي: البهائمِ **(منه)** أي: المالِ، **(حاكمٌ)** لوجوب نفقتِها عليه وهو غائبٌ والحاكمُ نائبُه، **(وإلا)** بأن لم يقدر للهارب[1] على مالٍ، **(فأنفق عليها مكترٍ بإذنِ حاكمٍ)** رجع؛ لقيام إذنِ الحاكم مقامَ إذنِ[2] ربها. **(أو)** أنفق عليها مكترٍ بدون إذنِ حاكمٍ **(بنيَّةِ رجوعٍ، رجع)** على مالكها بما أنفقَه، سواء قدر على استئذان حاكم[3]، أو لا، أشهد على نيَّة رجوعِه؛ بأن قال: اشهدوا أني ما أنفقت على هذه البهائمِ إلا بنيَّة الرجوعِ، أو لا؛ لقيامه عنه بواجبٍ. وإن اختلفا في ما أنفقه، وكان الحاكم قدَّرَه، قُبل قولُ المكتري في ذلك دون ما زاد، وإن لم يقدِّره قُبل قولُه في قدرِ النفقةِ بالمعروف. قاله في «المبدع»[4].

(فإذا انقضت الإجارةُ، باعها) أي: البهائمَ **(حاكمٌ ووفَّاه)** ما أنفقَه على البهائمِ؛ لأن فيه تخليصاً لذمَّة الغائبِ وإيفاءَ المنفقِ. **(وحفِظَ باقيَ ثمنها لمالكها)** لأن عليه حفظَ مالِ الغائب[5].

(وتنفسخ الإجارةُ بتلف) محلِّ **(معقودٍ عليه)** كدابَّةٍ أو عبدٍ مات، أو دارٍ انهدمت، قبضها المستأجرُ أو لا؛ لزوالِ المنفعةِ بتلفِ المعقودِ عليه، وقبضُها إنما يكون باستيفائها أو التمكُّن منه، ولم يحصل ذلك. **(و)** وإن تلف مؤجَرٌ

---

(١) في (س) : «الهارب».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (س) .

(٤) ١٠١/٥.

(٥) في (م) : «الغالب» .

في المدةِ ـ وقد مضَى ما له أجرٌ ـ فيما بقيَ ، وانقلاعِ ضرسٍ اكتَرى لقلعِه، أو مدةً معلومةً لبُرئه. ونحوه، وموتِ مرتضعٍ، لا راكبٍ اكترى له، ....

(في المدة، وقد مضى) منها (مالَه أجر) عادةً، انفسخت (فيما بقي) من المدة، كتلف إحدى صبرتين قبل القبضِ بجائحةٍ[1]، ويعطيه بحساب ما انتفع، وإن اختلف الأجر بحسب الزمن، كموسمٍ وتفرجٍ، اعتبر بحسبه. (و) تنفسخ إجارةٌ بـ (انقلاع ضرسٍ اكترى لقلعه، أو) اكترى (مدةً معلومةً لبرئه[2]) لتعذُّر استيفاءِ المعقودِ عليه، كالموت. فإن لم يبرأ/ أو امتنع مستأجرٌ من قلعه، لم يجبر (ونحوه) أي: تنفسخ الإجارة بنحو ماذكر، كمَن استؤجر ليقتصَّ من آخرَ أو يحدَّه، فمات، أو ليداويَه، فبرئ أو مات. وسواءٌ كان التلفُ بفعل آدميٍّ، كقتله العبدَ المؤجَرَ، أو لا بفعل أحدٍ، كموته حتفَ أنفه. وسواءٌ كان القاتلُ المستأجرُ أو غيرُه ويضمن ما أتلف، كالمرأة تقطع ذكرَ زوجِها تضمنُه وتملكُ الفسخَ. (و) تنفسخُ إجارةٌ بـ (موت مرتضع) أو امتناعِه من الرضاع منها؛ لتعذُّر استيفاءِ المعقودِ عليه؛ لأن غيرَه لا يقوم مقامه في الإرتضاع؛ لاختلاف المرتضعَين فيه، وقد يدِرُّ اللبنَ على واحدٍ دون آخرَ. وكذا إن ماتت مرضعةٌ. و[3] (لا) تنفسخ الإجارةُ بموت (راكبٍ اكترى له) مطلقاً[4]، أي: سواءٌ كان له من يقوم مقامَه في استيفاء المنفعة، أو لا. وسواءٌ كان هو المكتري، أو غيرُه

٢٠١/٢

---

(١) في (م): «بجائحة» .

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه:[فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر بمضي المدة. فإن شارطه على البرء، فهي جعالة، ولا يستحق شيئاً من الأجر حتى يوجد البرء. ذكره في «الإنصاف» نقله في «شرح الإقناع» وقد تقدم عن «الإقناع»: أنه لا يصح التقدير بالبرء، لا إجارة ولا جعالة. عثمان النجدي].

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الزركشي: هذا المنصوص، وعليه الأصحاب إلا أبا محمد، يعني: الموفق. المصنف].

ولا مُكرٍ أو مُكتَرٍ، أو عذرٍ لأحدهما؛ بـأن يكـتريَ فتَضيعَ نفقتُـه، أو يَحترقَ متاعُه.

وإنِ اكتَرى أرضاً أو داراً، فانقطعَ ماؤُها أو انهدمـتْ، انفسـختْ فيما بقيَ، ويُخيَّر مُكترٍ فيما انهَدم بعضُه، فإن أمسَـك، فبالقسـطِ مـن الأجرةِ.

اكترى له؛ لأن المعقودَ عليه منفعةُ الدابَّةِ دون الراكبِ؛ لأن له أن يركـبَ مَـن يماثلُه. وإنما ذُكر الراكبُ لتتقدَّر به المنفعةُ، كما لو استأجرَ دابَّة ليحملَ عليهـا قطناً معيَّناً فتلف.

(**ولا**) تنفسخ بموت (**مكرٍ، أو**) [(1)أي: ولا تنفسخ بمـوت(1)] (**مكـترٍ**) للزومها، كالبيع، وكما لو زوَّج عبدَه الصغير بأمةِ غيرِه ثم مات السيدان[(2)]. (**أو**) أي: ولا تنفسخ بـ(**عذرٍ لأحدهما؛ بأن يكتريَ**) جملاً مثلاً ليحجَّ عليـه، (**فتضيـعَ نفقتُـه**) فـلا يمكنُـه الحـجُّ، (**أو**) يكـتريَ دكانـاً مثـلاً لبيـع متاعِـه، فـ(**يحترقَ متاعُه**) لأنها عقدٌ لا يجوز فسخُه لغير عذرٍ، فلم يجز لعذرٍ من غـير المعقودِ عليه، كالبيع بخلاف الإباق، (3)فإنه عذرٌ في المعقود عليه.

(**وإن اكترى أرضـاً**) لها مـاء ليزرعهـا (**أو**) استأجر (**داراً**) ليسكنها(3)، (**فانقطعَ ماؤها**) أي: الأرضِ، (**أو انهدمت**) الدارُ قبل انقضاء مـدةِ الإجـارةِ، (**انفسخت فيما بقيَ**) من المدة؛ لتعطُّل النفعِ فيه . (**ويُخيَّر مكـترٍ فيمـا**) أي: مؤجَرٍ (**انهدم بعضُه**) كدارٍ انهدم منها بيـتٌ[(4)]، بين فسـخٍ وإمسـاكٍ للعيب (**فإن أمسكَ، فبالقسط من الأجرة**) لأنه رضي به ناقصاً، فأشبـه ما لـو رضي

(1-1) ليست في (س).

(2) جاء في هامش الأصل مانصه: [اعلم أنه لاتنفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا مات الموقوف عليه المؤجر، و لم يشرط له النظر على الصحيح. عثمان النجدي].

(3-3) ليست في (م) .

(4) بعدها في (م) :«خير» .

ومَنِ استأجرَ أرضاً بلا ماءٍ، أو أطلَقَ مع علمِه بحالِها، صحَّ. لا إن ظَنَّ إمكانَ تحصيله.

وإن عَلم أو ظَنَّ وجودَه بأمطارٍ أو زيادةٍ، صحَّ.

بالمبيع معيباً. ذكره ابن عقيل[1].

(ومن استأجر[2] أرضاً بلا ماء) للزرع وهما يعلمان أن لا ماءَ لها[3]، صحَّ؛ لأنه يتمكّن من زرعها رجاءَ الماء، ومن النزول ووضعِ رحلِه وجمعِ الحطب فيها. وله زرعُها بعد حصول الماءِ، وليس له أن يبنيَ فيها ولا يغرسَ؛ لأنه يراد للتأبيد، وتقدير الإجارة بمدةٍ يقتضي تفريغَها عند انقضائها، بخلاف ما لو صرَّح بالغراس والبناء؛ لأن التصريحَ يصرف التقديرَ عن مقتضاه بظاهره في التفريغ عند انقضاءِ المدةِ. (أو أطلق) بأن قال: آجرتُك هذه الأرضَ سنةً بكذا، فقال المستأجرُ: قبلت، (مع علمه بحالها) أي: أن لا ماءَ لها، (صحَّ) لأنهما دخلا في العقد على أن لا ماءَ لها، فأشبه ما لو شرطاه، وله الانتفاعُ بها كما في الأولى. والأرضُ التي لها ماءٌ غيرُ دائمٍ، أو الظاهرُ انقطاعُه قبل الزرع، أو لا يكفي الزرعَ، كالتي لا ماءَ لها. و (لا) تصحُّ الإجارةُ لأرضٍ لا ماءَ لها (إن ظنَّ إمكانَ تحصيله) أي: الماءِ. أو لم يعلم أنها لا ماءَ لها لأنه ربما دخل في العقد بناءً على أن المؤجرَ يحصل له، وأنه يكتريها للزراعة مع تعذُّرِها.

(وإن علم) مستأجرٌ وجودَه (أو ظنَّ وجودَه) أي: الماءِ (بأمطارٍ) معتادةٍ (أو زيادةٍ) معتادةٍ، كالأرض/ التي تشرب من المعتاد غالباً في النيل أو الفرات ونحوهما، (صحَّ) العقدُ عليها ولو مع عدمِ مائها؛ لأن حصولَه معتادٌ، والظاهرَ وجودُه، والأرضُ التي لا ماءَ لها لكن ما زُرع أو غُرس فيها يكفيه الشربُ

٢٠٢/٢

(١) معونة أولي النهى ١١٤/٥.
(٢) في الأصل: «اكترى».
(٣) في (م): «لهما».

ولو زَرَع، فغَرِق أو تلِف، أو لم ينبُت، فلا خيارَ ، وعليه الأجرةُ.

وإن تعذَّر زرعٌ لغَرَقٍ، أو قَلَّ الماءُ قبل زرعها أو بعدَه، أو عابت بغرقٍ يَعيبُ به الزرعُ، فله الخيارُ.

بعروقه؛ لنداوتها وقربها من الماء، فكالتي لها ماءٌ دائمٌ، لم تجرِ العادةُ بانقطاعه، أو لا ينقطع إلا مدةً لا تؤثِّر في الزرع. والأرضُ التي يندر مجيءُ الأمطار إليها، كالتي لا يكفيها إلا المطرُ الكثيرُ الذي يندرُ وجودُه، أو تشربُ من فيض وادٍ مجيئه نادر[1] أو من زيادةٍ نادرةٍ في نهرٍ أو عينٍ عاليةٍ فإجارتُها بعد وجودِ ما يسقيها تصحُّ. وإن أُجرت قبله لزرعٍ أو غرسٍ، توقعاً لحصول الماء، لم تصحَّ؛ لتعذُّر النفعِ المعقودِ عليه ظاهراً، كإجارة الآبقِ.

(ولو زرع) مستأجرٌ **(فغرقَ)** الزرعُ **(أو تلفَ)** بآفةٍ سماويةٍ أو غيرها، **(أو لم ينبت)** الزرعُ، **(فلا)** ضمانَ على مؤجرٍ ولا **(خيار)** لمستأجرٍ، **(وعليه الأجرةُ)** نصاً، إذ[2] التالفُ غيرُ المعقودِ عليه، وسببُه غيرُ مضمونٍ على المؤجرِ.

(وإن تعذَّرَ زرعُ) مؤجرة؛ **(لغرقٍ)** حصل بها، **(أو قلَّ الماءُ قبل زرعِها)** بحيث لا يمكن الزرعُ، **(أو)** قلَّ الماء **(بعده)** أي: بعد زرعِها، بحيث لا يكفي الزرعَ، **(أو عابت)** الأرضُ **(بغرقٍ يعيب به الزرعُ)** أو يهلك بعضُه، **(فله)** أي: المستأجرِ **(الخيارُ)** لنقص العينِ المؤجرةِ، فإن اختار الفسخَ بعد أن[3] زرع، بقي الزرعُ إلى الحصاد، وعليه من المسمَّى بحصَّته إلى الفسخ، وأجر المثل لما بقي متصفةً بذلك العيبِ. وأرضٌ غارقةٌ بالماء لا يمكن زرعُها قبل انحسارِه، وهو تارةً ينحسر وتارةً لا ينحسر، لا تصحُّ إجارتُها إذن؛ لتعذُّر الانتفاعِ بها في الحال، وفي المآل غيرُ ظاهر؛ لأنه لا يزول غالباً. قال الشيخ

---

(١) في (م) : «نادراً» .

(٢) في (س) و (م) : «لأن» .

(٣) ليست في (م) .

وإنِ استأجرها سنةً فزرعَها، فلم تُنبِت إلا في السَّنةِ الثانيةِ، فعليه الأُجرةُ مدةَ احتباسِها، وليس لربِّها قلعُه قبل إدراكِه.

وإن غُصِبتْ مؤْجَرَةٌ معيَّنةٌ لعملٍ، خُيِّر بين فسخٍ ، وصبرٍ إلى أن يقدر عليها. ولمدةٍ، خُيِّر بين فسخٍ، وإمضاءٍ، ومطالبةِ غاصبٍ بأجرةِ مثلٍ .....

تقي الدين: وما لم يروَ من الأرض، فلا أجرة له اتفاقاً، وإن قال في الإجارة: مقيلاً ومراحاً، أو أطلق؛ لأنه لا يرد عليه عقدٌ كالبرية[1].

(**وإن استأجرها**) أي: الأرضَ (**سنةً فزرعَها**) زرعاً جرت العادةُ بنباته فيها، (**فلم ينبت إلا في السنة الثانيةِ؛ فعليه**) أي: المستأجرِ (**الأجرةُ**) للأرض (**مدةَ احتباسِها**) كما لو أعاره إيَّاها ثم رجع، (**وليس لربها**) أي: الأرضِ (**قلعُه**) أي: الزرعِ (**قبل إدراكِه**) لأنه لا تفريطَ من المستأجر بتأخيرِه، أشبه زرعَ المستعيرِ.

(**وإن غُصبت مؤجرةٌ معيَّنةٌ لعملٍ**) بأن قال: استأجرت منك هذه الفرسَ لأركبَها إلى محلِّ كذا، أو[2] هذا العبد ليبنيَ لي هذا[3] الحائطَ بكذا، فغُصبَت الفرسُ أو العبدُ، (**خيِّر**) مستأجرٌ (**بين فسخٍ**) إجارةٍ، كما لو تعذَّر تسليمُ مبيعٍ، (**و**) بين (**صبرٍ إلى أن يقدر عليها**) لأن الحقَّ [4]في ذلك[4] له. فإذا أخَّره، جاز. (**و**) إن غصبت مؤجرةٌ معيَّنةٌ (**لمدةٍ**) كما لو استأجرَ العبدَ سنةً للخدمة، فغُصب، (**خيِّر**) مستأجرٌ (**بين فسخٍ و**) بين (**إمضاءٍ**) أي: إبقاءِ العقدِ بلا فسخ، (**ومطالبةِ غاصبٍ بأجرِ مثلٍ**) ولا ينفسخ العقدُ بمجرد غصبٍ؛ لأن المعقودَ عليه لم يَفُت مطلقاً، بل إلى بدلٍ، وهو القيمةُ، فأشبهَ ما لو أتلف المبيعَ، بكيلٍ ونحوِه، آدميٌّ[5].

---

(١) معونة أولي النهى ١١٧/٥.

(٢) في الأصل : «وهذا».

(٣) في الأصل :«بهذا» .

(٤-٤) ليست في: (س).

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [فعلى هذا لا يسقط خيار الفسخ باستعماله، بخلاف البيع كما بحثه. مرعي].

متراخياً، ولو بعد فراغِها.

فإن فَسخَ، فعليه أجرةُ ما مضى، وإن رُدَّت في أثنائها قبل فسخٍ، استَوفى ما بقيَ، وخُيِّر فيما مضى.

وله بدلُ موصوفة بذمةٍ، فإن تعذّر، فله الفسخُ.

وإن كان الغاصبُ المؤجِرَ، فلا أجرةَ له مطلقاً. وحدوثُ خوفٍ عامٍّ، كغصبٍ.

شرح منصور

(متراخياً ولو بعد فراغِها) أي: المدةِ، فلا يسقط إلا بما يدلُّ على رضاه.

٢٠٣/٢

(فإن فسخ) الإجارةَ، **(فعليه/ أجرةُ مامضى)** من المدة قبل الفسخ بالقسط. وإن أمضى، فعليه المسمَّى تامًّا[1]. ويرجع على غاصبٍ بأجرة المثلِ، كما تقدَّم. **(وإن ردَّت)** مؤجرةٌ مغصوبةٌ **(في أثنائها)** أي: المدةِ **(قبل فسخِ)** مستأجرٍ، **(استوفى ما بقيَ)** من المدة، **(وخيِّر فيما مضى)** والعينُ بيد غاصبٍ، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدةُ الإجارةِ، فله الخيارُ بين الفسخِ والرجوعِ بالمسمَّى، وبين البقاءِ على العقد، ويطالب الغاصبَ بأجرة المثلِ، كما تقدَّم.

(وله) أي: المستأجرِ **(بدلُ موصوفةٍ بذمَّةٍ)** غُصبت؛ لأن العقدَ على ما في الذمَّة، كما لو وجد المسلم فيه معيباً، **(فإن تعذَّر)** البدلُ، **(فله)** أي: المستأجرِ **(الفسخُ)** والصبرُ إلى القدرة عليها. وتنفسخ بمضيِّ المدةِ إن كانت إلى مدَّة.

(وإن كان الغاصبُ) للمؤجرة **(المؤجرَ)** لها، **(فلا أجرةَ له مطلقاً)** نصًّا، أي: سواء كانت الإجارةُ على عملٍ أو إلى مدةٍ وسواء كانت على معيَّنةٍ أو موصوفةٍ، وسواء غصبها قبل المدةِ أو فيها؛ لما تقدَّم. **(وحدوثُ خوفٍ عامٍّ)** يمنع الانتفاع بمؤجرةٍ **(كغصبٍ[2])** فللمستأجر الخيارُ. فإن كان الخوف خاصًّا

---

(١) في (س) : «تماماً» .

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه:[قوله: كغصب، يعني: في ثبوت أصل الفسخ، وإن كان المخير في الغصب هو المستأجر على ما يفهم من كلامهم.
وفي مسألة الخوف العام: لكل منهما فسخ الإجارة، كما في «شرحه» و«الإقناع»].

و مَنِ استُؤجِرَ لعملٍ في الذمةِ، و لم تُشترط مباشرتُه، فمرِضَ، أُقيم عوضَه، والأجرةُ عليه.

وإنِ اختَلف فيه القصدُ، كنسخٍ ونحوِه، أو وقَعتْ على عينه، أو شُرطتْ مباشرتُه، فلا، ولمستأجرٍ الفسخُ.

وإن ظهرَ أو حدثَ بمؤجَرةٍ عيبٌ، وهو ما يظهر به تفاوتُ الأجرةِ،

بمستأجرٍ، كخوفه من السفر؛ لقرب عدوٍّ من محلٍّ يريد سلوكَه، لم يملك الفسخَ؛ لأنه عذرٌ يختصُّ به لا يمنع استيفاءَ المنفعةِ بالكلِّية، أشبهَ مرضَه .

(ومن[1] **استؤجر لعملٍ في الذمَّة)** كخياطةٍ وبناءٍ، **(ولم تُشترط مباشرتُه)** له في العقد، **(فمرِض، أُقيم عوضَه)** من يعملُه ليخرجَ مما وجب في ذمَّته كالمسلم فيه، **(والأجرةُ عليه)** أي: المريضِ؛ لأنها في مقابلة مالزمَه، ولا يلزم المستأجرَ إنظارُه؛ لأن العقدَ بإطلاقه يقتضي التعجيلَ.

(وإن اختلف فيه) أي: في العمل **(القصدُ، كنسخٍ)** لاختلافه باختلاف الخطوط **(ونحوِه)** كتجارةٍ؛ لاختلافها باختلاف الحذق، فلا. **(أو وقعت)** الإجارةُ **(على عينه)** كالأجير الخاصِّ، فلا. **(أو شُرطت مباشرتُه)** العملَ، **(فلا**[2]**)** يلزم المستأجرَ قبولُ عملِ غيرِه؛ لأن الغرضَ لا يحصل به، أشبهَ ما لو أسلم في نوعٍ، فسلَّم إليه غيرَه، **(ولمستأجرٍ الفسخُ)** لتعذُّر تعجيلِ حقِّه الواجبِ تعجيلُه.

(وإن ظهر) بمؤجرةٍ عيبٌ؛ بأن كان بها حين العقدِ و لم يعلم به مستأجرٌ، كما لو وجد الدابَّةَ جموحاً أو عضوضاً أو عرجاء، بحيث تتأخَّر به عن القافلة ونحوه، كعمى[3]، **(أو حدث بمؤجرة عيبٌ)** كجنون الأجير أو مرضِه ونحوِه **(وهو)** أي: العيبُ **(ما يظهر به تفاوتُ الأجرةِ)** بأن تكون الأجرةُ معه دونها مع عدمِه،

---

(١) الأصل: «وإن» .

(٢) في (س) : «فما» .

(٣) ليست في الأصل و (س) .

فلمستأجرٍ الفسخُ، إن لم يَزُل بلا ضررٍ يلحقُه، والإمضاءُ مجّاناً.

ويصحُّ بيعُ مؤجَرةٍ. ولمشترٍ لم يعلَم، فسخٌ وإمضاءٌ مجّاناً. والأجرةُ له.

(**فلمستأجرٍ الفسخُ**) لأنه عيبٌ في المعقود عليه، أشبهَ العيبَ في بيوع الأعيان، والمنافعُ لا يحصل قبضُها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيبُ، فقد وُجد قبل قبضِ الباقي من المعقود عليه، فأثبت الفسخَ فيما بقيَ منها. (**إن لم يزُل**) العيبُ، (**بلا ضررٍ يلحقُه**) أي: المستأجرَ. فإن انسدت [(١)] البالوعةُ وفتحها مؤجرٌ في زمنٍ يسيرٍ، لا تتلف فيه منفعةٌ تضرُّ بالمستأجر، فلا خيارَ له. (**و**) لمستأجرٍ أيضاً (**الإمضاءُ مجّاناً**) بلا أرشٍ لعيبٍ قديمٍ أو حديثٍ[(٢)]؛ لرضاه بالنقص. وفيه وجه: له الأرشُ. وإن اختلفا في الموجود[(٣)] هل هو عيب؟ رجع فيه إلى أهل الخبرةِ.

(**ويصحُّ بيعُ**) عينٍ (**مؤجرةٍ**) نصّاً، سواء كانت الإجارةُ مدةً لا تلي العقدَ، ثم بيعت قبلها أو أثناء المدةِ؛ لأن الإجارةَ عقدٌ على المنافع، فلا تمنع البيعَ، كبيع المزوجةِ. ولا يفتقر إلى إجازة[(٤)] المستأجرِ؛ لأن المعقود/ عليه في الإجارة غيرُ المعقودِ عليه في البيع. (**ولمشترٍ لم يعلم**[(٥)]) أن المبيعَ مؤجرٌ (**فسخٌ وإمضاءٌ**) للبيع (**مجّاناً**) أي: بلا أرشٍ[(٦)]. وفي «الرعاية»: الفسخ أو الأرش[(٧)]. قال أحمد: هو عيب[(٧)]. (**والأجرةُ**[(٨)]) من حين الشراء (**له**[(٩)]) نصّاً، واستشكل

٢٠٤/٢

(١) في (س) و (م) : «استدت» .

(٢) في الأصل و (س): «حدث» .

(٣) في (س) : «الوجود» .

(٤) في (س) و (م): «إجارة» .

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإن علم فلا فسخ ولا أجرة له. «غاية»] .

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [المراد بالأرش هنا الأجرة. محمد الخلوتي. ونظره بعضهم].

(٧) معونة أولي النهى ١٢٣/٥.

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: والأجرة له، أي: للمشتري.تبع فيه «التنقيح»،والأولى ما في «المغني»، وهو الذي يلوح في كلام «الإقناع» أنها للبائع. فتدبر. محمد الخلوتي].

(٩) في (م) : «وله» .

ولا تنفسخُ ببيع، ولا هبةٍ، ولو لمستأجرٍ، ولا بوقفٍ، ولا بانتقالٍ بإرثٍ أو وصيةٍ، أوْ نكاحٍ، أو خُلعٍ، أو طلاقٍ أو صلحٍ، ونحوِه.

بكون المنافعِ مدةَ الإجارةِ غيرُ مملوكةٍ للبائع، فلا تدخلُ في عقد البيعِ، فكيف يكون عوضُها ـ وهو الأجرةُ ـ للمشتري؟ وأُجيب بأن المالكَ يملك عوضَها وهو الأجرةُ و[1] لم يستقرَّ بعد، ولو انفسخَ العقدُ، لرجعت المنافعُ إلى البائع، فإذا باع العينَ ولم يستثن شيئاً، لم تكن تلك المنافعُ ولا عوضُها مستحقًّا؛ لشمول البيعِ للعين ومنافِعها، فيقوم المشتري مقامَ البائع فيما كان يستحقُّه منها، وهو استحقاقُ عوضِ المنافعِ مع بقاء الإجارةِ[2] إن كان المشتري غيرَ المستأجرِ. فإن كان هو المستأجرَ، اجتمع عليه للبائع الأجرةُ والثمنُ؛ لأن عقدَ البيعِ لم يشمل المنافعَ الجاريةَ في ملكه بعقدِ التآجر؛ لأن شراءَ الإنسانِ لملك نفسهِ محالٌ.

(**ولا تنفسخ**) الإجارةُ (**ببيعٍ ولا هبةٍ**) لعينٍ مؤجرةٍ (**ولو**) كان البيعُ أو الهبةُ (**لمستأجرٍ**) لأنه ملك المنفعةَ بعقد الإجارةِ، ثم ملك العينَ بعقد البيعِ أو الهبةِ، فلم يتنافيا، كما لو ملك الثمرةَ بعقدٍ ثم ملك العينَ بعقدٍ آخرَ. (**ولا**) تبطلُ الإجارةُ (**بوقفٍ**) عينٍ مؤجرةٍ، (**ولا بانتقال**) الملكِ فيها (**بإرثٍ أو وصيةٍ أو نكاحٍ، أو خلعٍ أو طلاقٍ أو صلحٍ ونحوِه**) كجعالةٍ، لورودها على ما يملكُه المؤجرُ من العين المسلوبةِ النفعِ زمنَ الإجارةِ. فإن استأجرَ من أبيه داراً أو نحوَها، ثم مات الأبُ وخلفَ المستأجرَ وأخاه، فالدارُ بينهما نصفين، والمستأجرُ أحقُّ بها؛ لبقاء الإجارةِ فيها، وما بقي[3] عليه من الأجر بينهما نصفين. وإن كان أبوه قبضَ الأجرةَ، لم يرجع بشيءٍ منها على أخيه ولا تركةِ أبيه. وما خلّفه أبوه بينهما نصفين.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «الأجرة».

(٣) ليست في الأصل و (س).

فصل

ولا ضمانَ على أجيرٍ خاصٍّ ، وهو: مَنِ استُؤجِرَ مدةً، سَلَّم نفسَه أو لا، فيما يتلَف بيده، إلا أن يتعمَّدَ أو يفرِّطَ.

ولا حَجَّامٍ، أو خَتَّانٍ، أو بَيْطارٍ، أو طبيبٍ، خاصًّا أو مشتركاً حاذقاً، لم تجنِ يدُه، ....

(**ولا ضمانَ على أجيرٍ خاصٍّ وهو مَن استؤجر**[1] **مدةً، سلَّم نفسَه**) لمستأجرٍ، (٢كأن عملَ ببيته٢) (**أولا**) (٢بأن عملَ ببيت نفسه٢)، (**فيما يتلف بيده**) أي: الأجيرِ. نصًّا، كما لو انكسرت منه الجرةُ التي يستقي بها، أو الآلةُ التي يحرث بها، أو المكيلُ الذي يكتال به، ونحوه[3]؛ لأن عملَه غيرُ مضمونٍ عليه، فلم يضمن ما تلف به، كسرايةِ القصاصِ والحدِّ. وما روي عن علي أنه كان يضمِّن الأجراءَ، ويقول: لا يُصلِحُ الناسَ إلا هذا[4]. فهو مرسل، والصحيح فيه: أنه كان يضمِّن الصباغَ والصواغَ[4]. والمطلقُ محمولٌ على هذا المقيَّدِ، ولأن الخاصَّ نائبٌ عن المالك في صرف منافعِه إلى ما أُمر به، فلم يضمَّن، (**إلا أن يتعمَّدَ**) إتلافاً فيضمنَ؛ لإتلافه مالَ غيره على وجه التعدِّي. (**أو يفرِّطَ**) أي: يقصِّرَ في الحفظ، فيضمنَ كسائر الأمناءِ.

(**ولا**) ضمانَ على (**حجَّامٍ أو ختانٍ أو بيطارٍ أو طبيبٍ، خاصًّا**) كان (**أو مشتركاً**) بشرط أن يكونَ (**حاذقاً**) أي: عارفاً في صناعته؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يحلَّ له مباشرة[5] الفعلِ، فيضمنُ بسرايتِه[6]، كما لو تعدَّى به. وأن لا يتجاوز بفعله مالا ينبغي تجاوزه؛ بأن (**لم تجنِ يدُه**) فإن تجاوز[7] بالختان إلى الحشفة

(١) في (م): «استأجر».

(٢-٢) ليست في (س) .

(٣) في (م): «أو نحوه» .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٢٢ .

(٥) في الأصل «مباشرته» .

(٦) في (س): «سرايته».

(٧) في الأصل: «تجاوزت» .

وأَذِن فيه مكلّفٌ، أو وليٌّ.

ولا راعٍ، لم يتعدَّ أو يفرِّطْ بنومٍ أو غيبتِها عنه، ونحوِه.

وإنِ ادَّعى موتاً ولو لم يُحضِر جِلداً، ....

أو بقطعِ السلعةِ أو نحوِها محلَّ القطعِ، أو قطعَ في وقتٍ لا يصلح فيه القطعُ، أو بآلةٍ كالَّةٍ ونحوِها، ضمن؛ لأنه إتلافٌ لا يختلف ضمانُه بالعمد والخطأ، كإتلاف المالِ. **(وأذن فيه)** أي: الفعلِ **(مكلفٌ)**/ وقع الفعلُ به، **(أو)** أذن فيه **(وليٌّ)** لصغيرٍ أو مجنون[1]، وقع به الفعل. فإن لم يؤذن[2] له فيه، ضمن؛ لأنه فعلٌ غيرُ مأذونٍ فيه، وعليه يحمل ماروي أن عمر قضى به[3] في طفلةٍ ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتِها[4].

٢/٢٠٥

(ولا) ضمانَ على **(راعٍ لم يتعدَّ أو[5] يفرِّط بنومٍ أو غيبتِها)** أي: الماشيةِ **(عنه ونحوِه)** كإسرافٍ في ضربٍ، أو سلوكِه موضعاً[6] يتعرَّضُ لتلفها به؛ لأنه أمينٌ على حفظها، فلا يضمنُها بدون ما ذُكر، كالمؤجرة. فإن تعدَّى أو فرَّط، ضمن، كالوديع. فإن اختلفا في تعدٍّ أو تفريطٍ، فقول راعٍ؛ لأنه أمينٌ. وإن فعل فعلاً واختلفا في أنه تعدٍّ أو لا، رُجع إلى أهل الخبرةِ.

(وإن ادَّعى) راعٍ **(موتاً)** لها أو لبعضها، قُبل قوله بيمينه، **(ولو لم يحضر جلداً)** ولا غيرَه منها؛ لأنه أمينٌ، كالوديع. ولأنه مما يتعذَّر إقامةُ البيِّنةِ عليه في الغالب.

---

(١) في (س) و(م): «وبجنون» .

(٢) في (م) :«بأذن» .

(٣) ليست في الأصل و (س).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في الأصل: «ولم» .

(٦) في الأصل: «في موضع» .

أو ادَّعى مُكترٍ أنَّ المكترَى أبَق، أو مرِضَ، أو شرَد، أو ماتَ في المدةِ، أو بعدَها: قُبل بيمينه، كدعوى حامِلٍ تَلَفَ محمولٍ، وله أجرةُ حمْله.

وإن عقدَ على معيَّنةٍ، تعيَّنتْ، فلا تُبدَّلُ، ويبطُلُ العقدُ فيما تلِفَ. وعلى

(أو ادَّعى مكترٍ أن) الرقيقَ (المكترى أبَقَ أو مرض، أو) أن الجملَ المكترى (شرد أو مات في المدة) للإجارة (أو بعدها، قُبل) قولُه (بيمينه) لأنه مؤتَمنٌ. والأصل عدمُ انتفاعِه، وسواء[1] جاء به صحيحاً، أو لا. وكذا لو صدَّقه مالكٌ على وجود نحوِ إباقٍ واختلفا في وقته، ولا بيِّنةَ لمالكٍ، فقولُ مستأجرٍ فيه؛ لأن الأصلَ عدمُ العمل، ولأنه حصل في يده وهو أعلم بوقته، (كدعوى حاملٍ تلفَ محمولٍ) على وجهٍ لا يضمنُه، فيقبل بيمينه؛ لما تقدَّم. (وله) أي: الحاملِ (أجرةُ حملِه) إلى محلِّ تلفه. ذكره في «التبصرة[2]» واقتصر عليه في «الفروع[3]»؛ لأن ما عمل فيه من عملٍ بإذنٍ وعدمُ تمامِ العملِ ليس من جهته. ذكره في «شرحه»[4]. ولا يعارضه ما يأتي فيما إذا تلف المحمولُ؛ لأنه مضمونٌ عليه هناك. لكن يأتي: إن لم يسلِّم إليه[5] عملَه، لا أجرةَ له.

(وإن عقد) إجارةً (على) رعي إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ (معيَّنةٍ، تعيَّنت) كما لو استؤجر لخياطة ثوبٍ بعينه، (فلا تبدَّلُ، ويبطلُ العقدُ فيما تلف) منها؛ لفوات المحلِّ المعقود عليه، كموت الرضيع. (و) إن عقد (على) رعي

(١) بعدها في الأصل: «كان» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٥٠٢ .

(٣) ٤/٤٥٣.

(٤) معونة أولي النهى ٥/١٣١ .

(٥) ليست في الأصل و (س) .

موصوفٍ، فلا بدَّ من ذكر نوعِه، وكِبَرِه أو صِغرِه، وعددِه، ولا يلزمه رعيُ سِخَالِها.

وإن عملَ لغيرِ مستأجِره ، فأضرَّه، فله قيمةُ ما فوَّته.

ويَضمَن المشتَرَكُ ما تَلِف بفعلِه، من تخريقٍ، وغلطٍ في تفصيلٍ، وبزَلَقِه،

(موصوفٍ) في ذمَّةٍ، **(فلا بدَّ من ذكر نوعِه)** فلا يكفي ذكرُ الجنسِ كإبل، بل لا بدَّ من ذكر نوعِها، كبخاتيٍّ أو عِرابٍ؛ لاختلاف أتعابِ الراعي. **(و)** لا بدَّ من ذكر **(كبرِه أو صغرِه أو عددِه)** لاختلاف العملِ باختلافه، والعادةُ تختلف فيه وتتباينُ كثيراً. **(ولا يلزمُه)** أي: الراعيَ **(رعيُ سِخالِها)** لأنها زيادةٌ لم يشملها العقدُ.

(وإن عمل) أجيرٌ خاصٌّ **(لغير مستأجِره، فأضرَّه، فله)** أي: المستأجِرِ على الأجير، **(قيمةُ ما فوَّته)** عليه من منفعته. وقال القاضي: يرجع عليه بالأجر الذي أخذَه من الآخر، فإن لم يضرَّه، لم يرجع بشيءٍ؛ لأنه وفَّاه عملَه على التمام، كما لو عمل وهو يقرأ القرآن.

(ويضمن) الأجيرُ **(المشتَرَكُ)** وهو من قُدِّر نفعُه بالعمل، سواءٌ تعرَّض فيه للمدة، ككحَّال يكحلُه شهراً كلَّ يومٍ كذا و[1] كذا مرةً، أو لا، كخياطة ثوبٍ. وتقدم وجهُ تسميته بذلك. **(ما تلف بفعله)** أي: المشتَرَكِ **(من تخريقٍ)** قصارِ الثوبَ بدقِّه أو مدِّه أو عصرِه أو بسطِه، **(وغلط[2])** خياطٍ **(في تفصيلٍ)** وكذا طباخٍ وحائكٍ وخبازٍ وملاحٍ، فيضمن ما تلف من يده أو جدفه[3]، أو ما يعالجُ به السفينةَ، سواء كان ربُّ المتاع معه، أو لا. ويضمن جمَّالٌ ما تلف /بقوده وسوقِه وانقطاعِ حبلٍ شدَّ به ما حملَه. **(و)** يضمن حاملٌ ما تلف **(بزلقه)** أو عثرتِه وسقوطِه عنه كيف كان.

٢٠٦/٢

---

(١) ليست في (س) و (م) .

(٢) في الأصل : «أو غلط» .

(٣) في (س) : «حرفه» ، وفي (م) : «جذفه» .

وسقوطٍ عن دابةٍ، وبخَطئِه ولو بدفعِه إلى غير ربِّه. وغَـرِم قابضٌ قَطَعه أو لَبِسَه جهلاً، أرْشَ قطعِه، وأجرةَ لبسِه، ورجعَ بهما على دافع، ....

(**وسقوطٍ عن دابَّةٍ، و**) يضمن أيضاً ما نقص (**بخطئه**) في فعلـه، كصبَّـاغٍ أُمر بصبغ ثوبٍ أصفرَ، فصبغَه أسودَ، وخياطٍ أُمر بتفصيله قباءً، ففصله قميصاً، أو ثوبَ رجلٍ، فقطعَه قميصَ امرأةٍ؛ لما تقدَّم عن علي أنه كان يضمِّن الصبَّـاغَ و الصيَّاغَ، ويقول: لا يُصلِحُ الناسَ إلا ذلك[1]. وروى الشافعي في «مسـنده»[2] عن علي أنه كان يضمِّن الأجراءَ ويقول: لا يُصلِحُ الناسَ إلا هذا. ولأن عمـلَ الأجيرِ المشتَركِ مضمونٌ عليه، فما تولَّد منه يجبُ أن يكونَ مضمونـاً عليـه[3]، كالعدوان بقطع عضوٍ. ودليل ضمـانِ عملِه عليـه: أنـه لا يستحقُّ الأجـرَ إلا بالعمل[4]، وأن الثوبَ لو تلف في حرزه بعد عملِه لا أجـرَ لـه عليـه، بخلاف الخاصِّ، وسواءٌ حضـرَه ربُّ المال أو لا. لأن وجـوبَ الضمـانِ عليـه؛ لجنايـة يدِه، كالعدوان. فإن تبرَّعَ قصَّارٌ ونحوُه بعمله، لم يضمن جنايةَ يدِه. نصًّا، لأنه أمينٌ محضٌ. فإن اختلفا في أنه أجيرٌ أو[5] متبرِّعٌ، فقولُ قصَّارٍ أو نحـوِه[6]؛ لأن الأصلَ براءتُه. (**ولـو بدفعـه**) أي: الثوبَ ونحوه (**إلى غير ربِّـه**) أي: غلطاً، فيضمنُـه؛ لأنـه فوَّتـه عليـه، وليـس للمدفـوع إليـه لبسُـه إذا علـم، وعليـه ردُّه للقصَّار. نصًّا، (**وغَرِمَ قابضٌ**) له (**قطَعَه أو لبِسَه جهلاً**) أنه ثوبُ غـيرِه (**أرشَ قطعِه وأجرةَ لبسِه**) لتعدِّيه علـى ملـك غـيرِه،(**ورجـع**) قـابضٌ (**بهمـا**) أي: بأرشِ قطعِه وأجرةِ لبسِه، (**على دافعٍ**) نصًّا؛ لأنه غرَّه. ويطالبُه بثوبه إن وجـدَه،

(١) تقدم ص ٦٤.

(٢) تقدم ص ٦٤، و لم نقف عليه عند الشافعي.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م) : بالفعل.

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (م): «ونحو» .

لا ما تلِف بحِرْزِه أو غيرِ فعله، إن لم يتعدَّ أو يفرط. ولا أجرةَ له مطلقاً.

وله حبسُ معمولٍ على أجرته، إن أفلَس ربُّه، ....

وإلا ضمنَه الأجيرُ؛ لأنه أمسكَه بغير إذنِ صاحبِه بعد طلبِه كما لو علم.

و (لا) يضمن أجيرٌ (ماتلف بحرزِه، أو) بسببٍ (غيرِ فعلِه) لأنه عينٌ مقبوضةٌ بعقد الإجارةِ لم يتلفها بفعله، أشبهَ المستأجرةَ، ولأنه قبضَها بإذنِ مالكِها لنفعٍ يعود عليهما، أشبهَ المضاربَ، (إن لم يتعدَّ) الأجيرُ (أو يفرِّط). نصًّا. فإن تعدَّى أو فرَّط، ضمن كسائر الأمناءِ. (ولا أجرةَ له) لعلمه فيه (مطلقاً)[1] سواءٌ عمل فيه في بيت ربِّه أو غيرِه؛ لأنه لم يسلِّم عملَه إلى المستأجر؛ إذ لا يمكن تسليمُه إلا بتسليم المعمولِ، فلم يستحقَّ عوضَه، كَمكيلٍ بيعَ وتَلِفَ قبل قبضِه.

(وله) أي: الأجيرِ (حبسُ معمولٍ) كثوبٍ صبغَه أو قصرَه أو خاطَه (على أجرته، إن أفلس ربُّه) أي: حُكم بفلَسِه، ورجعَ به ربُّه[2]، [3]لأن زيادتَه[3] للمفلس، فأجرتُه عليه، وعوضُ الأجرةِ وهو[2] عملُه موجودٌ في عين الثوبِ، فملك[4] حبسَه مع ظهورِ عسرةِ المستأجرِ، كمَن أجرَ ملكَه لآخرَ بأجرةٍ حالَّةٍ ثم ظهرت عسرتُه قبل التسليم له، فإن للمؤجر فسخ الإجارةِ. فإن كان أجرتُه أكثرَ مما زادت به قيمتُه، أخذَ الزيادةَ وحاصَصَ الغرماءَ بباقي الأجرة،

(١) ليست في (س): وجاء في هامش الأصل مانصه:[هكذا في «الإقناع» لكن كلام المصنف الآتي في الفصل بعده يخالفه، قاله في «شرح الإقناع» ويمكن حمل ما يأتي على ما إذا كانت العين باقية، فلا مخالفة. فتدبر] .

(٢) ليست في (م) .

(٣-٣) في (س): «لأنه زيادة» .

(٤) في (س) :«فله» .

وإلا فتلِفَ أو أتلفَه بعد عملِه أو حملِه، خُيِّر مالكٌ بين تضمينِه إيَّاه غيرَ معمولٍ أو محمولٍ، ولا أجرةَ له، أو معمولاً ومحمولاً، وله الأجرةُ.

وإذا جذبَ الدابةَ مستأجِرٌ، أو معلِّمُها السيرَ لِتَقِفَ ، أو ضربَاها كعادةٍ، لم يَضمنْ ما تلِفَ به.

(وإلا) يفلس ربُّه بأجرته، فليس لأجيرٍ حبسَه على أجرته بعد عملِه، فإن فعل، فكغاصب؛ لأنه لم يرهنه عنده ولا أذنَه في إمساكه، ولا يتضرَّر بدفعه قبل أخذِ أجرتِه، ومتى فعل **(فتلفَ أو أتلفَه)** أجيرٌ **(بعد عملِه أو)** بعد **(حملِه)** إذا استؤجر له، **(خيِّر مالكٌ بين تضمينه)** أي: الأجيرَ **(إيَّاه)** أي: المعمولَ أو المحمولَ **(غيرَ معمولٍ)** أي: منسوجٍ أو نحوِه، **(أو)** غيرَ **(محمولٍ)** بأن يطالبَه بقيمته في الموضع الذي سلَّمَه إليه فيه ليحملَه منه، **(ولا أجرةَ له)** أي: الأجيرِ؛ لأنه لم يسلِّم عملَه. **(أو)** تضمينه المعمولَ أو المحمولَ التالفَ تعدِّياً بقيمته **(معمولاً)** أي: مصبوغاً ونحوَه، **(ومحمولاً)** إلى مكانٍ تلف فيه، **(وله الأجرةُ)** / أي: أجرةُ عملِه وحملِه؛ لأن تضمينَه إيَّاه كذلكَ في معنى تسليم العملِ المأمورِ به، وإنما خيِّر بين الأمرين؛ لأن ملكَه مستصحبٌ عليه إلى حين التلفِ، فملك المطالبةَ بقيمته قبلَ عملِه وحين تلفِه.

(وإذا جذب الدابَّةَ مستأجرٌ، أو) ضربها **(معلِّمُها السيرَ لتقفَ أو ضرباها)** أي: مستأجرُها ومعلِّمُها السيرَ، **(كعادةٍ)** ضربِها في ذلك، **(لم يضمن)** ضاربٌ منهما **(ما تلفَ به)** أي: الضربِ المعتادِ؛ للإذن فيه عادةً، ولنخسه ﷺ بعيرَ جابر وضربِه[1]. وكان أبو بكر رضي الله عنه ينخس بعيرَه بمحجنه[2]. فإن زاد على العادة، ضمن؛ لأنه جنايةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) (١١٢)، ٢/١٢٢١، من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: ... فنخسه رسول الله ﷺ ثم قال لي: «اركب باسم الله» ... الحديث.

(٢) لم نقف عليه.

وإنِ استأجَر مشتركٌ خاصًّا، فلكلٍّ حكمُ نفسِه. وإن استعانَ و لم يَعمل، فله الأجرةُ لضمانِه، لا لتسليمِ العمل.

و: أَذِنْتَ في تفصيلِهِ قَبَاءً، قال: بل قميصاً، فقولُ الخياطِ، وله أجرُ مثلِه.

(وإن استأجر) أجيرٌ[1] **(مشترَكٌ)** أجيراً **(خاصًّا)**[2] كخيَّاطٍ أو صبَّاغٍ يستأجر أجيراً مدةً معلومةً يستعمله فيها، **(فلكلٍّ)** منهما **(حكمُ نفسه)** فما تقبَّلَه صاحبُ الدكان ودفعه إلى أجيره فتلف في يده بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، لم يضمنه؛ لأنه أجيرٌ خاصٌّ، وضمنه صاحبُ الدكان؛ لأنه مشترَكٌ. **(وإن استعانَ)** من يتقبَّل الأعمالَ، أحسنها، أو لا **(ولم يعمل، فله الأجرةُ)** المسماةُ في العقد؛ **(لضمانه)** أي[1]: التزامِه العملَ، **(لا لتسليم العملِ)** وتقدَّم في الشركة[3]: أن التقبُّلَ يوجبُ الضمانَ على المتقبِّل ويستحقُّ به الربحَ، وسواءٌ عمل فيه شيئاً، أو لا.

(و) إن قال الأجير: **(أذنتَ)** لي **(في تفصيله)** أي: الثوب **(قَباءً)** فـ**(قال)** المستأجر: **(بل)** أذنتُ لك في تفصيله **(قميصاً، فـ)** ـالقولُ **(قولُ الخيَّاطِ)** نصًّا[1]. وكذا إن قال: أذنتَ لي[4] في قطعه قميصَ امرأةٍ، قال: بل قميصَ رجلٍ، أو في صبغه أسودَ، فقال: بل أحمرَ، ونحوُه؛ لاتفاقهما على الإذن واختلافِهما في صفته. فقُبِل قولُ المأذونِ، كالمضارب[5]، والأصلُ براءتُه، فيحلف، ويسقط عنه الغرمُ. **(وله)** أي: الأجيرِ **(أجرُ مثلِه)** لأنه عَمِلَ بعوضٍ

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأما عكسه، فلا يجوز، لأن الخاص لا يستنيب. ابن نصر الله].

(٣) ٥٩٢/٣.

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «كالمضاربة».

و: إن كان يَكْفيني ففصِّلْه، فقال: يكفيك، ففصَّله فلم يكفِه: ضَمِنه، كما لو قال: اقطعْه قَباءً، فقطعه قميصاً. لا إن قال: يكفيك، فقال: اقطعْه.

فصل

وتجبُ أجرةٌ، في إجارة عينٍ أو ذمةٍ، بعقدٍ، وتُستَحقُّ كاملةً بتسليمِ عينٍ ....

لم يسلِّم له، ولا يستحقُّ المسمَّى؛ لأنه لا يثبت بدعواه. وكذا لو صاغ له صائغٌ ذهباً سوارين، فقال ربُّه: [(1]إنما أذنتُ لك[1)] بصياغته خلخالين، فقولُ الصائغ بيمينه، وله أجر مثلِه كالتي قبلها.

(و) مَن دفع ثوباً إلى خيَّاطٍ وقال: **(إن كان يكفيني، ففصِّله، فقال: يكفيك، ففصَّله، فلم يكفه، ضمنه، كما لو قال: اقطعه قَباءً، فقطعه قميصاً)** لأنه إنما أذنَه في قطعه بشرط كفايتِه، فقطعه بدون شرطِه. و **(لا)** يضمن **(إن قال)** الخيَّاطُ لربِّه: **(يكفيك، فقال: اقطعه)** فقطعه؛ لأنه أذنه من غير شرطٍ، بخلاف التي قبلها.

(وتجب) أي: تُملكُ **(أجرةٌ في إجارة عينٍ)** ولو مدةً لا تلي العقدَ، **(أو)** إجارةٍ على منفعةٍ في **(ذمَّةٍ)** كحملِ معيَّنٍ إلى مكانٍ معينٍ **(بعقدٍ)** شُرط فيه الحلولُ أو أُطلق، كما يجب الثمنُ بعقد البيعِ، والصداقُ بالنكاح. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]. وحديث: «أعطوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يجفَّ عرقُه». رواه ابن ماجه[(2)]، لا يعارضُ ذلك؛ لأن الأمرَ بالإيتاء في وقتٍ لا يمنع وجوبَه قبله، كقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] والصداقُ يجب قبل الاستمتاع. **(وتُستحقُّ)** الأجرةُ **(كاملةً)** بأن يملك المؤجرُ المطالبةَ بها، **(بتسليم عينٍ)** معيَّنةً كانت أو موصوفةً

(١-١) في (م): «آذنتك».

(٢) في سننه (٢٤٤٣).

أو بَذْلِها، وتَستقرُّ بفراغِ عملٍ ما بيد مستأجرٍ، وبدفعِ غيره معمولاً، وبانتهاءِ المدةِ، وبذلِ تسليمِ ....

لجريان تسليمِها مجرى تسليم نفعِها.

(أو بذلِها) أي: العينِ؛ بأن يأتيَ بها مؤجرٌ إلى مستأجرٍ ليستوفيَ نفعَها، فيمتنعَ من تسليمها؛ لأنه فعل ما عليه، كما لو بذل البائعُ العينَ المبيعةَ. /**(وتستقرُّ)** أي: تثبت الأجرةُ كاملةً بذمَّة مستأجرٍ كسائر الديون، **(بفراغ عملٍ ما)** استُوجر لعمله وهو **(بيد مستأجرٍ)** كطباخٍ استؤجر لطبخٍ في بيت مستأجرٍ، فوفى به [1]وفرغ منه[1]، لأنه أتمَّ ما عليه وهو بيد ربِّه، فاستقرَّ. وفي «شرحه»[2] و«الإقناع»[3] في الفصل قبله: ولا أجرةَ له فيما عمله، أي: وتلف قبل تسليمه[4]، سواءً عملَه في بيت المستأجرِ أو في بيته. **(وبدفع[5] غيره)** أي: غير ما بيد مستأجر، كخياطٍ استُوجر ليخيطَ ثوباً بدكانه، فخاطه وسلَّمه لربِّه **(معمولاً)** لأنه سلَّم ما عليه، فاستقرَّ[6] عوضُه. **(و)** تستقرُّ أيضاً **(بانتهاء المدةِ)** أي: مدةِ الإجارةِ إذا كانت على مدةٍ وسُلِّمت إليه العينُ بلا مانعٍ ولو لم ينتفع، لتلف المعقودِ عليه تحت يدِه وهو حقُّه، فاستقرَّ عليه عوضُه، كثمن المبيعِ إذا تلف[7] بيد مشترٍ. **(و)** وتستقرُّ أيضاً **(ببذلِ تسليمِ**

٢٠٨/٢

(١-١) ليست في (س) و (م) .

(٢) ١٣٨/٥.

(٣) ٥٣١/٢.

(٤) في (م) : «تسلمه» .

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال القاضي في «التعليق»: إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً وقال: بع، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع، فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره، لم يكن من أجرة الدلال للبيع ؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد وما حصل له ذلك. قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ماعمل].

(٦) في (م) : «فاستحق» .

(٧) في (م) : «أتلف» .

عينٍ لعملٍ في الذمةِ، إذا مضتْ مدةٌ يمكنُ الاستيفاءُ فيها.

ويصحُّ شرطُ تعجيلِها وتأخيرِها. ولا تجبُ ببذلٍ في فاسدةٍ، فإن تَسلَّم، فأجرةُ المثلِ، وإن لم يَنتفع.

وإذا انقضتْ إجارةُ أرضٍ، وبها غِراسٌ أو بناءٌ، لم يُشترَط قلعُه، أو شُرِط بقاؤه، خُيِّر مالكُها بين أخذِه بقيمته، ....

عينٍ لعملٍ في الذمَّةِ إذا مضت مدةٌ يمكن الاستيفاء) أي: استيفاءُ العملِ **(فيها)** أي: المدة لتلف المنافعِ تحت يده باختياره، فاستقرَّ الضمانُ عليه، كتلف المبيعِ تحت يد المشتري. فلو استأجر دابَّةً ليركبها إلى مكة مثلاً، ذهاباً وإياباً بكذا، وسلَّمها له ومضى ما يمكن ذهابُه إليها ورجوعُه فيه على العادة، ولم يفعل، استقرَّت عليه الأجرةُ.

(ويصحُّ شرطُ تعجيلِها) أي: الأجرةِ، كما لو استأجر سنةَ تسعٍ في سنة ثمانٍ وشرط عليه تعجيلَ الأجرةِ يوم العقدِ. **(و)** يصحُّ شرطُ **(تأخيرِها)** أي: الأجرةِ؛ بأن تكون مؤجَّلةً بأجلٍ معلومٍ كالثمن. **(ولا تجب)** أجرةٌ **(ببذلٍ)** بتسليمِ عينٍ **(في)** إجارةٍ **(فاسدةٍ)** لأن منافعَها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه. **(فإن تسلَّم)** المؤجرةَ في إجارةٍ فاسدةٍ حتى مضت المدةُ، أو مضى زمنٌ يمكن استيفاءُ عملٍ معقودٍ عليه، أو لا، **(فـ)** ـعليه **(أجرةُ المثلِ)** مدةَ بقائها بيده. **(وإن لم ينتفع)** بها لتلف منافِعها تحت يده بعوضٍ لم يسلَّم لمؤجرٍ، فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها.

(وإذا انقضت) أي: انتهت مدةُ **(إجارةِ أرضٍ، وبها غراسٌ أو بناءٌ لم يُشترط)** في الأجرة[1] **(قلعُه)** عند انقضاء المدةِ، **(أو شُرط)** على ربِّ الأرضِ **(بقاؤُه)** أي: الغراسِ أو البناءِ في الأرض بعد انقضاء المدةِ، **(خيِّر مالكُها)** أي: الأرضِ **(بين أخذِه)** أي: تملُّكِ غراسٍ أو بناءٍ **(بقيمته)** بأن تُقوَّم الأرضُ مغروسةً أو

---

(١) في (م) : «الإجارة» .

أو تركه بأجرته، أو قلعِه وضمانِ نقصِه، ما لم يقلَعْه مالكُه، ولم يكن البناءُ مسجداً أو نحوَه ، فلا يُهدم، وتلزمُ الأجرةُ إلى زواله، ولا يعادُ بغيرِ رضا ربِّ الأرضِ.

مبنيَّةً ثم خاليةً منهما، فما بينهما قيمتُه.

(أو تركِه) أي: الغراسِ أو البناءِ **(بأجرته)** أي: أجرةِ مثلِهِ. **(أو قلعه)** جبراً، **(وضمانِ نقصهِ)** أي: الغراسِ أو البناءِ؛ لأن فيه جمعاً بين الحقَّين، وإزالةَ[1] ضرر المالكين، فلا أثرَ لاشتراط المستأجرِ تبقية غراسِه أو بنائه. **(ما لم يقلعه)** أي: الغراسَ أو البناءَ، **(مالكُه)** عند انقضاءِ المدةِ. فإن أراده، فليس لربِّ الأرضِ منعُه منه[2]؛ لأنه ملكُه. **(و)** ما **(لم يكن البناءُ)** الذي بناه مستأجرٌ بمؤجرةٍ **(مسجداً أو نحوَه)** كمدرسةٍ وسقايةٍ وقنطرةٍ، **(فلا يُهدم وتلزم الأجرةُ إلى زواله)** وكذا لو بنى بها بناءً وقفه على مسجدٍ، كما ذكره الشيخ تقي الدين[3]، فإذا انهدم زال حكمُ الوقفِ وأخذوا أرضَهم فانتفعوا بها[4]. **(ولا يعاد)** مسجدٌ أو غيرُه انهدم بعد انقضاءِ المدةِ **(بغير رضا ربِّ الأرض)** لزوال حكم الإذنِ بزوالِ العقدِ.

تنبيه: ظاهرُ ما تقدَّم: أن التخييرَ باقٍ، ولو وقف مستأجرٌ ما بناه. قال في «الفروع[5]»: فإن لم يُترك بالأجرة، فيتوجَّه أن لا يبطلَ الوقفُ مطلقاً. انتهى. فإن تملَّكَه/ ربُّ الأرضِ، اشترى بقيمته مثله. وكذا إن هدمَه وضمنَ نقصَه، صرف نقضَه وما أخذَ في مثله.

٢٠٩/٢

---

(١) في (س) : «أو إزالة» .

(٢) ليست في (س) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٤/١٤.

(٤) في الأصل : «به» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٥١٣/١٤.

وفي «الفائق»: قلتُ: لو كانتِ الأرضُ وقفاً لم يُتملَّك إلا بشرطِ واقفٍ، أو رِضا مستحِقٍّ. المنقِّحُ: بل إذا حَصَل به نفعٌ، كان له ذلك.

والقلعُ على مستأجرٍ، وكذا تسويةُ حُفَرٍ، إن اختاره.

شرح منصور

(وفي «الفائق[1]»: قلت: لو كانت الأرضُ) المؤجرةُ لغرسٍ أو بناءٍ (وقفاً) وانقضت مدةُ الإجارة، (لم يُتملَّك) غراسٌ ولا بناءٌ لجهة وقفِ الأرضِ (إلا بشرط واقفٍ) بأن كان شرطه في وقفه، (أو) إلا (برضا مستحِقٍّ) لريع وقفٍ إن لم يكن شُرط؛ لأن في دفع قيمتِه من ريع الوقف تفويتاً على المستحقِّ. وقال (المنقح) قلت: (بل إذا حصل به) أي: التملُّكِ (نفعٌ) لجهة الوقفِ؛ بأن كان أحظَّ من بقائه بأجرة مثلِه، (كان له ذلك) أي: تملُّكُه لجهة الوقفِ؛ لأن فيه مصلحةً تعود إلى مستحِقِّ الريع، كشراء وليٍّ بناءً ليتيمٍ إن رآه مصلحةً. وفي «الإقناع»[2] ومال إليه ابن رجب: لا يُتملَّك غيرُ تامِّ الملكِ، كالموقوف عليه والمستأجرِ، وفيه أيضاً: وظاهرُ كلامهم: لا يُقلع الغراسُ إذا كانت الأرض وقفاً.

(و) مؤنةُ (القلعِ على مستأجرٍ) كنقل متاعِه عند انتهاءِ المدةِ؛ لأن عليه تفريغَ المؤجرةِ مما أشغلها به من ملكه. (وكذا تسويةُ حفَرٍ) حصلت بقلعٍ، فتلزم مستأجِراً، (إن اختاره) أي: القلعَ مستأجرٌ[3] دون ربِّ الأرضِ؛ لأنه أدخل نقصاً على ملك غيرِه بغير إذنِه فلزمه إزالتُه. فإن اختاره مؤجرٌ، فلا شيءَ على مستأجرٍ؛ لأنه الذي[4] أدخل الضررَ على نفسه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [«الفائق» لابن قاضي الجبل، كما ذكره المقنع في «الإنصاف»، وهو يخالف ما قاله الخلوتي بأنه لابن عبد الهادي.].

(٢) ٢/٥٣٧-٥٣٨.

(٣) في (م): «ومستأجر».

(٤) ليست في (س).

وإن شُرِطَ قلعُه، لزمه. وليس عليه تسويةُ حُفَرٍ، ولا إصلاحُ أرضٍ إلا بشرطٍ، ولا على ربِّ الأرضِ غرامةُ نقصٍ.

وإن بقيَ زرعٌ بلا تفريطِ مستأجرٍ، لزم تركه بأجرتِه، ....

(وإن شُرِط) على مستأجرِ أرضٍ لغراسٍ[1] أو بناءٍ **(قلعُه)** عند انتهاءِ مدةِ إجارةٍ، **(لزمه)** قلعُه وفاءً بموجَب شرطِه. **(وليس عليه)** أي: المستأجرِ مع هذا الشرطِ **(تسويةُ حُفَرٍ)** حصلت بالقلع، **(ولا إصلاحُ أرضٍ)** لدلالة الشرطِ على رضا ربِّ الأرضِ بذلك. **(إلا بشرطٍ)** [2]بأن شرطه ربُّ الأرضِ عليه[2]، فيلزمه وفاءً بالشرط. **(ولا)** يجب **(على ربِّ الأرضِ)** إذا شرَط القلعَ عند انتهاء[3] مدةِ الإجارةِ **(غرامةُ نقصٍ)** بقلعٍ؛ لدخولهما على ذلك، لرضاهما بالقلع. وإن باع مستأجرٌ غرسَه أو بناءَه لمالكِ أرضٍ أو غيرِه قبل قلعِه، جاز. والإجارةُ الفاسدةُ كالصحيحة في ذلك. وإن كان المستأجرُ شريكاً لمؤجرٍ في الأرض وغرس أو بنى، ثم انقضت مدتُه، فللمؤجر أخذُ حصَّةِ نصيبِه من الأرض في الغراس أو البناء بقيمته[4]. وليس له إلزامُه بقلعٍ؛ لاستلزامه قلعَ مالا يجوزُ قلعُه. قاله ابن نصر الله.

(وإن بقي) بعد انقضاءِ مدةِ إجارةٍ، **(زرعٌ)** في مؤجرةٍ له[5] **(بلا تفريطِ مستأجرٍ)** كأن أبطأ الزرعُ لنحو بردٍ **(لزم)** مؤجراً **(تركُه)** إلى[5] كماله **(بأجرته)** أي: أجرةِ مثلِه لما زاد على مدةِ إجارةٍ، كالمستعيرِ إذا زرعَ، ورجع

---

(١) في (م) : «بغراس» .

(٢-٢) في الأصل : «أي: إلا إذا شرط عليه ذلك» .

(٣) في الأصل : «انقضاء» .

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [لعدم تميز ما يخص نصيبه من الأرض والبناء والضرر لايزال بالضرر، وبذلك أفتيت غير مرة. وهو متجه، ولم أجد به نقلاً. انتهى . وهذه آخر عبارة ابن نصر الله].

(٥) ليست في (م) .

وبتفريطه، فللمالكِ ذلك، وأخذُه بقيمته، ما لم يَختَرْ مستأجرٌ قلْعَه، وتفريغَها في الحال.

واكتِراءٌ مدةً لزرعٍ لا يَكمُل فيها، إن شُرط قلعُه بعدها، صحَّ، وإلا فلا.

ومتى انقضتْ، رفَع يدَه، ولم ....

المعيرُ. قلت: ومثله لو استأجر أرضاً سنةً مثلاً فأكثر لزرع نحوِ قطنٍ أو قصبٍ، وبقيت عروقُه بعدها بالأرض، فلا تُقلع؛ لأنها وضعت بحقٍّ، وعلى مستأجرٍ أجرةُ المثلِ ما بقيت، ما لم يتركها لربِّ الأرض.

(و) إن كان بقاؤه **(بتفريطه)** أي: المستأجرِ، كزرعه ما لاتجري العادةُ بكماله في مدتها، **(فلمالك)** الأرضِ **(ذلك)** أي: تركُه بأجرةِ مثلِه إلى كماله، **(و)** له **(أخذُه)** أي: الزرعِ **(بقيمته)** لتعدِّيه فيه، أشبهَ زرعَ الغاصبِ[1] **(مالم يختر مستأجرٌ قلعَه)** أي: الزرعِ، **(و)** يختر **(تفريغَها في الحال)** فلا يملك ربُّ الأرضِ أخذَه بقيمته؛ لزوال الضررِ وعودِ أرضِه إليه على مقتضى العقدِ. ولمالكٍ منعُ مستأجرٍ أراد زرعَ ما لا يُدركُ عادةً في مدة إجارةٍ. فإن زرع، لم يملك طلبَه بقلعه قبل المدةِ؛ لملكه نفعَها.

(واكتراء) أرضٍ **(مدةً لزرعٍ لا يكمل فيها)** الزرعُ، كخمسة أشهرٍ لما[2] لا يُدرك إلا في ستة أشهرٍ فأكثرَ، **(إن شُرط)**/ في العقد **(قلعُه)** أي: الزرعِ **(بعدها)** أي مدةِ الإجارةِ، **(صحَّ)** العقدُ، لأنه لايُفضي إلى الزيادة على مدته، وقد يكون له غرضٌ لأخذه قصيلاً ونحوه، ويلزمُه ما التزمَ. **(وإلا)** يشترطْ ذلك، بل أُطلق، أو شُرط الإبقاءُ حتى يكمل، **(فلا)**؛ لأنه لا يُنتفع بزرعه فيها، أشبهَ إجارةَ الأرضِ السبخةِ للزرعِ، ولا يطالب بالقلع إن زرع.

(ومتى انقضت) مدةُ الإجارةِ **(رفع)** مستأجرٌ **(يدَه)** عن مؤجرةٍ، **(ولم**

٢/٢١٠

---

(١) بعدها في (س): «بكماله في مدتها».

(٢) ليست في (س) .

يلزمْه ردٌّ ولا مؤنتُه، كمُودَعٍ.

ولمشترِطٍ عدمَ سفرٍ بمؤجَرةٍ، الفسخُ به.

ومَن وجبتْ عليه دراهمُ بعقدٍ، فأعطَى عنها دنانيرَ، ثم انفسخ، رجع بالدراهمِ.

يلزمه ردٌّ ولا مؤنته[1] **كمودع**) لأنه عقدٌ لا يقتضي الضمانَ، فلا يقتضي ردَّه ومؤنتَه، بخلاف العارية. فإن تلفت العينُ بيده بلا تفريطٍ، لم يضمنها، ولو تمكن من الردِّ؛ كما لو تلفت في مدة الإجارةِ. لكن إن شُرط أن لا يسير بها ليلاً، أو وقتَ قائلةٍ أو متأخراً عن القافلة، أو في آخرها، ونحوه، مما فيه غرضٌ، فخالف، ضمن. ومتى طلبها ربُّها، خلّى بينه وبينها. فإن منعَه منها، ضمنها، كالمغصوبة، ونماؤها كهي، وليس له الانتفاعُ به؛ لأنه لم يدخل في العقد. وإن شُرط على مستأجرٍ ضمانُ مؤجرةٍ، فسد الشرطُ، لمنافاته مقتضَى العقدِ. وفي «التبصرة» : يلزمه ردٌّ بشرطٍ[2].

(**ولـ**) ـمؤجِرٍ (**مشترِطٍ**) على مستأجرٍ (**عدمَ سفرٍ بـ**) ـعينٍ (**مؤجرةٍ الفسخُ به**) أي: سفرِه بها؛ لمخالفته الشرطَ. وعلم منه: أن له السفرَ مع الإطلاق. وليس لسيد آجر رقيقَه السفرُ به.

(**ومن وجبت عليه دراهمُ بعقدٍ**) بيعٍ[3] أو إجارةٍ أو غيرِهما[4]، (**فأعطى**) بائعاً أو مؤجراً ونحوَه (**عنها دنانيرَ**) أو غيرَها؛ بأن عوَّضَه عنها عوضاً (**ثم انفسخ**) عقدُ البيعِ أو الإجارةِ ونحوه، (**رجع**) مشترٍ أو مستأجرٌ ونحوُه (**بالدراهمِ**) لأنها عوضُ العقدِ، والبائعُ أو المؤجرُ ونحوُه إنما أخذ الدنانيرَ أو نحوَها بعقدٍ آخرَ و لم ينفسخ، أشبهَ ما لو قبض الدراهمَ ثم صرفها بدنانيرَ أو اشترى بها عرضاً منه.

---

(١) في (م) : «مؤنة» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٢/١٤.

(٣) في (م) : «ببيع» .

(٤) في (س): «غيرها» .

باب

المسابقة: المُجاراةُ بين حيوانٍ ونحوِه.

والمناضَلَة: المسابقةُ بالرمي.

وتجوزُ في سفنٍ، ومَزاريقَ، وطيورٍ، وغيرها، وعلى الأقدامِ، وكلِّ الحيواناتِ. ....

شرح منصور

(المسابقةُ) من السبْقِ، وهو: بلوغُ الغايةِ قبلَ غيرِه. والسبَقُ بفتحِ الباءِ، والسبَقَةُ: الجُعلُ يُتسابقُ عليه. وهي: (المجاراةُ بين حيوانٍ ونحوِه) كرماحٍ ومناجقَ، وكذا أسْباق[1].

(والمناضلةُ) من النضْلِ: (المسابقةُ[2] بالرمي) سمِّيت بذلك؛ لأنَّ السهمَ التامَّ يُسمَّى نضْلَةً[3]، فالرميُ به عملٌ بالنضْلِ.

(وتجوزُ) المسابقةُ (في سفنٍ، ومَزاريقَ[4]، وطيورٍ، وغيرِها) كمقاليعَ وأحجارٍ، (وعلى الأقدامِ، وكلِّ الحيواناتِ) كإبلٍ وخيلٍ وبغالٍ وحميرٍ وفيلةٍ. وأجمعَ المسلمون على جوازِها في الجملةِ[5]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وحديثِ مسلمٍ: إنَّ سلمةَ ابنَ الأكوعِ سابقَ رجلاً من الأنصارِ بين يدي رسولِ الله ﷺ[6]. وفي «الوسيلةِ»: يكرَه الرقصُ واللعبُ كلُّه ومجالسُ الشعرِ. وذكرَ ابنُ عقيلٍ: يكرَه

---

(١) في (م): «السباق». وجاء في هامش الأصل ما نصُّه:[لا معنى له في سياق التمثيل، وأسباق جمع سبق، محلُّه عند قوله: يتسابق عليه. فيكون سياق الكلام ومعناه: والسبقة جمع أسباق: الجعل ...إلخ فليتأمل. قاله محمد].

(٢) في (س): «السباقة».

(٣) في (س) و (م): «نضلا». راجع «متن اللغة» ٤٨٢/٥.

(٤) المزاريق: الرماح القصيرة. «المصباح المنير»: (زرق).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٥، والمغني ٤٠٤/١٣.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

لا بِعِوَضٍ إلا في خيلٍ، وإبلٍ، وسهامٍ بشروطٍ خمسةٍ:

أحدها: تعيينُ المركوبَيْن والرُّماةِ ....

لعبةُ بأُرْجُوحَةٍ، ونحوِها. وظاهرُ كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ: لا يجوزُ اللعبُ المعروفُ بالطابِ[1] والنقيلَةِ[2]. وقال: يجوزُ ما قد يكون فيه منفعةٌ بلا مضرَّةٍ[3]. ويستحبُّ بآلةِ حربٍ. قال جماعةٌ: والثِّقافُ[4]. وليس من اللهو تأديبُ فرسِه، وملاعبةُ أهلِه، ورميه؛ للخبر[5].

و(لا) تجوزُ مسابقةٌ (بعِوَضٍ) أي: مالٍ لِمَن سَبَقَ، (إلا في) مسابقةِ (خيلٍ، وإبلٍ، وسهامٍ) أي: نُشَّابٍ ونَبْلٍ للرجال. قاله في «الإقناع»[6]؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ». رواه الخمسةُ[7]. ولم يذكر ابنُ ماجه: «نصلٍ»[8]. ولأنَّها آلاتُ الحربِ المأمورُ بتعلُّمِها وإحكامِها؛ فلذلك اختصَّ بها. وذكرَ ابنُ عبد البرِّ تحريمَ الرهنِ/ في غيرِ الثلاثةِ، إجماعاً[9]. (بشروطٍ خمسةٍ:

٢١١/٢

أحدُها: تعيينُ المركوبَيْن) في المسابقةِ. (و) تعيينُ (الرُّماةِ) في المناضَلةِ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [هو القابة]. والطاب هو أن يؤخذ أربع قصبات لكلٍ بطن وظهرٌ، فترمى، ثم ينظر: كم فيها بطن وكم فيها ظهر. «كف الرعاع» لابن حجر الهيتمي، المطبوع مع «الزواجر» ٣٣١/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [هو: اللعب بالودع في البيوت. شيخنا أحمد.].

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٦٠.

(٤) وهي ما تسوَّى به الرماح. «القاموس المحيط»: (ثقف).

(٥) أخرج ابن ماجه (٢٨١١)، من حديث عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنَّهنَّ من الحق».

(٦) ٥٤٢/٢.

(٧) أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٧/٦، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٨) وكذلك أحمد والنسائي.

(٩) التمهيد ٨٨/١٤.

برؤيةٍ، سواءٌ كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكبَيْن، ولا القوسَيْن.

الثاني: اتحادُ المركوبَيْن أو القوسَيْن بالنوعِ، فلا تصحُّ بين عربيٍّ وهَجِينٍ، ولا قوسٍ عربيةٍ وفارسيةٍ.

(برؤيةٍ) فيهما، **(سواءٌ كانا اثنين، أو جماعتين)** لأنَّ القصدَ في المسابقةِ معرفةُ ذاتِ المركوبَيْن المسابَقِ عليهما، ومعرفةُ عَدْوِهما[1]. وفي المناضَلةِ: معرفةُ حذْقِ الرُّماةِ، ولا يحصلُ ذلك إلا بالتعيينِ بالرؤيةِ. فإنْ عقدَ اثنان مناضَلةً، ومع كلٍّ منهما نفرٌ[2] غيرُ مُتَعيِّنين[3]، لم يجزْ. وإنْ بانَ بعضُ الحزبِ كثيرُ الإصابةِ، أو عكسُه، فادَّعى ظنَّ خلافِه أحدُهما، لم يُقبلْ. و **(لا)** يُشترطُ تعيينُ **(الراكبَيْن، ولا القوسَيْن)** لأنَّهما آلةٌ للمقصودِ، كالسرْجِ. والقصدُ معرفةُ عَدْوِ الفرسِ، وحذْقِ الرامي، كما سبقَ. وكلُّ ما تعيَّنَ، لا يجوزُ إبدالُه، كما في البيعِ، ومالا يتعيَّنُ، يجوزُ إبدالُه مطلقاً. وإنْ شرطَ أن لا يرميَ بغيرِ هذا القوسِ أو السهمِ، أو لا يركبَ غيرُ فلانٍ، ففاسدٌ؛ لمنافاتِه مقتضى العقدِ.

الشرط **(الثاني: اتحادُ المركوبَيْن)** بالنوعِ في المسابقةِ، **(أو اتحادُ القوسَيْن بالنوعِ)** في المناضَلةِ؛ لأنَّ التفاوتَ بين النوعين معلومٌ بحكمِ العادةِ، أشبَها الجنسين، **(فلا تصحُّ)** مسابقةٌ **(بين)** فرسٍ **(عربيٍّ و)** فرسٍ **(هَجِينٍ)** أي: أبوه فقط عربيٌّ، **(ولا)** المناضَلةُ بين **(قوسٍ عربيَّةٍ، و)** قوسٍ **(فارسيَّةٍ)** والعربيةُ: قوسُ النبْلِ، والفارسيةُ: قوسُ النُشَّابِ. قالَه الأزهريُّ[4]. ولا يُكرَه الرمي بها. فإنْ لم يذكر أنواعَ القوسِ التي يرميان بها في الابتداءِ، لم يصحَّ.

---

(١) في (م): «عددهما».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «متعين».

(٤) في تهذيب اللغة ٢٢٣/٩.

الثالث: تحديدُ المسافةِ، والغايةِ، ومَدَى رمي بما جرت به العادةُ.

الرابع: علمُ عوضٍ وإباحتُه، وهو: تمليكٌ بشرطِ سبقِه.

الخامس: الخروجُ عن شِبْهِ قِمارٍ؛ بأن لا يُخرِجَ جميعُهم. ....

الشرطُ (**الثالثُ: تحديدُ المسافةِ**) بالابتداء[1]، (**والغايةِ، و**) تحديدُ (**مدى رمي بما جرتْ به العادةُ**) أمَّا في المسابقةِ؛ فلأنَّ الغرضَ معرفةُ الأسبقِ، ولا يحصلُ إلا بالتساوي في الغايةِ؛ لأنَّ من الحيوانِ ما يقصرُ في أوَّلِ عَدْوِه، ويسرعُ في انتهائِه، وبالعكسِ. فيحتاجُ إلى غايةٍ تجمعُ حاليه. فإن استبقا بلا غايةٍ؛ لينظرَ أيُّهما يقفُ أوّلاً، لم يجُزْ؛ لأنه يودي إلى أن لا يقفَ أحدُهما حتّى ينقطعَ فرسُه، ويتعذَّرُ الإشهادُ على السبْقِ فيه. وأمَّا في المناضَلةِ؛ فلأنَّ الإصابةَ تختلفُ بالقربِ والبعدِ. فإنْ قُيِّدَ بمدًى تتعذَّرُ فيه الإصابةُ غالباً، وهو ما زادَ على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ، لم يصحَّ، لأنه يفوتُ به الغرضُ المقصودُ بالرمي[2]. وقد قيل: إنّه ما رمى في أربعِ مئةِ ذراعٍ إلا عقبةُ بنُ عامرٍ الجهنيِ.

الشرطُ (**الرابعُ: عِلمُ عوضٍ**) لأنّه مالٌ في عقدٍ، فوجبَ العلمُ به، كسائرِ العقودِ. ويُعلمُ بالمشاهدةِ أو الوصفِ. ويجوزُ حالاً ومؤجَّلاً، وبعضُه حالٌّ وبعضُه مؤجَّلٌ، كالبيعِ. (**وإباحتُه**) أي: العوضِ؛ لما تقدَّم، (**وهو**) أي: العوضُ، أي: بذلُه (**تمليكٌ**) للسابقِ (**بشرطِ سبْقِه**) ولهذا قال في «الانتصار» في شركةِ العنانِ: القياسُ: لا يصحُّ[3].

الشرطُ (**الخامسُ: الخروجُ**) بالعوضِ (**عن شِبْهِ قِمارٍ**) بكسرِ القافِ، يقالُ: قامرَه[4] قِماراً ومقامرةً، فقمرَه: إذا راهنَه، فغلبَه. (**بأن لا يُخرِجَ جميعُهم**)

---

(١) ليست في (س).

(٢) جاء بعدها في (س): «منه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ١٨.

(٤) في الأصل: «قامر»، وفي (م): «قامرة».

فإن كان من الإمامِ أو غيرِه، أو من أحدهما، على أن من سَبَق أخَذه، جاز، فإن جاءا معاً، فلا شيءَ لهما، وإن سبق مُخرِجٌ، أحرَزه و لم يأخذْ من صاحبه شيئاً، وإن سَبَق الآخرُ، أحرزَ سَبَقَ صاحبِه.

وإن أخرَجا معاً، لم يجُزْ، إلا بمحلِّلٍ لا يُخرج شيئاً. ولا يجوز.....

العوضَ؛ لأنَّه إذا أخرجَه كلٌّ منهم، لم يخلُ عن أن يغنمَ أو يغرَمَ، وهو شِبْهُ القِمارِ.

(**فإنْ كان**) الجُعلُ (**من الإمامِ**) على أنَّ مَن سَبَقَ فهو له، جازَ، ولو من بيتِ المالِ؛ لأنَّ فيه مصلحةً وحثًّا على تعليمِ[1] الجهادِ، ونفعاً للمسلمين، (**أو**) كان الجُعلُ من (**غيرِه**) أي: الإمامِ، على أنَّ مَن سَبَقَ فهو لـه/، جازَ؛ لما فيه من المصلحةِ والقربةِ، كما لو اشترى بـه سلاحاً أو خيلاً، (**أو**) كان الجُعلُ (**من أحدِهما**) أي: المتسابقين، أو من اثنين فأكثرَ منهم. إذا كثروا وثمَّ مَن لم يُخرِج منهم[2]، (**على أنَّ مَن سَبَقَ أخذَه، جازَ**) لأنَّه إذا جازَ بذلِه من غيرِهم، فأولى أن يجوزَ من بعضِهم. (**فإنْ جاءا**) أي: المتسابقان منتهى الغايةِ (**معاً، فلا شيءَ لهما**) من الجُعلِ؛ لأنَّه لم يسبق أحدُهما الآخرَ. (**وإنْ سَبَقَ مُخرِجٌ**) عوضٍ، (**أحرَزه، ولم يأخذ من صاحبه شيئاً**) لئلا يكونَ قِماراً، (**وإنْ سَبَقَ الآخرُ**) الذي لم يُخرِج، (**أحرزَ سَبَقَ صاحبِه**) فملكَه، كسائرِ مالِه، كالعوضِ في الجُعالةِ إذا وفَّى بالعملِ. فإنْ كان عيناً، أخذَه. وإنْ كان في الذمَّةِ، فدينٌ يُقضى[3] به عليه. ويجبرُ عليه إنْ كان موسراً. وإنْ أفلسَ، ضُرِبَ به مع الغرماءِ.

(**وإنْ أخرجا**) أي: المتسابقان (**معاً، لم يجُزْ**) تساوياً أو تفاضلاً؛ لأنَّه قِمارٌ، إذ لا يخلو كلٌّ منهما عن[4] أن يغنمَ أو يغرَمَ، (**إلا بمحلِّلٍ لا يُخرجُ شيئاً، ولا يجوزُ**) كونُ محلِّلٍ

---

(١) في (م): «تعلم».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س) و (م): «يقضي».

(٤) ليست في الأصل.

أكثرُ من واحدٍ يُكافئُ مركوبُه مركوبَيْهما، أو رميُه رمييْهما.

فإن سبقاه، أحرَزا سَبقَيْهما، ولم يأخذا منه شيئاً. وإن سَبق هو، أو أحدُهما، أحرَز السَّبَقَيْن. وإن سَبقا معاً، فسَبَقُ مسبوقٍ بينهما.

وإن قال غيرهما: من سَبق أو صلّى، فله عشرةٌ، لم يصحَّ مع اثنين. ....

(أكثرُ من واحدٍ) لدفعِ الحاجةِ به، **(يُكافِئُ مركوبُه)** أي: المحلِّلِ، **(مركوبَيْهما)** في المسابقةِ، **(أو)** يُكافِئُ **(رميُه رمْيَيْهما)**[1] في المناضَلةِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن أدخلَ فرساً بينَ فرسينِ، وهو لا يأمنُ أن يسبقَ، فليس قِماراً. ومَن أدخلَ فرساً بينَ فرسين، وقد أمِنَ أن يسبقَ، فهو قِمارٌ». رواه أبو داودَ[2]، ولأنَّ غيرَ المكافئِ وجودُه كعدمِه.

(فإنْ سبَقاه) أي: سَبَقَ المخرجان المحلِّلَ، ولم يسبق أحدُهما الآخرَ، **(أحرَزا سَبَقَيْهما)** أي: أحرزَ كلٌّ منهما سبَقَه؛ لأنه[3] لا سابقَ منهما، ولا شيءَ للمحلِّلِ؛ لأنَّه لم يسبق أحدَهما، **(ولم[4] يأخذا منه شيئاً)** لئلا يكون قِماراً. **(وإنْ سَبَقَ هو)** أي: المحلِّلُ المخرجين، أحرزَ السبَقين، **(أو سَبَقَ أحدُهما)** أي: أحدُ المخرجين صاحبَه والمحلِّلَ، **(أحرزَ السبَقين)** لوجودِ شرطِه. **(وإنْ سَبَقَا)** أي: المحلِّلُ وأحدُ المخرجين **(معاً، فسَبَقُ مسبوقٍ بينَهما)** نصفين؛ لاشتراكِهما في السبْقِ، وما أخرجَه السابقُ مع المحلِّلِ فهو له بسبْقِه.

(وإنْ قال غيرُهما) أي: غيرُ المتسابقين المخرجِ للعوضِ: **(مَن سَبَقَ)** منكما **(أو صلَّى[5]، فله عشرةٌ، لم يصحَّ مع اثنين)** لأنَّه لا فائدةَ في طلبِ السبْقِ إذن.

---

(١) في (م): «رميهما».

(٢) في سننه (٢٥٧٩).

(٣) في الأصل: «لأنَّ».

(٤) في الأصل: «ولا».

(٥) أي: تلا فرسُه الفرسَ السابق. «القاموس المحيط»: (صلو).

وإن زادا، أو قال: ومن صلَّى فله خمسةٌ، وكذا على الترتيبِ للأقرب لسابقٍ، صحَّ.

وخيلُ الحَلْبةِ مرتَّبةٌ: مُجَلٌّ، فَمُصَلٌّ، فتالٍ، فَبارعٌ، فَمُرتاحٌ، فَخَطِّيٌّ، فَعاطِفٌ، فَمُؤَمَّلٌ، فَلَطِيمٌ، فَسُكَيتٌ، فَفِسْكِلٌ.

فلا حِرْصَ عليه؛ للتسويةِ بينهما.

(وإنْ زادَا)[1] على اثنين، صحَّ. (أو قال) مخرجٌ: مَن سَبَقَ، فله عشرةٌ. (ومَن صلَّى، فله خمسةٌ، وكذا على الترتيبِ للأقربِ) فالأقربِ (لسابقٍ[2]) كما لو قال: ومَن تلى، فله أربعةٌ، (صحَّ) لاجتهادِ كلٌّ منهم على أن يكون سابقاً؛ ليُحرِزَ الأكثرَ.

(وخيلُ الحَلْبةِ) بفتحِ الحاءِ وسكونِ اللامِ (مرتَّبةٌ) وهي: خيلٌ تجتمعُ للسباقِ من كلِّ أوبٍ؛ لتخرُجَ من إسطبلٍ واحدٍ، كما يقالُ للقومِ إذا جاؤوا من أوبٍ للنصرةِ: قد أَحْلَبوا. قاله في «الصحاح»[3]. أوَّلُها (مُجَلٌّ) بالجيمِ. وهو: السابقُ لجميعِ خيلِ الحَلْبةِ، (فمُصَلٌّ) لأنَّ رأسَه يكون عند صَلَى المُجلِّي، والصَّلَوان: عرقانِ أو عظمانِ من جانبي الذنبِ. وفي الأثرِ عن عليٍّ: سبقَ أبو بكرٍ، وصَلَّى عمرُ، وخبَطَتْنا فتنةٌ [4]وهي موت عثمان[4][5]. (فتَالٍ) الجائي بعدَ المصلِّي، (فَبارِعٌ) الرابعُ، (فمُرتاحٌ) الخامسُ، (فَخَطِّيٌّ) السادسُ، (فعاطِفٌ)[6] السابعُ، (فمُؤَمَّلٌ) بوزنِ مُعَظَّمٍ الثامنُ، (فلَطِيمٌ) التاسعُ، (فسُكَيْتٌ) بوزنِ كُمَيْتٍ، وقد تُشدَّدُ ياؤه: العاشرُ آخرُ خيلِ الحَلْبةِ، (فَفُسْكُلٌ) كقُنْفُذٍ وزِبْرِجٍ وزنْبورٍ[7]

---

(١) في (م): «زاد».

(٢) في الأصل و (س) و(م): «السابق».

(٣) مادة: (حلب).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) أخرج أحمد (١٠٢٠)، عن علي، قال: سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلّث عمر ثم خبطتنا ـ أو أصابتنا ـ فتنة.

(٦) في (س): «فلطيم».

(٧) ليست في (م).

ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ في: إن سبقتَني، فلك كـذا، ولا أرمِـي أبـداً أو شهراً، أو أنَّ السابقَ يُطعِم السَّبَقَ أصحابَه، أو بعضَهم، أو غيرَهم.

فصلٌ

والمسابقةُ جَعالةٌ، لا يؤخذُ بعوضِها رهنٌ ولا كفيلٌ، ....

وبِرْذَوْنٍ: الـذي يجيءُ آخرَ الخيلِ، ويسمَّى القاشور[1] والقاشر، هكـذا في «التنقيح». وفي «الكافي»[2] و «المطلع»[3]: مُجَلٌّ فمُصَلٌّ فمُسَلٌّ فَتَالٍ فمُرتـاحٌ إلى آخرِها، / وقال الجوهري: الفِسْكِلُ بالكسرِ: الذي يجيءُ في الحَلْبَةِ آخـرَ الخيـلِ. ومنه رجلٌ فسْكِلٌ: إذا كانَ رذْلاً. انتهى[4]. فكان الصوابُ عطفَه بالواو[5].

٢١٣/٢

(**ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ**) فيلغو (**في**) قـولِ أحـدِ المتسـابقين للآخـرِ: (**إنْ سبقتَني، فلك كذا، ولا أرمِي أبداً**، أو) لا أرمي (**شهراً**) ونحوه، (**أو**) شـرطا (**أنَّ السابقَ يُطعِمُ السبَقَ**) بفتحِ الباء، أي: الجُعْلَ، (**أصحابَه، أو**) أنـه يطعمُـه (**بعضَهم، أو**) أنَّه[6] يطعمه (**غيرَهم**) ووجهُ صحةِ العقدِ مع هـذه: أنَّـه قـد تمَّ بأركانِه وشـروطِه، كالشروطِ الفاسـدةِ في البيـعِ. وأمَّا إلغـاءُ نحـو: لا أرمـي أبداً،أو شهراً؛ فلأنَّه منعَ نفسَه من شيءٍ مطلوبٍ منه شرعاً، أشبَهَ قولَـه: ولا أجاهدُ و[7] نحوه. وأمَّا إلغاءُ إطعامِ غيرِه؛ فلأنَّه عوضٌ على عملٍ، فلا يستحقُّه غيرُ العاملِ، كعوضِ الجعالةِ.

(**والمسابقةُ جَعالةٌ**) لأنَّ الجُعْلَ في نظيرِ عملِه وسـبْقِه، (**لا يؤخـذُ بعوضِهـا رهنٌ ولا كفيلٌ**) لأنَّه جعلٌ على مالا تتحققُ القدرةُ على تسليمِه، وهو السبْقُ

---

(١) في (م): «القسور».

(٢) ٣٣٩/٢.

(٣) ص٢٦٩.

(٤) الصحاح: (فسكل).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ليكون عطف تفسير للكيف].

(٦) في الأصل: «أنْ».

(٧) في (س) و (م): «أو».

ولكلٍّ فسخُها ما لم يَظهرِ الفضلُ لصاحبِه، فيمتنعَ عليه.

ويبطُل بموتِ أحدهما أو أحدِ المركوبَيْن، لا أحدِ الراكبَيْن، أو تلفِ إحدى القوسَيْن.

وَسَبْقٌ في خيلٍ متماثِلَتي العُنُقِ برأسٍ، وفي مختلِفَيْهما وإبلٍ بكَتِفٍ.

و[1] الإصابةُ، أشبَهَ الجُعلَ في ردِّ الآبقِ.

(ولكلٍّ) من المتسابقين **(فسخُها)** كسائرِ الجَعالاتِ **(مالم يَظهر الفضلُ[2] لصاحبِه، فيمتنعَ عليه)** أي: المفضولُ، بأن سبَقَه في بعضِ المسافةِ، أو أصابَ أكثرَ منه في أثناءِ الرمي، لئلا يفوتَ غرضُ المسابقةِ بفسخِ مَن ظهرَ له فضلُ صاحبِه. وأمَّا الفاضلُ، فله الفسخُ.

(ويبطلُ) سباقٌ **(بموتِ أحدِهما)** كسائرِ العقودِ الجائزةِ، **(أو)** بموتِ **(أحدِ المركوبَيْن)** لتعلُّقِ العقدِ بعينِه، و **(لا)** يبطلُ بموتِ **(أحدِ الراكبَيْن[3]، أو تلفِ إحدى القوسَيْن)** لأنَّه غيرُ المعقودِ عليه، كموتِ أحدِ المتبايعين.

(و) يحصلُ **(سَبْقٌ في خيلٍ متماثِلَتي[4] العُنُقِ برأسٍ، وفي)** خيلٍ **(مختلِفَيْهما)** أي: العنقين، بكَتِفٍ. **(و)** في **(إبلٍ بكَتِفٍ)** لتعذُّرِ اعتبارِ الرأسِ هنا، فإنَّ طويلَ العُنُقِ قد تسبقُ رأسُه لطولِ عنقِه لا بسرعةِ عَدْوِه. وفي الإبلِ[5] ما يرفعُ رأسَه، ومنها[6] ما يمدُّ عنقَه، فربما سَبَقَ رأسُه بمدِّ[7] عنقِه لا بسبْقِه. فإنْ سَبَقَ رأسُ صغيرِ العُنُقِ، فقد سَبَقَ بالضرورةِ، وإنْ سَبَقَ رأسُ طويلِ العُنقِ

---

(١) في (س) و (م): «أو».

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء بعدها في (م): «أوهما».

(٤) في الأصل و (س) و(م): «متماثلي». والمثبت من المتن.

(٥) في الأصل: «إبل».

(٦) في (س): «فيها».

(٧) في (س) و (م): «المدّ».

ويحرُم أن يَجْنُبَ أحدُهما مع فرسِه أو وراءَه، فرساً يحرّضه على العَدْوِ، وأن يَصيحَ به في وقتِ سباقِه، لقوله ﷺ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ...».

فصل

وشُرِطَ لمُناضَلةٍ ....

بأكثرَ ممَّا بينَهما في طول[1] العُنُقِ، فقد سَبَقَ، وإنْ كان بقدرِه، فلا سَبْقَ. وبأقلَّ، فالآخرُ سابقٌ. وإنْ شرطا السبْقَ بأقدامٍ معلومةٍ، لم يصحَّ؛ لأنَّه لا ينضبطُ، ولا يقفُ الفرسانُ عند الغايةِ بحيثُ يعرفُ مسافةَ ما بينهما. ويعتبرُ لمسابقةٍ بعوضٍ إرسالُ الفرسين أو البعيرين دفعةً واحدةً، وأن يكون عند أوَّلِ المسافةِ مَن يشاهدُ إرسالَهما، وعند الغايةِ مَن يضبطُ السابقَ منهما؛ لئلا يختلفا في ذلك.

(**ويحرمُ أن يَجْنُبَ أحدُهما مع فرسِه**) أي: يجانِبَه[2] فرساً، (**أو** يجنب **وراءَه فرساً**) لا راكبَ عليه (**يحرِّضُه على العَدْوِ، و**) يحرمُ (**أن يَصيحَ به**) أي: بفرسِه (**في وقتِ سباقِه؛ لقولِه ﷺ: «لا جَلَبَ[3] ولا جَنَبَ**) في الرهان». رواه أبو داودَ[4] من حديثِ عمرانَ بنِ حصين. قال في «الشرح»[5]: ويُروى عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن أجلَبَ على الخيلِ يومَ الرهانِ، فليس منا»[6].

(**وشُرِطَ لمناضَلةٍ**)[7] أربعةُ شروطٍ:

---

(١) في (س): «طويل».

(٢) في (س) و (م): «بجانبه».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [الجلب بفتح الجيم واللام: هو الزجر للفرس والصياح عليه؛ حثاً له على الجري. «شرح الإقناع»].

(٤) في سننه (٢٥٨١).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٣٦.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) في (م): «المناضلة».

كونُها على من يُحسِن الرميَ.

ويبطُل فيمن لا يُحسِنهُ من أحدِ الحزبَيْن، ويُخرَجُ مثلُه من الآخرِ، ولهمُ الفسخُ إن أحبُّوا.

وإن تعاقدوا ليَقتَسِموا بعد العقدِ حزبَيْن برضاهم، لا بقرعةٍ صحَّ، ويجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيَختارُ أحدُهما واحداً، ....

شرح منصور

أحدُها: (**كونُها**[1] **على مَن يُحسِنُ الرميَ**) إذ[2] الغرضُ معرفةُ الحِذْقِ به. ومَن لا حِذْقَ له، وجودُه كعدمِه. (**وتبطلُ**) مناضَلةٌ بين حزبَيْن إذا كان في أحدِ الحزبين مَن/ لا يحسنُ الرمي (**فيمَن لا يُحسِنُه من أحدِ الحزبَيْن، ويُخرَجُ مثلُه**) أي: مَن جُعِلَ بإزائِه، (**من**) الحزبِ (**الآخرِ**) إذا كان كلُّ واحدٍ من الرئيسين يختارُ إنساناً، والآخرُ يختارُ[3] في مقابلتِه آخرَ، فمَن لا يحسنُ الرمي، بطلَ العقدُ فيه، وأُخرجَ مقابلُه، كالبيعِ إذا بطلَ في بعضِ المبيعِ، سقطَ ما قابلَه من الثمن. (**ولهم**) أي: الباقين (**الفسخُ إنْ أحبُّوا**) لتبعيضِ الصفقةِ في حقِّهم.

٢١٤/٢

(**وإن تعاقدوا ليَقتَسِموا بعدَ العقدِ حزبَيْن**) أي: يعيِّنُ[4] رئيسُ كلِّ حزبٍ مَن[3] معه (**برضاهم لا بقرعةٍ، صحَّ**) لأنَّ القرعةَ قد تقعُ على الحُذَّاقِ في أحدِ الحزبين، وعلى الكوادنِ[5] في الآخرِ، فيبطلُ مقصودُ النضالِ، ولأنَّها إنَّما تُخرَجُ المبهماتُ، والعقدُ لا يتمُّ حتَّى يتميَّزَ كلُّ حزبٍ. (**ويُجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيَختارُ أحدُهما**) أي: أحدُ الرئيسين (**واحداً**) من الرُّماةِ يكونُ معه،

---

(١) في الأصل: «كونه».

(٢) في (م): «لأن».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «ليعيِّن».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [الكوادن، جمع كودن، والمراد به: البليد. قال في «مختار الصحاح»: الكودن: البرذون، ويشبَّه به البليد. من خط محمد الخلوتي.].

ثم الآخرُ آخرَ، حتّى يَفرُغا. وإن تشاحَّا فيمن يبدأُ بالخِيَرَةِ، اقترعا.

ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزبَيْن واحداً، ولا الخِيَرةِ في تمييزهما إليه.

الثاني: معرفةُ عددِ الرمي والإصابةِ.

(ثمَّ) يختارُ **(الآخرُ)** من الرئيسين **(آخرَ)** من الرُّماةِ، **(حتّى يَفرُغا)** فيتمُّ العقدُ على المعينين بالاختيارِ إذن. ولا يجوزُ اختيارُ كلٍّ منهما أكثرَ من واحدٍ[1]؛ لأنَّ اختيارَ اثنين اثنين فأكثرَ يبعدُ من التساوي والعدلِ. **(وإنْ تشاحَّا فيمَن يبدأُ)** من الرئيسين **(بالخِيَرَةِ، اقترعا)** فمَن خرجت له القرعةُ، اختارَ أوَّلاً. إذ القرعةُ: تمييزُ[2] المستحِقِّ بعد ثُبوتِ الاستحقاقِ لغيرِ معيَّنٍ، وتساوي أهلِه.

(ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزبَيْن واحداً) لأنّه لا يضرُّه أيُّ الحزبين سَبَقَ؛ لتدبيرِه لهما، فيفوتُ مقصودُ المناضَلةِ، **(ولا)** يجوزُ جعلُ **(الخِيَرةِ في تمييزهما)** أي: الحزبين **(إليه)** أي: إلى واحدٍ؛ لما تقدَّم. وإنْ أرادوا القرعةَ لإخراجِ الزعيمين، جازَ؛ لقلَّةِ الغررِ. ولا يُشترطُ استواءُ عددِ الرُّماةِ، فيجوزُ أن يكون أحدُ الحزبين عشرةً والآخرُ ثمانيةً، ونحوه.

الشرط[3] **(الثاني: معرفةُ عددِ الرمي)** والرِّشْق، بكسرِ الراءِ: عدد الرمي، وبفتحِها: مصدر رَشَقَ الشيءَ يَرْشُقُه[4] رَشْقاً؛ لئلا يوديَ إلى الاختلافِ، فقد يريدُ أحدُهما القطعَ، ويريدُ الآخرُ الزيادةَ. **(و)** معرفةُ عددِ **(الإصابةِ)** لتبيُّنِ مقصودِ المناضَلةِ وهو الحِذْقُ. فيُقالُ مثلاً: الرِّشْقُ عشرون، والإصابةُ خمسةٌ، ونحوها.

---

(١) في (س) و(م): «واحد».

(٢) في (س) و(م): «تميز».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (س) و (م).

الثالث: تبيينُ كونه مُفاضَلةً، كأيُّنا فضَل صاحبَه بخمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمْيةً، فقد سَبق. أو مُبادَرةً، كأيُّنا سَبق إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرين رميةً، فقد سَبق، ولا يلزمُ إن سَبقَ إليها واحدٌ، إتمامُ الرمي. أو مُحاطَّةً؛ بأن يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في الرَّمَياتِ، فأيُّهما فضَل بإصابةٍ معلومةٍ، فقد سبَقَ.

ويُشترطُ إمكانُ قسمةِ عددِ الرمي على الرُّماةِ بلا كسرٍ. فإنْ كانوا ثلاثةً، فلابدَّ أن يكون له ثلثٌ، أو أربعةً، فلابدَّ أن يكون له ربعٌ. وهكذا؛ لئلا يبقى ما لا يمكنُ الجماعةَ الاشتراكُ فيه. ويُشترطُ استواؤهما في عددِ الرمي والإصابةِ وصفتِها، وسائرِ أحوالِ الرمي؛ لأنَّ موضوعَها على المساواةِ، والغرضُ معرفةُ الحِذْقِ.

الشرطُ **(الثالثُ: تبيينُ**[1] **كونِه)** أي: الرمي **(مفاضَلةً، كـ)**ـقولهم: **(أيُّنا فضَلَ صاحبَه بخمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمْيةً، فقد سَبَقَ)** ونحوه. ويلزمُ فيها إتمامُ الرمي إنْ كان فيه فائدةٌ. **(أو)** تبيينُ كونِ الرمي **(مُبادَرةً، كأيُّنا سَبَقَ إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرين رميةً، فقد سَبَقَ)** ونحوه. فإذا رميا عشراً عشراً، فأصابَ أحدُهما خمساً، ولم يُصبِ الآخرُ خمساً، فمصيبُ الخمسِ هو السابقُ، سواءٌ أصابَ الآخرُ ما دونَها أو لم يُصبْ شيئاً. **(ولا يلزمُ إنْ سَبَقَ إليها واحدٌ إتمامُ الرمي)** لأنَّ السبْقَ قد صارَ للسابقِ. وإنْ أصابَ كلُّ واحدٍ منهما من العشرِ[2] خمساً، فلا سابقَ فيهما، ولا يكمِّلان الرَّشْقَ؛ لأنَّ جميعَ الإصابةِ المشروطةِ قد حصلت، واستويا فيها. **(أو)** تبيينُ كونِ الرمي **(مُحاطَّةً، بأن)** اشترطا/ أن **(يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في)** عددِ **(الرَّمَياتِ، فأيُّهما فضَلَ)** صاحبَه **(بإصابةٍ معلومةٍ،فقد سَبَقَ)**. والفرقُ بين

٢/٢١٥

---

(١) في (م): «تبين».

(٢) في (س) و(م): «العشرة».

وإن أطلَقا الإصابةَ، أو قالا: خَواصلَ[1] تناوَلها على أي صفةٍ كانت.

وإن قالا: خَواسِقَ، أو خَوازِقَ بالزاي، أو مُقَرْطِسٌ: ما خَرَقَ الغَرَضَ وثبَت فيه، أو خَوارقَ بالراء، أو مَوارقَ: ما خرقَه ولم يثبُت، أو خَواصرَ: ما وقع في أحد جانبَيْه، أو خَوارمَ: ما خرَم جانبَه، أو حَوابِي:

المفاضَلةِ والمحاطَّةِ: أنَّ المحاطَّةَ تقدَّرُ فيها الإصابةُ من الجانبين بخلافِ المفاضَلةِ. وفي «المغني»[2] و «الشرح»[3] و «الإقناع»[4]: المفاضَلةُ هي المحاطَّةُ.

(وإنْ أطلَقا[5] الإصابةَ) في المناضَلةِ، **(أو قالا)** أي: شَرطا أنَّها **(خَواصِلُ)** بخاءٍ معجمةٍ وصادٍ مهملةٍ **(تناوَلها)** أي: تناولَ اللفظُ الإصابةَ **(على أيِّ صفةٍ كانت)**. قال الأزهري[6]: يقالُ خَصَلْتُ مناضلي خَصْلَةً وخَصْلاً. وسمِّي ذلك: القرعُ، والقرْطَسَةُ. يقالُ: قرطسَ إذا أصابَ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يشترطُ وصفُ الإصابةِ، لكن يسنُّ.

(وإنْ قالا) أي: اشترطا أنَّ الإصابةَ **(خَواسِقُ، أو خَوازِقُ بالزاي، أو مُقَرْطِسٌ)** وهي: **(ما خَرَقَ الغَرَضَ وثبَتَ فيه، أو)** اشترطا أنَّ الإصابةَ **(خَوارِقُ بالراءِ، أو مَوارِقُ)** وهي: **(ما خرقَه)** أي: الغرضَ، **(ولم يثبُت)** فيه، **(أو)** اشترطا أنَّها **(خَواصِرُ)** وهي: **(ما وقعَ في أحدِ جانبَيْه،** [7]**أو)** اشترطا أنَّها **(خَوارِمُ)** وهي: **(ما خَرَمَ جانبَه، أو)** اشترطا أنَّها[7] **(حَوابِي)** بالحاءِ المهملةِ، وهي:

---

(١) قال الأزهري: الخاصل: الذي أصاب القرطاس، وقد خصله: إذا أصابه، وخصلت مناضلي أخصله خصلاً: إذا نضلته وسبقته. «المطلع»: ص ٢٧٠.

(٢) ١٣/٤٢٠.

(٣) ١٥/٤٢.

(٤) ٢/٥٤٩.

(٥) في الأصل: «أطلق».

(٦) في تهذيب اللغة: (خصل).

(٧-٧) ليست في (س).

ما وقع بين يديه ثم وثَب إليه، أو شرطا إصابةَ موضعٍ منه، كدائرته، تقيَّدتْ به.

ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرةٍ، ولا تناضُلهما على أن السَّبق لأبعدِهما رمياً.

الرابع: معرفةُ قَدْره طولاً وعَرْضاً، وسُمْكاً وارتفاعاً.

وإن تشاحَّا في الابتداءِ، ....

(**ما وَقَعَ بينَ يديه، ثمَّ وثَب إليه**) أي: الغرضِ، (**أو شَرطا إصابةَ موضعٍ منه**) معيَّنٍ، (**كدائرتِه**) أي: الغرضِ، (**تقيَّدتِ**) المناضَلةُ (**به**) أي: بما شرطاه؛ لأنَّه مرجعُ المناضَلةِ. وإنْ شرطا الخَواسِقَ والحَوابِي معاً، صحَّ. قاله في «الشرحِ»[1].

(**ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرةٍ**) كتسعةٍ من عشرةٍ؛ لأنَّ الظاهرَ عدمُ وجودِها، فيفوتُ المقصودُ، (**ولا**) يصحُّ (**تناضُلُهما على أنَّ السبقَ لأبعدِهما**[2] **رمياً**) إذ الغرضُ من الرمي الإصابةُ لقتلِ العدوِّ، أو جرحِه، أو الصيدِ، ونحوِه، وهو إنَّما يحصلُ من الإصابةِ لا من بُعدِ الرمي.

الشرطُ (**الرابعُ: معرفةُ قَدْرِه**) أي: الغرضِ (**طولاً وعَرْضاً، وسُمْكاً وارتفاعاً**) من الأرضِ بمشاهدةٍ، أو تقديرٍ بشيءٍ معلومٍ؛ لاختلافِ الإصابةِ بصغرِه وكبرِه، وغلظِه ورقتِه، وارتفاعِه وانخفاضِه. والغرضُ: ما تُقصدُ إصابتُه بالرمي من قرطاسٍ، أو جلدٍ، أو خشبٍ، أو قرعٍ، أو غيرِه. ويُسمَّى[3] أيضاً: شارةً وشنًّا.

(**وإنْ تشاحَّا**) أي: المتناضلان (**في الابتداءِ**) أي: البادئِ[4] منهما بالرمي،

---

(١) المقنع مع الشرح والكبير والإنصاف ١٥/٤٩.

(٢) في (م): «لابعدوهما».

(٣) في (م): «سمي».

(٤) في (م): «في البادئ».

أُقرِعَ. وإذا بَدأ في وجهٍ، بدأ الآخرُ في الثاني.

وسُنَّ جعلُ غَرَضَيْن، ....

(أُقرِعَ) بينهما؛ لأنّه لا مرجّحَ غيرُها. فمَن خرجَتْ له القرعةُ، فبدرَه الآخرُ ورمى، لم يعتدَّ له بسهمٍ، أصابَ، أم[1] أخطأ.

ويستحبُّ تعيينُ المبتدئ بالرمي في العقدِ. ويجوزُ أن يرميا سهماً سهماً، وخمساً خمساً، وأن يرميَ كلُّ واحدٍ جميعَ الرِّشْقِ. وإنْ شرطا شيئاً، حُملَ عليه. فإنْ أطلقا، تراسلا سهماً سهماً؛ لأنّه العرفُ. وإذا اختلفا في موضعِ الوقوفِ عن يمينِ الغرضِ أو يسارِه، فالأمرُ إلى البادئِ منهما. فإذا صارَ الثاني إلى الغرضِ، صارَ الخيارُ إليه ليستويا. وإنْ طلبَ أحدُهما استقبالَ الشمسِ، والآخرُ استدبارَها، أُجيبَ مَن طلبَ استدبارَها. **(وإذا بَدأ)** أحدُهما **(في وجهٍ)** هو رمي القومِ بأجمعهم جميعَ السهامِ، **(بدأ الآخرُ في)** الوجهِ **(الثاني)** عدلاً بينهما. فإنْ شرطا البَدْأةَ[2] لأحدِهما في كلِّ الوجوهِ، لم يصحَّ؛ لأنَّ موضوعَ المناضَلةِ على المساواةِ، وهذا تفاضلٌ. وإنْ فعلاه بتراضيهما بلا شرطٍ، جازَ. إذ لا أثرَ للبَدْأةِ[2] في الإصابةِ.

(وسُنَّ جعلُ/ غَرَضَيْن) في المناضَلةِ يرمي الرسيلان أحدَهما، ثمَّ يمضيان إلى المرمى، فيأخذان السهامَ ويرميان الآخرَ؛ لأنّه فعلُ أصحابه ﷺ، وعنه ﷺ: «ما بينَ الغرضين روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ»[3]. وقال إبراهيمُ التيمي: رأيتُ حذيفةَ يشتدُّ بينَ الهدفين يقولُ: أنا بها[4]، في قميصٍ[5]. وعن ابنِ عمرَ مثلُه. والهدفُ: ما ينصبُ الغرضُ عليه من نحوِ ترابٍ مجموعٍ أو حائطٍ.

(١) في (م): «أو».

(٢) في (م): «البداءة».

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٤٣/٢. بلفظ: «تعلموا الرمي فإنَّ ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

(٤) في (م): «لها».

(٥) أخرجهما سعيد بن منصور في «سننه» ١٧٣/٢.

إذا بدأ أحدُهما بغرضٍ، بدأ الآخرُ بالثاني.

وإن أطارتْه الريحُ، فوقعَ السَّـهمُ موضعَـه، وشـرطُهم خَواسِـقُ، أو نحوُها، لم يُحتسبْ له به، ولا عليه.

وإن عَرَض عارضٌ من كسرِ قوسٍ، أو قطعِ وَتَـرٍ، أو ريـحٍ شـديدةٍ، لم يُحتسب بالسَّهمِ. ....

و(**إذا**) كان غرضان فـ(**بدأ أحدُهمـا**) أي: المتنـاضلين (**بغـرضٍ، بـدأ الآخـرُ بالثاني**) لحصولِ التعادلِ.

(**وإنْ أطارتْه**) أي: الغرضَ، (**الريحُ، فوقعَ السهمُ موضعَه**) [1]أي: الغرضِ، (**وشرطُهم**)[1] أي: المتناضلين (**خَواسِقُ، أو**[2] **نحوُها**) كخَـوارِقَ ومُقَرْطِسٍ، (**لم يُحتسب له**) أي: الرامي (**به**) أي: بالسهمِ، (**ولا عليه**) لأنّا لا ندري هل كـان يثبتُ في الغرضِ لو كان موجوداً، أوْلا؟ وإنْ كان شـرطُهم خَواصِـلَ، احتُسـبَ به لراميه؛ لأنه لو كان الغرضُ موضعَه، لأصابَه، وكذا لو كانـا أطلقـا الإصابـةَ. وإنْ بقيَ الغرضُ موضعَه وشرطُهم خَواصِلَ، وأصابَ السهمُ الغرضَ بعرضِـه أو بفُوقِه[3]، [4]بـأنِ انقلـبَ بـين يـدي الغـرضِ، فأصـابَ[5] فوقَـه[4]، أو[6] انكسـرَ السهمُ قطعتين، وأصابَ الغرضَ واحدةٌ منهما، لم يُعتدَّ به.

(**وإن عَرَضَ**) لأحدِهما (**عارضٌ من كسرِ قوسٍ، أو قطعِ وَتَـرٍ، أو ريـحٍ شديدةٍ**) [7]فأصـابَ أو أخطـأ[7]، (**لم يُحتسـب**) لـه (**بالسـهمِ**) ولا عليـه؛ لأنَّ العارضَ يجـوزُ أن يصرفَه عن الصوابِ إلى الخطأ، كعكسِه. وإنْ حالَ حائلٌ بينَه

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصل و (س): «و».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [الفوق: ما يوضع فيه الوتر].

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «فأصابه».

(٦) في الأصل: «و».

(٧-٧) في (س) و (م): «فأخطأ أو أصاب».

وإن عرَض مطرٌ أو ظلمةٌ، جاز تأخيره.

وكُره مدحُ أحدِهما أو المصيبِ، وعيبُ المخطئِ، لما فيه من كسرِ قلبِ صاحبه.

ومن قال: ارمِ عشرةَ أسهمٍ، فإن كان صوابُك ....

وبينَ الغرضِ، فنفذَ منه وأصابَ الغرضَ، حُسِبَ له؛ لأنه من سدادِ الرمي و قوَّته.

(وإنْ عَرضَ مطرٌ أو ظُلمةٌ) عند رمي، **(جازَ تأخيرُه)** لأنَّ المطرَ يرخي الوترَ، والظلمةُ عذرٌ لا يمكنُ معه فعلُ المعقودِ عليه، والعادةُ الرمي نهاراً، إلا أنْ يشترطاه ليلاً، فيلزمُ. فإنْ كانت الليلةُ مُقمِرَةً مُنيرَةً، اكتفي[1] به، وإلا رميا في ضوءِ شمعةٍ أو مَشعَلٍ. ويُمنعُ كلٌّ منهما من كلامٍ يغيظُ به صاحبَه، كأنْ يرتجزَ، أو يفتخِرَ، ويتبجحَ بالإصابةِ، ويعنِّفَ صاحبَه على الخطأ، و[2] يُظهرَ أنَّه يعلِّمُه.

(وكُرِهَ) لِمَن حضرَهما من أمينٍ وشهودٍ وغيرِهما[3] **(مدحُ أحدِهما أو)** مدحُ **(المصيبِ، وعيبُ المخطىءِ؛ لِما فيه من كسرِ قلبِ صاحبِه)** وغيظِه، وحرَّمَه ابنُ عقيل. قال في «الفروع»[4]: ويتوجَّه في شيخِ العلمِ وغيرِه مدحُ المصيبِ من الطلبةِ، وعيبُ غيرِه كذلك. وفي «الإنصافِ»[5]: قلت: إنْ كان مدحُه يفضي إلى تعاظُمِ الممدوحِ، أو كسرِ قلبِ غيرِه، قويَ التحريمُ. وإنْ كان فيه تحريضٌ على الاشتغالِ ونحوِه، قويَ الاستحبابُ.

(ومَن قال) لآخرَ: **(ارمِ عشَرةَ أسهمٍ، فإنْ كان صوابُك)** أي: إصابتُك فيها

---

(١) في (م): «اكتفى».

(٢) في (م): «أو».

(٣) في (م): «وغيرهم».

(٤) ٤/٤٦٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٦١.

أكثرَ من خَطَئِك، فلك درهمٌ، أو فَلَكَ بكلِّ سهمٍ أصَبتَ به درهمٌ، أو ارمِ هذا السَّهمَ، فإن أصَبتَ به، فَلَكَ درهمٌ، صحَّ، ولزمه بذلك. لا إن قال: وإن أخطأتَ، فعليك درهمٌ.

(**أكثرَ من خَطَئِك، فلك درهمٌ**) صحَّ، (**أو**) قال: (**فلك**[1] **بكلِّ سهمٍ أصَبتَ به درهمٌ**) صحَّ، أو قال: فلك بكلِّ سهمٍ زائدٍ على النصفِ من المصيباتِ[2] درهمٌ، صحَّ، (**أو**) قال: (**ارمِ هذا السهمَ، فإنْ أصَبتَ به، فلك درهمٌ، صحَّ**) وكان جَعالةً في الجميعِ، (**ولزمَه**) الجُعلُ (**بذلك**) أي: بوجودِ الإصابةِ المشروطةِ؛ لأنّه بذلُ مالٍ على عملٍ فيه غرضٌ صحيحٌ، وليس نضالاً؛ لأنّه لا يكونُ إلا بينَ اثنين فأكثرَ. فإنْ قال:/ وإنْ كان خطؤك أكثرَ، فعليك درهمٌ أو نحوه، لم يصحَّ. و (**لا إنْ قال: وإنْ أخطأتَ، فعليك درهمٌ**) لأنّه قِمارٌ، وإنْ قال مَن أرادَ رميَ سهمٍ لحاضرِه: إنْ أخطأتُ، فلك درهمٌ، لم يجُزْ؛ لأنَّ الجُعلَ إنّما يكون في مقابلةِ عملٍ، ولم يوجدَ من الحاضرِ.

٢١٧/٢

---

(١) في الأصل و (س) و (م): «لك». والمثبت من المتن.

(٢) في (س) و (م): «المصابات».